أثر الإسلام الطارئ في الحج الأكبر

الدكتـــــور
عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل
أستاذ الفقه المساعد
في كلية الشريعة والقانون
بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستهديه ونتوب إليه ، وأشهد أن لا إله إلا الله جعل الحج فريضة على كل مسلم ، فقال تعالى " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من حج وعلم الناس مناسكه ، القائل فيما رواه عنه جابر بن عبدالله ﷺ يوم الحج الأكبر،:" لتأخذوا مناسككم ، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه[١]" فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اتبع طريقه إلى يوم الدين.

وبعـــد :

فما من كافر سواء كان كفره أصليا كأن ولد على الكفر ، أم كان كفره طارئا كأن ولد على الإسلام ثم ارتد[٢] إلا وتتنازعه فطرتان : فطرة خلقيه ولد عليها وهى الإسلام ، وإليها أشار الله تعالى بقوله"فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي

---

(١) صحيح مسلم ١ / ٦٥١ رقم ٣١٠ / ١٢٩٧ واللفظ له ، سنن أبى داود ٢ / ٢٠١ رقم ١٩٧٠ ، مسند أحمد ٣ / ٤٠٦ رقم ١٤٥٦٥ ، مسند أبى يعلى ٢ / ٣٢٠ رقم ٢١٤٤.

(٢) الكافر الأصلى يدخل فيه الذمى والحربى سواء كان له كتاب ، أو لم يكن له كتاب ، والمرتد وإن كان كفره طارئا ، كافر أيضا ، قال القدورى : " ولا يقال : إن المرتد لا يسمى كافرا ، لأن له اسما خاصا ! ، وذلك لأن الكفر عام ، وإن كان كل نوع منه يختص باسم ، كقولنا : وثنى ومجوسى ، وقد سمى الله تعالى المرتد كافرا ، بقوله : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ... " النساء : ١٣٧ " التجريد ٢ / ٦٧٦ ، وفى هذا المجموع ٧/ ٢١، البحر الزخار ٣ / ٢٨٤.

فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ... [١]"وفطرة مكتسبة من أبوية أو أحدهما وإليها أشار النبى ﷺ بقوله : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه[٢]"، وتتنازعه أيضا صبغتان : صبغة سماوية من الله تعالى ، وهى الإسلام ، وصبغة من عند غير الله وهى كل دين أو معتقد غير الإسلام ، وإليهما أشار الله تعالى بقوله : " صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ[٣]"، قال القرطبى[٤]: " روى عن مجاهد والحسن وأبى العالية وقتادة : الصبغة : الدين، وأصل ذلك : أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم فى الماء، وهو الذى يسمونه المعمودية ، ويقولون : هذا تطهير لهم ، وقال ابن عباس : هو أن النصارى إذا ولد لهم ولد، فأتى عليهم سبعة أيام ، غمسوه فى الماء، يقال له : ماء المعمودية ، فصبغوه بذلك ليطهروه ... فإذا فعلوا ذلك ، قالوا : الآن صار نصرانيا حقا ، فرد الله ذلك عليهم " ،ونظرا لتنازع الفطرتين والصبغتين فى نفس كل كافر ، وجدنا من العرب فى الجاهلية من يعبد الله وحده ، ويحج إلى بيت الله الحرام مؤديا مناسكه كما كان يفعل إبراهيم عليه السلام، عن كندير بن سعيد عن أبيه، قال : حججت فى الجاهلية ، فإذا أنا برجل يطوف بالبيت وهو يرتجز، ويقول :

---

(١) سورة الروم من الآيه ٣٠.
(٢) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخارى ١ / ٣١٣ فى الجنائز باب إذا أسلم الصبى رقم ١٣٥٨ ، صحيح مسلم ١ / ٦٧٠ فى القدر باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة رقم ٢٢ / ٢٦٥٨ عن أبى هريرة رضي الله عنه.
(٣) سورة البقرة الآية ١٣٨.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٤٩ - ١٥٠.

رب رد إلى محمدا ❖ رده إلى واصطنع عندى يدا

فقلت : من هذا ، فقالوا : عبدالمطلب بن هاشم ، بعث ابنه محمدا فى طلب إبل له ، ولم يبعث فى حاجة إلا أنجح فيها ، وقد أبطأ عليه ، فلم يلبث أن جاء محمد والإبل ، فاعتنقه ، وقال : يا بنى لقد جزعت عليك جزعا لم أجزعه على شيء ، والله لا أبعثك فى حاجة أبدا ولا تفارقنى بعد هذا أبدا[١]، وكان آخر هؤلاء " زيد بن عمرو بن نوفل " فقد ورد أنه كان يسند ظهره إلى الكعبة ، ويقول: أيها الناس هلموا إلى ، فإنه لم يبق على دين إبراهيم أحد غيرى[٢]" إلا أنه مع تطاول العهد انحرفوا عن الطريق المستقيم ، وتحكمت فيهم العادات والأهواء ، وغيروا شريعة إبراهيم عليه السلام ومناسكه ، فطافوا حول الكعبة عراة ، وكانت صلاتهم فى المسجد الحرام عبارة عن صفير وتصفيق وغناء ، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك ، فقال : " وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً . [٣]" فالمكاء: الصغير، والتصدية: التصفيق[٤]، وظلوا هكذا يحجون كل عام حتى بعث الله نبيه محمدا ﷺ

(١) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . المستدرك ٢ / ٦٠٤ فى التاريخ فى ذكر أسماء النبى (ﷺ) وكناه ، البوصيرى : إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٩ / ٥ – ٦ فى علامات النبوة باب فى أسمائه الشريفة (ﷺ) ، ابن حجر . المطالب العالية ٤ / ١٧٦ – ١٧٧.

(٢) الشهر ستانى : الملل والنحل ٣ / ٢٢٩.

(٣) سورة الأنفال من الآيه ٣٥.

(٤) الجوهرى : الصحاح ٦ / ٥١٥ ، الأصفهانى : معجم مفردات ألفاظ القرآن صـ٣١٢، ابن تيميه : اقتضاء الصراط المستقيم صـ١١٣.

بالهدى ودين الحق[١]، وأمره بتبليغ أحكام الإسلام للناس كافة على اختلاف عقائدهم وأماكنهم وأزمانهم .

فقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ[٢]"، وقال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ[٣]... " وأوجب عليه الحج ، وإن لم يوجبه فى شريعه إبراهيم[٤] عليه السلام، فقال تعالى : " ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[٥]..."، فبين ﷺ للناس كافة محاسن الإسلام وأحيا شريعة إبراهيم عليه السلام فى الحج ، وأزال كل عائق بين الإنسان واعتناق الإسلام[٦]، فمن دخل فى الإسلام طائعا محبا لأحكامه رحب به وقبله، ومن دخل طائعا كارها لأحكامه قبله أيضا ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل : " أسلم " قال : أجدنى كارها ، قال : " أسلم ولو كنت كارها[٧]" لأن الله تعالى سيرزقه بعد بعد الدخول فيه حسن النية والاخلاص .

---

(١) ابن تيميه : مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢٥٦.
(٢) سورة المائدة الآيه ٦٧.
(٣) سورة سبأ من الآيه ٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢٦٤.
(٥) سورة آل عمران من الآيه ٩٧.
(٦) إذا وضع مسلم شيئا يعوق الكافر عن اعتناق الاسلام أو يؤجله ، أو رضى بكفر غيره أوردته ، فهو كافر ، كفاية الأخيار صـ ١٢٢ المحيط البرهانى ٥ / ٥٧٩.
(٧) قال الهيتمى : " رواه أحمد وأبو يعلي ورجالهما رجال الصحيح " ، وقال المناوى : " رواه أحمد وأبو يعلى والضياء المقدسى " ، وقال ابن كثير : " ثلاثى صحيح " مجمع الزوائد ٥ / ٣٠٥ ، فيفن القدير ١ / ٥٠٨ رقم ١٠٢٦ ، مسند أحمد ٣ / ١٣٤ رقم ١٢٠٦٧ ، مسند أبى يعلى ٣ / ٣٤٤ رقم ٣٨٦٧ ، ابن كثير : التفسير ١ / ٤٠٨.

ولما كان الكفر الأصلى أو الطارئ – الردة – لا يمنع صحة الأمر بأداء الحج ، ولا يخرجه عن كونه حسنا فى حق من وجد من الكفار فى حياته ﷺ أو فى حق من وجدوا بعده[١]، كما قال تعالى : " ... لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ[٢].. "، فقد يمتثل الكافر للأمر ذاكرالأحوال العرب فى الجاهلية ويهل عليه أشهر الحج[٣]، فيرتدى ملابس الإحرام ويجاوز الميقات ويتم المناسك حتى إذا أسلم اعتقد أن هذا يجزئه عن حجة الإسلام، فهل يرد عليه اعتقاده ، ويجب عليه الإعادة أم لا ، وهل يجب الحج على من طرأ عليه الإسلام قياسا على المسلم الأصلى ، أم لا ؟ وما الحكم إذا جاوز الميقات قبل إسلامه محرما قاصدا أداء النسك ثم أسلم قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، هل يؤثر كفرة فى إحرامه ، وهل يجب عليه كفارة أم لا ؟

ولما كانت هذه التساؤلات متعلقة بالحج الأكبر وهو حجة الإسلام ، لا الحج الأصغر وهو العمرة[٤]، فإن البحث سيجيب عنها تحت عنوان : "أثر "أثر الإسلام الطارئ فى الحج الأكبر" وهو موضوع البحث ، علاوة على هذا يمكن أن نلحظ عدة أسباب كانت وراء اختيارى لهذا الموضوع ، منها :

---

(١) السرخسى : الأصول ١ / ٦٦.

(٢) سورة الأنعام من الآيه ١٩.

(٣) الحج فى اللغة : القصد ، قال الخليل بن أحمد : الحج : " كثرة القصد إلى من يعظم"، يعظم"، وفى الإصطلاح : " القصد إلى بيت الله الحرام – الكعبة – بأعمال مخصوصة فى وقت مخصوص " كتاب العين ٣ / ٩ ، التهانوى : كشاف إصطلاحات الفنوان ١ / ٣٨٦ ، وفى هذا . المغنى ٤ / ٤٢٧.

(٤) قال التهانوى : "الحج نوعان: الحج الأكبر وهو حجة الإسلام ، والحج الأصغر وهو وهو العمرة " كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٣٨٧.

١. إن الإسلام مع امتداد الزمان يزيد بكثرة الداخلين فيه، وإليه أشار النبى ﷺ بقوله : " الإسلام يزيد ولا ينقص[١]" وهذه الزيادة تحتاج إلى من يبين لها الأحكام الفقهية المتعلقة بها عموما ، وأحكام الحج خصوصا .

٢. إن من أسلم سواء كان مستوطنا لبلد عربى إسلامى ، أو كان مستوطنا لبلد غير عربى وغير إسلامى تختلط عليه غالبا العادة بالعبادة ويجهل أحكام الإسلام عامة وأحكام الحج خاصة ، إما لأنه يعيش فى البادية أو فوق رأس جبل ، وإما لأنه يعيش فى بلدلايتحدث العربية ولم يجد من يعلمه تلك الأحكام بلسانه .

٣. مناسك الحج الأكبر من الأعمال البدنية والمالية والتى تحتاج إلى بذل جهد ومشقة ، ولا تتكرر فى كل عام إلامرة واحدة ، ومعرفة من أسلم حديثا بما يفسده وما لا يفسده حتي لايقع في المحظور له أهمية قصوى ، فكان هذا البحث ولما كان موضوع " أثر الإسلام الطارئ فى الحج الأكبر " على هذه الأهمية ، فسوف أتناوله بالدراسة طبقا للخطة التالية:-

- المقدمة : وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وخطته .
- التمهيد : التعريف بالإسلام الطارئ.
- الفصل الأول : أثر الإسلام الطارئ فى إجزاء الحج قبل الإسلام عن حجة الإسلام .

---

(١) رواه أبو داود وأحمد ، وفى سنده عمرو بن أبى حكيم الواسطى ، قال عنه الذهبى : ثقة . الكاشف ٢ / ٣٧٠ رقم ٤١٣٨ ، سنن أبى داود ٣ / ١٢٦ رقم ٢٩١٢ ، مسند أحمد ٥ / ٢٧٢ رقم ٢٢٠٦٦ عن معاذ بن جبل ﷺ.

- الفصل الثانى : أثر الإسلام الطارئ فى وجوب أداء الحج .

- الفصل الثالث : أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات فى الوقوف بعرفة.

وإنى لموقن من أن الباحث السوى ليس هو الباحث الملاك الذى لا يقع فى خطأ ، ولا يصيبه نقص أو زلل ، وإنما الباحث السوى الأواب الذى يرجع عن خطئه كلما أخطأ ، ويرتفع عن زلته كلما زل ، وحسبنا قول الله عز وجل فى معرض العفو عن الصالحين والمغفرة للأوابين :"إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا[١]"

(١) سورة الإسراء من الآيه ٢٥.

التمهيـــد

التعريف بالإسلام الطارئ

الإسلام يطلق فى اللغة : على الطاعة والانقياد[١]، وفى الشرع : " يطلق على الانقياد إلى الأعمال الظاهرة[٢]"، ولما كان هذا الانقياد لا يتأتى إلا بعد كفر سواء كان كفرا أصليا لم يسبقه إسلام ، أو كفرا طارئا – ردة – بعد إسلام ، فإنه : يمكن تعريف الإسلام الطارئ بأنه : " الانقياد إلى أعمال الإسلام الظاهرة بعد عصيان لكفر " وقد بين هذا رسول الله ﷺ حين ساله جبريل عليه السلام قائلا : يا محمد أخبرنى عن الإسلام ، فقال له : " أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاه ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا[٣]"، فقد فسر النبى ﷺ الإسلام بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأول ذلك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهو عمل اللسان، ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاه وصوم رمضان وحج البيت وهى منقسمة إلى عمل بدنى كالصلاة والصوم ، وإلى عمل مالى وهو إيتاء الزكاة ، وإلى ما هو مركب منهما ، كالحج بالنسبة للبعيد عن مكة[٤]، فحكم الإسلام فى الظاهر وإن ثبت بالشهادتين

---

(١) الفيروزابادى : القاموس المحيط ٢ / ١٤٧٨.

(٢) القاضى عياض : إكمال المعلم بفوائد مسلم ١ / ٢٠٣ ، النووى : شرح مسلم ١ / ١٢٤ ، ابن رجب : جامع العلوم والحكم صـ ٢٧ ، العلامة صدر الدين على بن أبى العز : شرح الطحاوية صـ ٢٨١ ، العلامة زكريا الأنصارى : فتح الوهاب بما يجب تعلمه على ذوى الألباب صـ ٢٣.

(٣) صحيح مسلم ١ / ١٣ – ١٤ فى الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان رقم ١ / ٨ عن عمر رضي الله عنه.

(٤) ابن رجب : جامع العلوم والحكم صـ ٢٧.

إلا أنه ﷺ أضاف إليهما الصلاة وغيرها من أركان الإسلام ، لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيامه به يتم استسلامه ، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله[١].

والذى يهم البحث هنا بيان أثر الإسلام الطارئ فى الحج فقط دون غيره من أركان الإسلام منعا من الإطالة ، ولما كان الإسلام الطارئ إما أن يتأتى بعد كفر أصلى لم يسبقه إسلام ، وإما أن يتأتى بعد كفر طارئ وهى الردة بعد الإسلام ، وكلاهما فى نظر الشرع كفار ، فإن ما يتعلق بالإسلام الطارئ بعد كفر أصلى ، سيتناولة البحث – بمشيئة الله تعالى تحت عنوان : أثر الإسلام الطارئ للكافر فى الحج الأكبر ، وما يتعلق بالإسلام الطارئ بعد كفر طارئ – ردة – سيتناولة البحث تحت عنوان : أثر الإسلام الطارئ للمرتد فى الحج ، التزاما بالإيجاز بقدر الإمكان .

(١) النووى : شرح مسلم ١ / ١٢٤.

الفصـــل الأول

أثـــر الإســـلام الطـــارئ فـــى إجـــزاء الحـــج قبـــل الإســـلام عـــــن حجـــة الإسلام

الكافر سواء كان كفره أصليا أم طارئا إذا حج حال كفره إلى بيت الله الحرام ، ولم يسلم ، فإن حجه لا يجزئ عنه ، إلا أنه قد يحج الكافر ثم يسلم ، فهل يجزئه هذا عن حجة الإسلام ، أم لا يجزئه ويجب عليه بعد إسلامه حجة الإسلام ؟

لمعرفة هذا لابد من بيان أثر الإسلام الطارئ للكافر فى إجزاء حجه حال كفره عن حجة الإسلام ، ثم بيان أثر الإسلام الطارئ للمرتد فى إجزاء حجه حال ردته عن حجة الإسلام وذلك فيما يلى :-

المبحث الأول : أثر الإسلام الطارئ للكافر فى إجزاء الحج قبل الإسلام عن حجة الإسلام .

المبحث الثانى : أثر الإسلام الطارئ للمرتد فى إجزاء الحج قبل الإسلام عن حجة الإسلام .

المبحث الأول

أثر الإسلام الطارئ للكافر فى إجزاء الحج قبل الإسلام عن حجة الإسلام

اتفق الفقهاء على أنه إذا حج الكافر قبل إسلامه ثم أسلم ، فإن حجه فى هذه الحالة لا يجزئ عنه ولا يقع عن الفرض ولا على النفل ويجب عليه حجة الإسلام[١]، عن عبدالله بن عباس أن النبى ﷺ قال : " إذا حج الصبى فهى له حجة حتى يعقل ، وإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الإعرابى فهى له حجة ، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى[٢]" والمراد بالاعرابى الذى لم يهاجر : من لم يسلم ، فإن مشركى العرب كانوا يحجون ، والمرد بالهجرة : الإسلام ، والحديث واضح الدلالة فى نفى إجزاء حجه حال كفره وإسقاط الفريضة عن الحج الذى وجب عليه فى الإسلام ، ولأن الحج من عبادات الأبدان ، وعبادات الأبدان لا تصح من الكافر ، كالصلاة والصوم ، ولأن الكافر وإن قلنا بوجوب الحج عليه لمخاطبته بفروع الشريعة ، إلا أنه لا يصح منه أداؤه إلا بشرط الإسلام ، فإذا أداه حال كفره كان فاسدا ، ووجب عليه

---

(١) من الكفار الذين يدينون بالحج إلى مكة : الصابئون ، وهم جنس من أهل الكتاب ، وقبلتهم من مهب الشمال عند منتصف النهار ، يحجون كما أمرهم هرمس أو يوراسف . المحلى ٧ / ٢٧٨ ، البغدادى : أصول الدين صـ ٣٢٤ – ٣٢٥ ، وفى هذا – الفتاوى الهندية ١ / ٢٣٩ ، البدائع ٣ / ٤٤ – ٤٥ ، منحة الخالق ٢ / ٥٣٨ ، فتح القدير ٢ / ٤٢٩ ، الذخيرة ٣ / ١٨٠ ، الإنصاف ١ / ٣٦٦ ، الفروع ٣ / ١٥٦ ، الشرح الكبير ٤ / ٣٣١ ، المحلى ٧ / ٢٧٨ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨١ ، السيل الجرار ٢ / ١٥٦ ، الطوسى : المبسوط ١ / ٢٩٦ ، ٣٠٥ ، المدونة ٤ / ١٢٥ ، حلية العلماء ٣ / ٢٣٣ ، بحر المذهب ٥ / ٨ ، المجموع ٧ / ٤٩ ، الحاوى ٤ / ٢٤٦ ، الأم ٢ / ١٥٣ ، البحر المحيط فى الأصول ١ / ٤١٣.

(٢) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال الهيتمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . المستدرك ١ / ٤٨١ ، مجمع الزوائد ٣ / ٢٠٦ فى الحج باب الصبى قبل البلوغ.

بعد إسلامه أداؤه[١]، وإحرامه في هذه الحالة لا ينعقد ولا أثر له فى محظورات الحج ، قال النووى : " ولا خلاف أنه لا أثر لإحرامه فى الكفر فى شئ من الأحكام ، فلو قتل صيدا ، أو وطئ أو تطيب ، أو لبس مخيطا أو حلق شعره، أو فعل غير ذلك .. فلا شئ عليه[٢]، وإذا كان حج الكافر لا يجزئ عنه بعد إسلامه فى حق أحكام الدنيا ، فهل يعاقب على تركه فى الآخرة ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : لا يعاقب على تركه الحج حال كفره فى الآخرة وبه قال جمهور الحنفية وإليه مال أبوحنيفة وأبو يوسف وأبو زيد الدبوسى وهو قول أبى حامد الإسفراينى من الشافعية ورواية عن أحمد وهو المذهب عند الحنابلة وقول عبد الجبار من المعتزلة وقول بعض الزيدية[٣].

واستدلوا : بأن الحج عبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة ، فلا يثاب على أدائه له فى الدنيا ، ولا يؤاخذ على تركه له فى الآخرة ، ولأنه ليس مخاطب بشرائع هى عبادات ، كالحج وغيره[٤].

القول الثانى : يعاقب على تركه الحج حال كفره فى الآخرة وبه قال العراقيون من الحنفية وهو ظاهر المذهب عند المالكية واختاره ابن خويز

---

(١) بحر المذهب ٥ / ٨ ، الحاوى ٤ / ٢٤٦ ، المغنى ٤ / ٣٢٩ ، الطوسى : المبسوط ١ / ٢٩٦ .لا.

(٢) المجموع ٧ / ٤٩ وفى هذا البدائع ٣ / ٤٦.

(٣) البدائع ٢ / ٣٧٧ ، ٣ / ٤٥ ، البزدوى : كشف الأسرار ٤ / ٣٤٣ ، الزركشى : البحر المحيط ١ / ٣٩٩ المجموع ٧ / ٢٢ ، المغنى ١ / ٥٣٨ ، الإنصاف ١ / ٣٦٦ ، ٣ / ٣٥٠ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨١.

(٤) البدائع ٢ / ٣٧٧.

منداد وهو الصحيح عند الشافعية وبه قال أبو إسحاق الإسفراينى وهو رواية عن أحمد وقول بعض الزيدية[١].

واستدلوا : بقوله تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[٢]وظاهر الآية يفيد عموم وجوب الحج على الناس جميعا مؤمنهم وكافرهم ، ولأن الكافر أهل لوجوب الحج عليه لقدرته على الأداء بواسطة دخوله فى الإسلام ، كما تجب الصلاه على المحدث ، لقدرته على أداء الطهارة[٣].

ويرد على هذا : إن آية سورة آل عمران وإن كان ظاهرها يعم المؤمن والكافر ، إلا أن المراد بـ " الناس " فيها : المؤمنون دون الكفار، بدليل سياق هذه الآية " ... وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ[٤]"، والقول بأن الكافر قادر على أداء الحج بتقديم شرطة وهو الإسلام ، لا يصح ، لأن الإسلام أو الإيمان أصل ، والعبادات ومنها الحج توابع له ، بدليل أنه لا يتحقق الفعل

(١) البدائع ٣ / ٤٥ ، كشف الأسرار ٤ / ٣٤٣ ، المجموع ٧ / ٢٢ ، مواهب الجليل ٢ / ١٣٧ ، المغنى ٤ / ٥٣٨ ، البحر المحيط ١ / ٣٩٩ ، الإنصاف ١ / ٣٦٦ ، ٣ / ٣٥٠ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨١.
(٢) سورة آل عمران من الآية ٩٧.
(٣) البحر المحيط ١ / ٣٩٩.
(٤) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

عبادة بدونه ، والإيمان عبادة بنفسه ، وهذه آيه التبعية ، ولهذا لا يجوز أن يرتفع الإيمان عن الخلائق بحال من الأحوال فى الدنيا والآخرة ، مع ارتفاع غيره من العبادات ، فكان هو عبادة بنفسه ، وغيره عبادة به ، فكان تبعا له ، فالقول بوجوب الحج وغيره من العبادات بناء على تقديم الإسلام أو الإيمان ، لا يصح ، لأنه يجعل التبع متبوعا ، والمتبوع تابعا ، وهذا قلب للحقيقة وتغيير للشريعة ، بخلاف وجود الصلاة على المحدث .... ، ولأن الصلاة أصل ، والطهارة من الحدث تابعة لها ، فكان إيجاب الأصل إيجابا للتبع ، وهذا هو الفرق ، وتخصيص العام بدليل عقلى جائز شرعا[١]

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به جمهور الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا أدى الحج ثم أسلم ، فإن حجه لا يجزئ عنه فى الآخرة ، وإذا لم يؤده حال كفره لا يؤاخذ على تركه فى الآخرة .

وإذا كان الكافر لا يجزئ عنه حجه فى الآخرة ، ولا يعاقب فيها على تركه ، فإنه يجب عليه فى الدنيا إذا أسلم أن يؤدى تلك الفريضة ما دام

---

(١) البدائع ٢ / ٣٧٧ ، ٣ / ٤٥.

مستطيعا ، كالمسلم الأصلى فلو ملك الاستطاعة حال كفره ، ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه القضاء ، لأنه لم يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة ، بخلاف ما لو ملك ما به الاستطاعة بعد إسلامه ، فلم يحج حتى افتقر ، تقرر عليه الحج فى ذمته دينا عليه[1]

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٢٣٩ ، مواهب الجليل ٣ / ٤٢٦ ، المجموع ٧ / ٢١ ، كفاية النبية ٧ / ١٥ مغنى المحتاج ٢ / ٢٢٥ ، الانصاف ٣ / ٣٥٠.

المبحـــث الثانـــى

اثر الإسلام الطارئ للمرتد فى إجزاء الحج قبل الإسلام عن حجة الإسلام

إذا ارتد المسلم عن الإسلام وطرأ عليك الكفر ، فإنه لا يخلو حاله من أمرين :

الأول : أن يكون قد أدى حجة الإسلام قبل إرتداده .

الثانى : أن لا يكون قد أدى تلك الفريضة قبل ارتداده ، ثم قام بأدائها حال الردة ، والذى يهم البحث هنا بيان ما إذا طرأ عليه الإسلام ، هل يجزئ عنه حجه قبل إسلامه ، أم : يجب عليه إعادته ؟

لمعرفة هذا لابد من التفرقة بين أثر الإسلام الطارئ للمرتد فى إجزاء حجه قبل الردة عن حجة الإسلام ، وبين أثره فى إجزاء حجه حال الردة عن حجة الإسلام ، وبيان هذا ما يلى :-

المطلب الأول

أثر الإسلام الطارئ للمرتد فى إجزاء الحج حال الردة عن حجة الاسلام

اتفق الفقهاء على أنه إذا حج المرتد ثم أسلم ، فإن حجه لا يجزئ عنه ، ولا تبرأ به ذمته ، ويجب عليه أداء فريضة الحج فى الإسلام ما دام مستطيعا ، لأن الكافر الأصلى إذا حج فسد حجه واعتبر كأن لم يكن ، فإذا أسلم وجب عليه أداء الفريضة ، فكذلك المرتد ، ولأن الحج من عبادات الأبدان ، وعبادات الأبدان لا تصح من الكافر ، كالصلاة والصوم ، لا فرق فى هذا بين من كان كفره كفرا أصليا ، أم كان كفره طارئا ، ولأن الردة تنافى العبادات ، فلم ينعقد معها الإحرام كالكفر الأصلى ، ولأن من حج فى الإسلام ثم ارتد بطل حجه ، قال تعالى : " لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ [(١)]" فإبطال حجه حال ردته أولى[(٢)].

---

(١) سورة الزمر من الآية ٦٥.

(٢) فتح القدير ٢ / ٤٢٩ ، البحر الرائق ٢ / ٣٥٤ ، ٥٣٩ ، منحة الخالق ٢ / ٥٣٨ ، المدونة ٤ / ١٢٥ ، الذخيرة ٣ / ١٨٠ ، البيان والتحصيل ١٧ / ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، حلية العلماء ٣ / ٢٣٢ ، الحاوى ٤ / ٢٤٧ ، الإنصاف ١ / ٣٥٧ ، الطوسى المبسوط ١ / ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨١ ، السيل الجرار ٢ / ١٥٦ ، المغنى ٤ / ٣٢٩ ، الفروع ٣ / ٣٥٠.

والحج حالة الردة وإن لم يجزئ عن المرتد فى الدنيا وإن رجع إلى الإسلام ، إلا أنه يخفف عنه العذاب فى الآخرة ، لأنه مخاطب ومكلف به فى حال ردته ، وإن لم يصح منه ، وإذا تركه يأثم[١].

وعلى هذا : إذا أسلم المرتد ، وكان قادرا على الحج ، وجب عليه أداؤه قياسا على المسلم الأصلى ، فلو ملك الاستطاعة حال ردته ثم أسلم بعدما افتقره استقر وجوب الحج فى ذمته دينا عليه ، لأن الاستطاعة حال الردة معتبرة فى دوام وجوب الحج عليه فى ذمته بعد إسلامه[٢] .

(١) البدائع ٣ / ٥٤ ، كشف الأسرار ٤ / ٣٤٣ ، مواهب الجليل ٢ / ١٣٧ ، المجموع ٧ / ٢٢ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨١ ، الانصاف ٣ / ٣٥٠.

(٢) الفتاوى الهندية ١ / ٢٣٩ ، حاشية رد المحتار ٣ / ١٧٤ ، البحر الرائق ٢ / ٣٥٤ ، كفاية النبيه ٧ / ١٥ ، حلية العلماء ٣ / ٢٣٣ ، مغنى المحتاج ٢ / ٢٢٥ ، المجموع ٧ / ٢٢ ، الانصاف ٣ / ٣٥٠.

المطلـــب الثانـــى

أثر الإسلام الطارئ للمرتد فى أجزاء الحج حال الإسلام الأول عن حجة الإسلام

إذا حج المسلم حجه الإسلام ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام ، هل يجب عليه إعادة حجه أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :-

القول الأول : إذا حج ثم ارتد ثم أسلم لم يجزئه ووجب عليه إعادته وهو قول الحنفية ومالك وهو المشهور عند المالكية ورواية عن أحمد وبه قال أبوالحسن الخرزى وجماعة وإليه يميل الطوسى من الإمامية وهو خلاف المعهود من المذهب وبه قال القشيرى وهوقول الإمام الهادى والمؤيد بالله من الزيدية[١]

واستدلوا : بقوله تعالى " ... لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ[٢]" فهذا خطاب للنبى ﷺ والمراد به أمته ، وقوله تعالى : " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ

---

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٣٩٨ ، البحر الرائق ٥ / ٢١٣ ، فتاوى قاضيخان ٣ / ٥٢٥ ، منحة الخالق ٢ / ٥٣٨ ، فتح القدير ١ / ٥١٤ ، غمز عيون البصائر ٢ / ١٩٤ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٣٩ ، التجريد ٤ / ٢١٧٨ ، حاشية الشلبى ٤ / ١٩٠ ، منح الجليل ٤ / ٤٧٢ ، مواهب الجليل ٨ / ٣٧٦ ، المدونة ٤ / ١٢٥ ، النوادر والزيادات ١٤ / ٥١٧ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٥٢ ، ١٥ / ٢٦٥ ، ابن العربى: أحكام القرآن ١ / ٢٠٧ ، البيان والتحصيل ١ / ١٩٢ ، ١٦ / ٤٢٤ ، ١٧ / ٤٢٢ ، المعونة ٢ / ٢٩٤، الإنصاف ١/ ٣٦٧ ، ١٠ / ٢٩٢ ، المغنى ١ / ٥٣٨ ، تصحيح الفروع ١ / ١٥٦ ، الطوسى : المبسوط ١ / ٣٠٥ ، السيل الجرار ٢ / ١٦٣ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨١ .

(٢) سورة الزمر من الآية ٦٥.

عَمَلُهُ[١]" وفى هذا دلالة على أن الكفر الطارئ بعد الإسلام يحبط العمل ومنه الحج ، فإذا أسلم لزمه إعادته ، وقوله ﷺ " الإسلام يجب ما قبله[٢]" وروى عن أبى أسامة قال : سمعت سفيان سئل عن من أسلم فحج ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام ، وجب عليه الحج ، أم تجزئه تلك الحجة ؟ قال : إذا ارتد هدم الكفر كل شئ كان قبله، فعليه أن يحج، ولا يعتد بذلك[٣]، ولأنه أسلم عن كفر طارئ ، فلزمه الحج ، كالكافر الأصلى إذا أسلم ، ولأن نسبة العمر إلى الحج كنسبة الوقت إلى الصلاة ، فلو صلى ثم ارتد ثم أسلم ووقت الصلاة باق وجب عليه إعادتها ، فكذلك الحج ، ولأن الحج عبادة وقتها متسع إلى آخر العمر يجوز أن تلزمه بالإسلام الأول ، فجاز أن تلزمه فى الإسلام الثانى بخطاب مبتدأ كالصلاة والصيام والزكاه ، ولأنها عبادة لا تفعل فى العمر مع استمرار الإسلام إلا مرة واحدة ، فوجب إعادتها بعد الردة

---

(١) سورة المائدة من الآية ٥.

(٢) صحيح مسلم ١ / ٦٧ فى الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبلة رقم ١٩٢ عن عمرو بن العاص ، وقال الشوكانى : رواه أحمد والبيهقى . نيل الأوطار ٢ / ٣٧١.

(٣) فى سنده أبو أسامة : حماد بن أسامة بن زيد القرشى الكوفى ، المتوفى سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة ، وثقة ابن حبان وغيره ، وسفيان بن سعيد الثورى ، المتوفى سنة إحد وستين ومائة ، إمام وحافظ وثقة . ابن حبان : الثقات ٦ / ٢٢٢ ، ٤٠١ – ٤٠٢ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢ / ٥ رقم ١٧٥٤ ، ٢ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ رقم ٢٨٦٣ ، الذهبى : الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ١ / ٤٤٢ ، ٢٨٩ رقم ١٩٨٩ ، ١٢٠٩ بترتيب السند ، والأثر فى مصنف ابن أبى شيبه ٣ / ٤٣١ رقم ١٥٨٣٨.

كالإيمان ، ولأنه بالردة كأنه لم يزل كافرا ، فإذا أسلم وهو غنى ، فعليه الحج[١] .

القول الثانى : إذا حج ثم ارتد ثم أسلم أجزأه ولا يجب عليه إعادته وهوقول بعض المالكية وقول الشافعية ورواية عن أحمد وهو الأصح وبه قال ابن تيمية والإمامية والظاهرية وبه قال الشوكانى والإمام يحيى والقاسم من الزيدية[٢].

واستدلوا : بقوله تعالى : " فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ[٣]" فالمرتد أسلم بعد ردته وانتهى بموعظة من ربه قبل مماته ، فوجب أن يكون له ما سلف ، ومنه الحج ، ولأن شرط إحباط العمل الموت على الردة ، قال تعالى " وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ[٤]" فقد علقت الآية حبوط الأعمال ومنها الحج على شرطين : الردة والموت عليها والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما ، وعن ابن عباس ﷺ أن الأقرع بن

(١) فتح القدير ١ / ٥١٤ ، المعونة ٢ / ٢٩٤ ، مواهب الجليل ٨ / ٣٧٦ ، المغنى ١ / ٥٣٨ ، التجريد ٤ / ٢١٧٨ ، البحر الرائق ٥ / ٢١٣.
(٢) مواهب الجليل ٨ / ٣٧٦ ، بحر المذهب ٥ / ٩ ، كفاية النبية ٧ / ١٦ ، الحاوى ٢ / ٢٠٩ ، ٤ / ٢٤٧ ، المجموع ٧ / ١٤ ، المنثور فى القواعد ١ / ٣٧٦ ، الإنصاف ١ / ٣٦٦ ، ١٠ / ٢٩٢ ، تصحيح الفروع ١ / ١٥٦ ، الطوسى : المبسوط ١ / ٣٠٥ ، المحلى ٧ / ٢٧٧ ، السيل الجرار ٢ / ١٦٣ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨١.
(٣) سوره البقرة من الآية ٢٧٥.
(٤) سورة البقرة من الآية ٢١٧.

حابس سأل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، الحج فى كل سنة أم مرة واحدة؟ قال : " بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع[١]" وعن عطاء ﷺ قال:"سمعت جابر بن عبدالله يقول : أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصا ... فقال سراقة بن مالك : متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : " لا ، بل للأبد[٢]"، ولأن كل من لزمته حجة الإسلام فأداها لم تلزمه حجة أخرى فى أصل الشرع، كالمسلم إذا لم يرتد ، ولأن ذمته برئت من وجوب أداء الحج بفعله قبل الردة فلا يشتغل به بعد ذلك ، كالصلاة التى صلاها فى إسلامه ، ولأن الردة لو أبطلت ، لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته[٣].

المناقشة :

- رد الشافعية ومن معهم أصحاب القول الثانى ما استدل به أصحاب القول الأول بما يأتى :-

(١) رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح ، وأبو سنان هذا هو الدؤلى ولم يخرجاه ، سنن أبى داود ٢ / ١٣٩ رقم ١٧٢١ واللفظ له ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٣ رقم ٢٨٨٦ ، المستدرك ١ / ٤٤١ فى أول كتاب المناسك.

(٢) رواه النسائى وغيره ، وقال الزيلعى : قال شيخنا المنذرى : حديث حسن . نصب الراية ٣ / ١٢٣ ، سنن النسائى ٢ / ٣٦٧ رقم ٣٧٨٩ / ٥ ، سنن البيهقى ٥٣٤ رقم ٨٦١٧.

(٣) الحاوى ٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الزركشى : المنثور فى القواعد ١ / ٣٧٦ ، المغنى ١ / ٥٣٩.

١. إن آية سورة الزمر : " لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ[١].. " محل استدلالكم مطلقة ، وآية سورة البقرة " .. وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ[٢]... " محل استدلالنا مقيدة ، والمطلق يحمل على المقيد ، فيكون المعنى : " ومن يكفر بالإيمان ويموت على الكفر فقد حبط عمله " وفى هذا جمع بين الدليلين ، والجمع بين الدليلين أولى من أعمال أحدهما وإهمال الآخر ، فمن حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم أسلم لا يجب عليه إعادته ، لأنه أسلم قبل موته[٣].

ويجاب عن هذا : بأن حمل المطلق على المقيد مشروط بكون الإطلاق والتقييد فى الحكم وإتحاد الحادثة ، أماهنا فالإطلاق والتقييد فى السبب ، فلا يجوز الحمل ، لجواز أن يكون المطلق سببا كالمقيد[٤]، قال القرطبى[٥]: " قال علماؤنا : إنما ذكر الله الموافاة شرطا ههنا ، لأنه علق عليها الخلود فى النار جزاء ، فمن وافى على الكفر خلده الله فى النار بهذه الآية – آية سورة البقرة – ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى – آيه سورة المائدة – فهما آيتان مقيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين "

---

(١)رقم ٦٥.
(٢) رقم ٢١٧.
(٣) المجموع ٣ / ٦.
(٤) الألوسى : روح المعانى ١ / ٥٠٥.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٥٢.

٢. إن المراد بالكفر فى آية سورة المائدة : " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ [١]" : الكفر الأصلى لا الطارئ وهو الردة ، قال ابن عباس ومجاهد فى تفسير هذه الآية : أى " ومن يكفر بالله ... " وإنما حسن هذا المجاز ، لأنه تعالى رب الإيمان ، ورب الشئ قد يسمى باسم ذلك الشئ على سبيل المجاز ، أو تفسيره كما قال الكلبى : أى ومن يكفر بشهادة أن لا إله إلا الله ، فجعل كلمة التوحيد إيمانا ، فإن الإيمان بها لما كان واجبا كان الإيمان من لوازمها بحسب أمر الشرع ، وإطلاق اسم الشئ على لازمه مجاز مشهور[٢]، فتكون الآية خارجة عن محل النزاع .

ويجاب عن هذا : بأن المراد بالكفر فى الآية : الكفر الطارئ بالردة لا الكفر الأصلى ، لأن الكفر الأصلى لم يكن به عمل يحبط ، وإنما يعنى به أن الكفر الذى يحبط العمل الذى كان مع الإيمان ، إذ لا عمل إلا بعد أصل الإيمان ، فالإيمان معنى يكون به المحل أصلا للعمل لا شرطا لصحة العمل ، لأن الأصل لا يكون شرطا للفرع ، إذ الشروط أتباع فلا تكون مقصودة ، إذ فيه قلب الحال وعكس الشئ[٣]، فتكون الآية داخلة فى محل النزاع لا خارجة عنه.

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٥.
(٢) الرازى : التفسير الكبير ١١ / ١١٧ - ١١٨.
(٣) ابن العربى : أحكام القرآن ٤ / ٧٩.

٣. حديث : " الإسلام يجب ما قبله " متروك الظاهر ، لأنا قد أجمعنا أن الإسلام لا يجب ما كان قبله ، لأنكم تقولون : إن عمله يحبط بالردة ، ونحن نقول : يحبط بالردة والموت ، وما أحد منا يقول يحبط بالإسلام ، فسقط الاستدلال[١].

ويجاب عن هذا : وقولكم "إن هذا الحديث متروك لظاهر " غير مسلم به ، لأنه يقتضى قطع الإسلام لما تقدمه من كل شئ من العبادات ، وإذا قطع الإسلام الثانى عن المرتد حجة الإسلام الذى أداها حال إسلامه الأول، صار كمن لم يحج ، فيجب عليه بعد رجوعه إلى الإسلام ثانيا إعادته[٢].

٤. قياس المرتد على الكافر الأصلى ، لا يصح ، لأن المعنى فى الكافر الأصلى أنه لم يسقط عن نفسه حجة الإسلام ، فذلك لزمه بعد إسلامه فعلها ، بخلاف المرتد فإنه قد أسقط عن نفسه تلك الفريضة بأدائها حال إسلامه الأول ، فلا يجب عليه إعادتها إذا رجع إلى الإسلام ثانيا بعد ردته، فصار كالمسلم إذا حج ولم يرتد[٣].

ويجاب عن هذا : أن الكفر الطارئ بالردة ، كالكفر الأصلى وأشد ، ولا نسلم أن الفرض يسقط عنه إذا رجع إلى الإسلام ثانيا ، لأن الردة تؤثر بعد الفراغ من العبادات ، كما تؤثر إذا تخللتها ، والمعنى فى المسلم الذى لم

---

(١) الحاوى ٤ / ٢٤٨.
(٢) التجريد ٤ / ٢١٧٩.
(٣) الحاوى ٤ / ٢٤٨ ، السيل الجرار ٢ / ١٦٣.

يرتد : أنه لا يلزمة تجديد الإسلام ، فلم يلزمة إعادة الحج ، ولما كان المرتد مأمورا بالرجوع إلى الإسلام لزمه الحج بعده بوجود الزاد والراحلة ، كما لزمه فى الإسلام الأول[١].

- رد الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثانى ، بما يأتى :-

١- إن آية سورة البقرة : " فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ[٢]....
" لا حجة فيها ، لأنها وردت فيمن تعامل بالربا ثم أسلم ، فله قبل إسلامه ما قبضت يمينه ، وسقط بعد إسلامه ما لم يقبض ، روى ذلك عن السدى وغيره ، وأول الآية شاهد على ذلك[٣].

٢- قولكم إن آية سورة البقرة : " .. وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ... " قد علقت حبوط الأعمال ومنها الحج بشرطين : الردة والموت عليها ، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما " لا يصح ، لأن هذه الآية رتب فيها مشروطان : وهما الحبوط والخلود فى النار على شرطين ، وهما : الردة والوفاة عليها ، وإذا رتب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع ، فيكون حبوط الأعمال لمطلق الردة ، والخلود لأجل الوفاة على الكفر ، فيبقى المطلق على إطلاقة ، ولم يتعين أن كل واحد من

---

(١) التجريد ٤ / ٢١٧٩.
(٢) رقم ٢٧٥.
(٣) القدورى : التجريد ٤ / ٢١٧٩.

الشرطين شرط فى الإحباط ، وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد[١]

٣- حديث الأقرع ﷺ به نقول : إن الحج المعتد به مرة هو الحج الذى لم يسبقه أو لم يتخلله ردة ، أما ما تقدمه أو تخلله ردة لا يعتد به ، كالحجة التى جامع فيها .

٤- قولكم : " كل من لزمتة حجة الإسلام فأداها لم تلزمه أخرى ... كالمسلم ... " غير مسلم به ، فالحج مراعى ، لأن الردة تؤثر بعد الفراغ من العبادات ، كما تؤثر إذا تخللتها ويجب على المكلف إعادتها ما دام وقتها باقيا ، والحج فريضة العمر ووقته باق فيجب عليه إعادته ، ولا يقاس على المسلم الذى حج ولم يرتد ، لأنه لما لم يلزمه تجديد الإسلام لم يلزمه أيضا إعادة الحج ، ولما كان المرتد مأمورا بالرجوع إلى الإسلام ، لزمه بعده الحج بوجود الزاد والراحلة ، كما لزمه فى الإسلام الأول[٢]، وقياس الحج على الصلاة وغيرها من العبادات ، لا يصح ، لأن سبب الحج : البيت ، وهو باق ، بخلاف غيره من العبادات التى أداها فإنه لا

---

(١) القرافى : الفروق ١ / ٣٣٠ فى الفرق رقم ٣١ فقرة ٨٤٩ ، وفى هذا الألوسى : روح المعانى ١ / ٥٠٥.

(٢) التجريد ٤ / ٢١٧٩.

يجب عليه إعادتها لخروج سببها ، ولهذا قالوا : إذا صلى الظهر ثم ارتد ثم تاب فى الوقت يعيد الظهر لبقاء السبب وهو الوقت[١].

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن المسلم إذا أدى حجة الإسلام ثم ارتد ثم أسلم ثم رجع ثانيا إلى الإسلام ، لم يجزئه حجه حال إسلامه الأول ، ويجب عليه بعد إسلامه الثانى إعادته إذا أدرك وقتة مالكا للزاد والراحلة .

هذا إذا أدى حال إسلامه الأول حج الفريضة فقط ، أما إذا أداه وأدى بعده حجا تطوعيا ثم ارتد ثم أسلم لزمه إعادة حج الفريضة دون حج التطوع ، ولا يلزمه أيضا قضاء ما أفسده من الحج قبل ردته ، لأن ذلك قد بطل وسقط من ذمته[٢].

---

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٣٩٨.

(٢) مواهب الجليل ٨ / ٣٧٦ ، النوادر والزيادات ١٤ / ٥١٧.

الفصـــل الثانـــى

أثـــــر الإســـلام الطـــارئ فـــى وجـــوب الحـــج

إذا أسلم الكافر ولم يؤد بعد إسلامه حجة الإسلام ، فإنه لا يخلو حاله من أمرين : إما أن يكون على قيد الحياة ، وهنا يتطلب البحث بيان أثر الإسلام الطارئ فى وجوب الحج حال الحياة ، وإما أن يكون قد مات ، وهنا يتطلب البحث بيان أثر الإسلام الطارئ فى وجوب الحج عنه بعد مماته وذلك فيما يلى :-

المبحث الأول : أثر الإسلام الطارئ فى وجوب الحج حال الحياة .

المبحث الثانى : أثر الإسلام الطارئ فى وجوب الحج عنه بعد مماته .

المبحث الأول

أثر الإسلام الطارئ فى وجوب الحج حال الحياة

إذا أسلم الكافر ولم يؤد حجة الإسلام : إما أن نقول بوجوب الحج عليه فور إسلامه ، أو نقول بوجوبه عليه على التراخى ، وهنا يقتضى البحث بيان أثر الإسلام الطارئ من حيث الزمان فى وجوب الحج ، وإما أن يكون ذميا أسلم فى دار الإسلام ، أو حربيا أسلم فى دار الحرب ، وهنا يقتضى البحث بيان أثر الإسلام الطارئ من حيث المكان فى وجوب الحج .

المطلـــب الأول

أثـــر الإســـلام الطـــارئ مـــن حيـــث الزمـــان فـــى وجـــوب الحـــج

إذا أسلم الكافر قبل مجاوزته الميقات ، أو جاوزه محرما قاصدا النسك ثم أسلم وأدرك الوقوف بعرفة ، هل يجب عليه الحج على الفور فى ذات السنة التى أسلم فيها ، أم يجب عليه الحج على التراخى ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا اسلم الكافر وأمكنه إدراك الوقوف بعرفة وجب عليه أداء الحج علي الفور وهو أصح الروايتين عن أبى حنيفة وبه قال أبو يوسف وهو المذهب عند الحنابلة وقول الإمامية وبه قال الكرخى والظاهرية وقول عند الإباضية[١].

واستدلوا : بقوله تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[٢]" وقوله تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ[٣]" وهذا أمر بأداء الحج، والأمر على الفور ، وعن ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال : " من أراد

---

(١) الفتاوى التاتارخانية٢/ ٣٣١، البدائع ٣/ ٤٢ ، رد المحتار ٣ / ٤٥١ ، فتح القدير ١ / ٤١٧ – ٤١٨ ، التجريد ٤ / ١٦٦٨، المغنى ٤ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ٤ / ٢٤٦، الإنصاف ٣ / ٣٦٥ ، الطوسى : المبسوط ١ / ٣٠٥ ، المحلى ٧/ ٢٧٣ ، شرح كتاب النيل ٤ / ١٦.

(٢) سوره آل عمران من الآية ٩٧.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٧.

الحج فليتعجل[١]" وعن على ﷺ أن النبى ﷺ قال : " من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ، فلم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا[٢]" فقد ألحق ﷺ الوعيد الشديد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان، لأنه قال : من ملك كذا وكذا فلم يحج ، والفاء للتعقيب بلا فصل ، أى : لم يحج عقيب ملك الزاد والراحلة بلا فصل ، فدل هذا على أن الحج على الفور، ولأن الحج أحد أركان الإسلام ، فكان واجبا على الفور كالصيام[٣]

القول الثانى : إذا أسلم الكافر وأمكنه إدراك الوقوف بعرفة وجب عليه أداء الحج على التراخي وهو رواية عن أبى حنيفة وبه قال محمد وهو رواية ابن القاسم عن مالك وقول الشافعية وحكاه ابن أبى موسى وجها عند الحنابلة وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد وهو الأصح عند

---

(١) رواه الحاكم وقال : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وفى زوائد ابن ماجه " فى إسناده إسماعيل أبو خليفة أبو إسرائيل الملائى ، قال عنه النسائى ، ضعيف " المستدرك ١ / ٤٤٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٢ رقم ٢٨٨٣.

(٢) قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، وهلال بن عبدالله ، مجهول ، والحارث يضعف فى الحديث . سنن الترمذى ٢ / ٥ رقم ٨١٢.

(٣) البدائع ٣ / ٤٣ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ٤ / ٣٤٩.

الإباضية[١].

واستدلوا : بأن الله تعالى فرض الحج مطلقا عن الوقت ، فقال تعالى : "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[٢]" وهذا أمر بأداء الحج مطلقا عن الوقت ، ثم بين وقت الحج بقوله عز وجل : "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ[٣]" أى: وقت الحج أشهر معلومات، فصار المفروض هو الحج فى أشهر الحج مطلقا عن العمر، فتقييده بالفور تقييد للمطلق ، ولا يجوز إلا بدليل[٤]، ولأنه روى أن فتح مكة كان لسنة ثمان من الهجرة ، وأمر ﷺ أبا بكر على الحج سنة تسع ، وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشئ ، وتخلف أكثر المسلمين وحج ﷺ فى سنة عشر ، ولو كان وجوب الحج على الفور لما

---

(١) البدائع ٣ / ٤٢ ، العناية ٢ / ٤١٩ ، التجريد ٤ / ١٦٦٨ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٣٣١ ، المدونة ٢ / ٣٣١ ، حاشية الدسوقى ٢ / ٦٩ ، المجموع ٧ / ٤٩ ، الحاوى ٤ / ٢٤٦ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ٤ / ٣٤٦ ، الإنصاف ٣ / ٣٦٥ ، شرح النيل ٤ / ١٥.

(٢) سوره آل عمران من الآية ٩٧.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٧.

(٤) البدائع ٣ / ٤٢.

احتمل التأخير ، ولأن الكافر إذا أسلم وأخر الحج ثم فعله فى السنة الثانية أو الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا ، ولو كان واجبا على الفور ، وقد فات زمن الفور ينبغى أن يكون قاضيا لا مؤديا ، كما لو فاتت صلاة الظهر عن وقتها ، وصوم رمضان عن وقته ،فدل هذا على أن وجوب الحج على التراخى[١].

ويرد على هذا بالآتى :-

١. أن الأمر بالحج فى آية سورة آل عمران وإن ورد مطلقا عن الوقت إلا أنه لا يحمل على التراخى وحده ، قال الكاسانى[٢]" إن الأمر بالحج فى وقته مطلق يحتمل الفور، ويحتمل التراخى، والحمل على الفور أحوط، لأنه إذا حمل عليه يأتى بالفعل على الفور ظاهرا وغالبا، خوفا من الإثم بالتأخير، فإن أريد به الفور، فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر ، وإن أريد به التراخى لا يضره الفعل على الفور ، بل ينفعه إسراعه إلى الخير ، ولو حمل على التراخى ربما لا يأتى به على الفور بل يؤخره إلى السنة الثانية والثالثة ، فتلحقة المضرة إن أريد به الفور ، وإن كان لا يلحقه إن أريد به التراخى ، فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين ، فكان أولى ... ويجوز تقييد المطلق عند قيام الدليل "

---

(١) البدائع ٣ / ٤٣ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ٤ / ٣٤٧.

(٢) البدائع ٣ / ٤٣.

٢. قولكم : أنه ﷺ أخر الحج حتى سنة عشر مع إمكانه أداء المناسك قبل هذا ، فيكون الحج على التراخى ، لاحجة فيه ، فقد قيل : إنه كان لعذر له ، ولا كلام فى حال العذر يدل على أنه لا خلاف فى أن التعجيل أفضل ، والرسول ﷺ لا يترك الأفضل إلا لعذر ، على أن المانع من التأخير هو إحتمال الفوات ، ولم يكن فى تأخيره فوات ، لعلمه من طريق الوحى أنه يحج قبل موته ، قال تعالى : " لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ[١] " ، أو لأنه ﷺ كره رؤية المشركين عراة حول البيت ، فأخر الحج حتى بعث عليا ﷺ إلى أبى بكر لينادى : " أن لا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان[٢] " ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى ، لتكون حجته حجة الوداع فى السنة التى استدار فيها الزمان كهيئتة يوم خلق السماوات والأرض ، ويصادف وقفة الجمعة ، ويكمل الله دينه ، ويحتمل ألا يكون افترض الحج إلا فى عام حجه[٣] ﷺ

---

(١) سورة الفتح من الآية ٢٧.

(٢) الذى نادى بهذه الكلمات بأمر أبى بكر (رضى الله عنه) هو على (رضى الله عنه) ، والحديث رواه الترمذى وقال : " حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس وصححه الحاكم " . سنن الترمذى ٤ / ١٢٧ رقم ٣٠٩١ ، المستدرك ٣ / ٥٢.

(٣) رد المحتار ٣ / ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، البدائع ٣ / ٤٣ – ٤٤ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ٤ / ٣٤٩ ، المحلى ٧ / ٢٧٣.

٣. قولكم بأن الكافر إذا أسلم وأخر الحج عن السنة التى قصد فيها أداء النسك يكون فعله أداء ، ولو كان واجبا على الفور لكان فعله قضاء ، لا حجة فيه ، لأن فعل الحج هنا يسمى قضاء ، قال تعالى : "... ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ .. [١]" وعلى أنه لا يلزم من الوجوب مع العذر تسميه الفعل إذا قضاء ، بدليل الزكاة ، فإنها تجب على الفور ، ولو أخرها لا تسمى قضاء ، والقضاء الواجب على الفور إذا أخرة لا يقال قضاء القضاء ، وهذا لأن وجوب التعجيل إنما كان تحرزا عن الفوات ، فإذا عاش إلى السنة الثانية أو الثالثة فقد زال احتمال الفوات ، فحصل الأداء فى وقته ، كما فى باب الصلاة[٢].

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبو يوسف ومن معه أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا أسلم ، وأمكنه إدراك الوقوف بعرفة وكان مستطيعا ، فإنه يجب عليه الحج على الفور ، وإن لم يدرك الوقوف لزمه العمرة ، لأنها واجبة ، وأمكنه فعلها ، فأشبهت الحج ، ومتى أمكنه ذلك ، فلم يفعل ، استقر الوجوب عليه سواء كان موسرا أو

---

(١) سورة الحج من الآية ٢٩.

(٢) البدائع ٣ / ٤٤ ، الشرح الكبير ٤ / ٣٤٩.

معسرا ، لأن ذلك وجب عليه بإمكانه فى موضعه ، فلم يسقط بفوات القدرة بعده[١].

قال الزيلعى[٢]:"وثمرة الخلاف تظهر فى حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول : هو على الفور ، ولو حج فى آخر عمره ليس عليه الإثم بالإجماع ، ولو مات ولم يحج أثم بالإجماع " .

(١) بحر المذهب ٥ / ٢٦٢ ، المغنى ٤ / ٣٨٢ ، ٣٨٣.

(٢) تبين الحقائق ٢ / ٢٣٧.

المطلب الثانى

أثر الإسلام الطارئ من حيث المكان فى وجوب الحج

يراد بمكان الإسلام الطارئ : البلدة التى أعلن فيها غير المسلم إسلامه ، وهذه البلدة لا تخلو من أمرين : إما أن تكون جزءا من دار الإسلام ، وإما أن تكون جزءا من دار الحرب ، وأعنى بدار الإسلام : البلاد التى يسكنها المسلمون ويستطيعون فيها إظهار شعائر الإسلام ، سواء كانوا يسكنونها منفردين أو مختلطين بغيرهم من أهل الذمة ، وأعنى بدار الحرب : البلاد التى يسكنها غير المسلمين ، وتجرى عليهم أحكام الكفر ويظهرون فيها شعائرهم ، سواء كانوا يسكنونها منفردين أو مختلطين بغيرهم من المسلمين[١]، وإذا كان الكافر إما أن يسلم فى دار الإسلام ، وإما أن يسلم فى دار الحرب ، فالذى يهم البحث هنا هو بيان أثر الإسلام الطارئ من حيث المكان فى وجوب الحج ، وهذا ما سأبينه فيما يلى :-

---

(١) فى هذا المعنى . البدائع ٩ / ٥١٧ ، التاج والإكليل ٢ / ١١٠ ، الحاوى ٨ / ٤٣ ، المغنى ٨ / ٧٨ - ٧٩.

الفـــرع الأول

اثـــر الإســـلام الطـــارئ فـــى دار الإســـلام فـــى وجـــوب الحـــج

اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الكافر فى دار الإسلام وجب عليه أداء فريضة الحج ، ولا يعذر بجهله فى هذه الحالة ، لأن العلم بوجوب أدائها يثبت لمن فى دار الإسلام بمجرد الوجود فيها ، سواء علم بالفريضة أو لم يعلم ، فيكون ذلك علما حكميا ، ولا فرق فى هذا بين من نشأ فيها على الإسلام وبين من كان ذميا ثم أسلم ، لأن شيوع الخطاب فى دار الإسلام يقوم مقام العلم به ، فليس فى وسع المبلغ أن يبلغ كل أحد ، وإنما الذى فى وسعه أن يجعل الخطاب شائعا ، ولأن من أسلم فى دار الإسلام توافر لديه كثير من وسائل معرفة الأحكام الشرعية ، واستمع لبيان العلماء عن شرائع الدين وأحكام الحج فلا عذر له ، ولأنه إذا ترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم بعد إسلامه فى دار الإسلام جهلا بوجوب أدائه ثم علم بذلك وجب عليه قضاؤه ، فيجب عليه من باب أولى أداء فريضة الحج ، لبقاء وقته وهو العمر ، ولأن فى دار الإسلام يجد من يسأله عن وجوب الحج ، فترك السؤال تقصير منه ، فلا يعذر بجهل[1]

---

(١) فتح القدير ١ / ٥١٤ ، البحر الرائق ٢ / ٥٣٩ ، المحيط البرهانى ٢ / ٣٥٦ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٢ / ٢٤٠ ، السرخسى : الأصول ٢ / ٢٢٥ ، رد المحتار ٣ / ٤٥٥ ، المبسوط ١ / ٤١٣ ، ٢ / ٢٤٣ ، القرافى : الفروق ١ / ٢٩٨ ، المجموع ٥ / ٣٠٩ ، العزيز ٢ / ٥٦١ ، الإنصاف ١ / ٣٦٣ ، الفروع ١ / ٢٤٩.

الفـــرع الثانـــى

أثـــر الإســـلام الطـــارئ فـــى دار الحـــرب فـــى وجـــوب الحـــج

إذا أسلم الكافر فى دار الحرب وجهل وجوب الحج عليه مع استطاعته لذلك ثم علم بوجوبه فإنه يجب عليه أداؤه ، لأن الحج متى توافر فيه شروط وجوبه ، ومنها العلم بكون الحج فرضا والاستطاعة ، وشروط صحته ، ومنها الإسلام ، وانتفت موانعه كخوف الطريق ، وجب أداؤه ، ولأن نسبة الحج إلى العمر ، كنسبة الصلاة إلى وقتها ، فإذا وجب أداء الصلاة عند بقاء وقتها ، وجب أيضا أداء الحج عند بقاء العمر ، ولأن الحج عبادة تجب مع العلم بها ، فيلزمه أداؤه ، وإذا لم يؤده حتى مات كان آثما ، وإذا أداه دون علم بفرضيته وقع عن الفريضة ، لأن العلم ليس من شروط وقوع الحج عن الفرض ، والحج يصح بمطلق النية بلا تعين الفرضية ، لأن وقته معيار للمؤدى ، بمعنى أنه لا يسع غيره ، كالصوم فى يوم رمضان .

أما إذا أسلم فى دار الحرب ، وجهل وجوب الحج ، ولم يعلمه أحد بذلك ثم مات ، فإنه لا يكون آثما[1].

---

(١) كشف الأسرار ١ / ٣٢٢ ، البحر الرائق ٢ / ٥٣٩ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر صـ ٣٠ ، تبيين الحقائق ٢ / ١٦٧ ، أصول السرخسى ٢ / ٢٢٥ ، حاشية الشلبى ٢ / ٢٤١ ، رد االمحتار ٣ / ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، القرافى : الفروق ١ / ٢٩٨ ، مواهب الجليل ٤ / ٥٩ ، المجموع ٥ / ٣١٠ ، المغنى ١ / ١٩٧ ، الفروع ١ / ٢٤٩.

- العدد الذى يثبت به العلم بوجوب الحج للكافر إذا أسلم :

ويثبت العلم لمن طرأ عليه الإسلام إذا أخبره بوجوب الحج عليه رجلان أو رجل وامرأتان، لا فرق فى هذا بين كونه فى دار الإسلام أو الحرب ، ولأن هذا خبر ملزم ، والخبر الملزم يشترط فيه العدد ، كالحجر على المأذون وعزل الوكيل[١].

أما إذا أخبره بذلك رجل واحد ، هل يلزمة خبره ويجب عليه أداء الحج ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :-

القول الأول : إذا أخبر من أسلم بدار الحرب رجل واحد بوجوب الحج عليه وجب عليه أداء الحج وهو رواية عن أبى حنيفة وقول أبى يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[٢].

واستدلوا : بأن المخبر نائب عن رسول الله ﷺ مأمور من جهته

---

(١) البدائع ١ / ٦٠٥ ، تبيين الحقائق ٢ / ١٦٧ ، المحيط البرهانى ٢ / ٣٥٦ ، ٤٨١ ، البحر الرائق ٢ / ٥٣٩ ، النوادر والزيادات ٢ / ٧ ، الذخيرة ١٠ / ٢١٧ ، الشافعى: الرسالة صـ ٤٠١ ، الإنصاف ٣ / ٢٤٨ ، السيل الجرار ١ / ٦٠.

(٢) السرخسى : الأصول ١ / ٣٣٨ ، المبسوط ١ / ٤١٤ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٨٣ ، البحر الرائق ٢ / ٥٣٩ ، رد المحتار ٣ / ٤٥٧ ، العناية وفتح القدير ٧ / ٣٣٢ ، البدائع ١ / ٦٠٤ – ٦٠٥ ، القرافى ١ / ٧٤ ، ٨١ ، الذخيرة ١٠ / ٢١٧ ، الرسالة صـ ٤٠١ ، الإنصاف ٣ / ٢٤٨ ، السيل الجرار ١ / ٦٠.

بالتبليغ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ قال :" نضر[١]الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع ، فرب مبلغ أوعى من سامع[٢]" وعن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال : " ليبلغ شاهدكم غائبكم[٣]" فهذان الحديثان واضحا الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد فيما يتعلق بشرائع الإسلام وأركانه ، ولأن خبر رسول المولى والموكل ملزم لمن أرسله إليه ، فيكون خبر الواحد لمن أسلم فى دار الحرب بوجوب الحج عليه ، وملزما له بأدائه[٤].

القول الثانى : إذا أخبر من أسلم بدار الحرب رجل واحد بوجوب الحج عليه وجب عليه أداؤه وهو رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة .

واستدل : بأن إخبار من أسلم بدار الحرب بوجوب الحج عليه ملزم له ، والخبر الملزم يشترط فيه العدد ، قياسا على إخبار الوكيل بعزله ، وإخبار المأذون له بالتصرف بالحجر عليه[٥].

ويرد على هذا : بأن الخبر الملزم لا يشترط فيه العدد ، لأن المخبر غير متكلف بهذا الخبر ، ولكنه مسقط عن نفسه ما لزمه من الأمر بالمعروف ،

---

(١) نضر : مشتق من النضارة ، هى فى الأصل : حسن الوجه والبريق ، وإنما أراد : حسن خلقه وقدره ، ابن الأثير : النهاية ٥ / ٧١.

(٢) قال الترمذى : حسن صحيح . السنن ٣ / ٤٦٤ فى العلم رقم ٢٦٥٧ واللفظ له ، سنن ابن ماجه ١ / ٨٥ رقم ٢٣٢.

(٣) فى الزوائد : قد تكلم فيه إلا أن متنه ثابت . سنن ابن ماجه ١ / ٨٦ فى المقدمة رقم ٢٣٥.

(٤) البدائع ١ / ٦٠٥ ، المبسوط ١ / ٤١٤ ، أصول السرخسى ١ / ٣٣٨ ، المحيط البرهانى ٢ / ٣٥٦ ، البحر الرائق ٢ / ٥٣٩ .

(٥) المبسوط ١ / ٤١٤ والمراجع السابقة.

ولهذا يعتبر فيه خبر الفاسق وهو الأصح عند الحنفية بخلاف إخبار الموكل بعزل وكيل وإخبار الولى بالحجر على صبيه الذى أذن له فى التجارة ، فإن المخبر عنهما متكلف بهذا الخبر[1].

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا أسلم فى دار الحرب وأخبره بوجوب الحج عليه رجل واحد وجب عليه أداؤه .

(١) العناية وفتح القدير ٧ / ٣٣٢ ، الأصول ١ / ٣٣٨ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٨٣.

المبحث الثاني

أثر الإسلام الطارئ في وجوب الحج عنه بعد مماته

من المعلوم أن الموت ، كما يقول البزدوى[١]- : " ضد الحياة ، لأنه أمر وجودى عند أهل السنة ، لقوله تعالى : " الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ[٢].. " ، ولهذا قيل : تفسير الموت بزوال الحياة تفسير يلازمه ، لأنه لما كان ضد الحياة يلزم من وجوده زوال الحياة ، ولما كانت الحياة من أسباب القدرة كان الموت موجبا للعجز لا محالة لفوات الشرط " ولما كان الموت موجبا للعجز عن أداء العبادات ، ومنها الحج ، فقد يسلم الكافر ويموت قبل أن يؤدى حجة الإسلام ، وقد يؤدى حجة الإسلام حال إسلامه الأول ثم يرتد ثم يرجع إلى الإسلام ، ولا يعيد حجة الإسلام ثم يموت ، وهنا يقتضى البحث بيان أثر الإسلام الطارئ فى وجوب الحج عنه بعد مماته .

---

(١) كشف الأسرار ٤ / ٤٣٤ – ٤٣٥.
(٢) سورة الملك من الآية ٢.

المطلب الأول

أثر الإسلام الطارئ للكافر فى وجوب الحج عنه بعد مماته

إذا أسلم الكافر ولم يؤد عن نفسه حجة الإسلام ، فلا يخلو حالة من أمرين : إما أن يموت ، ويوصى بأداء الحج عنه ، وإما أن يموت ولا يوصى بذلك ، وهو على كل حال إما أن يموت وقد أدرك وقت الحج ، وإما أن يموت ولم يدرك وقته ، والذي يهم البحث بيان أثر الاسلام الطارئ في وجوب الحج عنه بعد مماته وهذا ماسأبينه فيما يلي :-

الفرع الأول : أثر الإسلام الطارئ للكافر فى وجوب الحج عنه وقد أوصي به قبل مماته .

الفرع الثانى : أثر الإسلام الطارئ للكافر فى وجوب الحج عنه ولم يوص به قبل مماته .

الفـــرع الأول

أثر الإسلام الطارئ للكافر فى وجوب الحج عنه وقد أوصي به قبل مماته

إذا أسلم الكافر ثم مات ولم يحج حجة الإسلام وقد أوصى باداء تلك الفريضة عنه ، فلا يخلو حاله من أمرين : الأول : أن يسلم وقد أدرك وقت الحج ثم يموت ، الثانى : أن يسلم ولم يدرك وقت الحج ثم يموت ، والذى يهم البحث هو بيان أثر الإسلام الطارئ للكافر فى أداء الحج عنه إذا مات وقد أوصى بأدائه عنه .

(أ) أثر الإسلام الطارئ للكافر فى وجوب الحج عنه وقد أدرك وقته قبل مماته وأوصى به .

الكافر إذا أسلم وقد أدرك الحج ولم يحج مع استطاعته لذلك ، ثم أوصى بأداء الحج عنه ، هل تصح وصيته ، ويجب أداء الحج عنه أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :-

القول الأول : إذا أسلم الكافر وقد أدرك الحج فأوصى به ثم مات صحت وصيته ووجب الحج عنه وهو قول أبى يوسف ورواية عن أبى حنيفة وهو الصحيح من المذهب عند الحنفية وقول مالك وبه قال أشهب والشافعية والحنابلة والظاهرية والعترة الزيدية وهو قول الحسن البصرى وسعيد بن المسيب وإسحاق وفارس وإبراهيم النخعى والضحاك وعطاء بن رباح وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى وغيرهم(١).

واستدلوا : بقوله تعالى : " وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى(٢)" والآية واضحة الدلالة فى منع سقوط فرض الحج عنه بغير فعله ، ولا أمره ، وكيف وقد أوصى به قبل موته فيجب الحج عنه ، تنفيذا لوصيته ، عن عبدالله بن عباس ﷺ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجى عنها ، أرأيت

(١) المبسوط ٤ / ١٧٢ ، ٢٧ / ١٧٥ ، البدائع ٣ / ٢٩١ ، التجريد ٤ / ١٦٤١ ، الفتاوى التارتاخانية ٢ / ٤١٨ ، ٤٢٨ ، المحيط البرهانى ٢ / ١٠٦ ، المدونة ٢ / ٥٠٦ ، مواهب الجليل ٣ / ٤٢٥ ، منحة الخالق ٢ / ٥٣٩ ، الذخيرة ٣ / ١٩٣ ، المجموع ٧ / ٩٣ ، الحاوى ٤ / ٢٥٧ ، المسائل ٢ / ٢٩٩ ، الشرح الكبير ٤ / ٣٦٤ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨٥ ، المحلى ٧ / ٦٣ ، سنن الترمذى ٢ / ٧٥.

(٢) سورة النجم من الآية ٣٩.

لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه؟! اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء[١]"، قال البزدوى[٢]: "قاس ﷺ قبول الحج بالأداء من الغير بقبول الدين بالأداء من الغير إذا كان ذلك الأداء بأمر المديون ، لأن رب الدين إن امتنع فيه عن القبول يجبر عليه ، فأما إذا كان بغير أمر منه ، فرب الدين بالخيار فى القبول ، فلا يتحقق القبول ، فهذا يدل على أن ذلك كان بالأمر " وروى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أنه قال : " أتت النبى ﷺ امرأة فقالت : " يا رسول الله ، إن أمى ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : " نعم حجى عنها[٣]" وروى عن أبى هريرة ﷺ أنه قال : " من مات وعليه نذر أو حج ، فليقض عنه وليه[٤]" وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس أن امرأة أتته ، فقالت : إن أمى ماتت وعليها حجة ، فأحج عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم ، قال : فيما صنعت ؟ قالت : قضيتة عنها ، قال ابن عباس : فالله خير غرمائك ، حجى عن أمك[٥]" وإذا وجب الحج عن من مات وقد

---

(١) صحيح البخارى ١ / ٦١١ فى الحج باب الحج والنذور عن الميت رقم ١٨٢١ ، سنن البيهقى ٤ / ٥٤٨ رقم ٨٦٧٢.
(٢) كشف الأسرار ١ / ٢٢٧.
(٣) صحيح مسلم ١ / ٥٦٠ فى الصيام باب قضاء الصيام عن الميت رقم ١٥٧ / ١١٤٩ ، سنن الترمذى ٢ / ٧٦ فى الحج رقم ٩٢٩ واللفظ له ، سنن أبى داود ٣ / ١١٦ فى الوصايا رقم ٢٨٧٧.
(٤) المحلى ٧ / ٦٣ ، ٦٤.
(٥) رواه ابن أبى شيبة ، وفى سنده يزيد بن الأصم ، ذكره ابن حبان فى الثقات . المصنف/ ٣٦١ رقم١٥١١٢، الثقات ٥ / ٥٣١ ، ابن حزم : المحلى ٧ / ٦٣ واللفظ له.

أدرك الحج ، دون أن يوصى بذلك ، فالحج عن من مات وقد أوصى بذلك أشد وجوبا ، لأن الحج لمن أسلم وقد أدرك الحج حق يقبل النيابة حال الحياة وقد استقر عليه ، فلم يسقط بالموت ، كالدين ، ولأنه كان أهلا للوجوب وقت الوصية ، فيصح إيصاؤه بأن يحج عنه فى وقته لعجزه عنه[١].

القول الثانى : إذا أسلم الكافر وقد أدرك الحج ولم يحج ثم أوصى به بطلت وصيته ولا يجب الحج عنه وهو رواية عن محمد بن الحسن وقول زفر من الحنفية وهو الصحيح عند المالكية[٢].

واستدلوا بقولة تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[٣]" فقد أوجب الله تعالى فى الآية على كل مسلم مكلف أن يحج عن نفسه ، فلم يقل بإحجاج الغير عنه ، وإذا لم يجب الإحجاج يكون حج الغير عن الميت نوع عبث ، فيكره ، وقوله تعالى : " وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى[٤]" ، ولأن الحج عن من أدركه قبل موته ولو أوصى به معارض لعمل أهل المدينة وهو حجة ، فلا

---

(١) المبسوط ٤ / ١٦٤ ، الشرح الكبير ٤ / ٣٦٤ ، التجريد ٤ / ١٦٤٤ ، منحة الخالق ٢ / ٥٣٩.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٤١٨ ، ٤٢٨ ، ابن عابدين : منحة الخالق ٢ / ٥٣٩ ، المحيط البرهانى ٢ / ١٠٦ ، المبسوط ٤ / ١٦٤ ، الذخيرة ٣ / ١٩٣.

(٣) سورة آل عمر من الآية ٩٧.

(٤) سوره النجم من الآية ٣٩.

يعمل به[١]، ولأن الحج عبادة بدنية ، والعبادات البدنية لا تجرى فى أدائها النيابة ، كالصلاة والصوم[٢].

ويرد على هذا : أن آية سورة آل عمران وإن أوجبت حج المسلم المكلف بنفسه لنفسه إلا أنها لم تمنع حج الغير عنه إذا مات أو عجز ، لاسيما وقد ثبت جواز هذا بحديث عبدالله بن بريدة ﷺ وغيره ، أما آية سورة النجم ، فلا حجة فيها ، قال ابن حزم : " قال على ﷺ : " هذه سورة مكية بلا خلاف ، وهذه الأحاديث كانت فى حجة الوداع ، فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى ، تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة[٣]" وقال الصنعانى[٤]فى هذه الآية " إن ذلك عام خصه هذا الحديث – أى حديث امرأة جهينة – ، أو لأن ذلك فى حق الكافر، وقيل : اللام فى الآية بمعنى " على " ، والقول بأن عمل أهل المدينة قد جرى على عدم جواز النيابة عن الغير فى الحج ، وعملهم حجة ، فغير مسلم به ، وهى دعوى ردها الليث بن سعد ومحمد بن الحسن الشيبانى والشافعى وغيرهم ، فالمدينة وإن كانت دار الهجرة ومهبط الوحى ومجمع الصحابة وغير هذا من الفضائل لا يدل على وجوب الاحتجاج بإجماع أهلها ، لأن مكة المكرمة مع اشتمالها على البيت والمقام والصفا والمروة وغير هذا،

(١) الذخيرة ٣ / ١٩٤.
(٢) المبسوط ٤ / ١٦٤ ، الذخيرة ٣ / ١٩٣.
(٣) المحلى ٧ / ٥٨.
(٤) سبل السلام ٢ / ٧٠٠.

لا يكون إجماع أهلها حجة ، ولم يذهب إليه أحد ، فعرفنا أنه لا أثر للبقاع فى ذلك ، بل الاعتبار لعلم العلماء ، واجتهاد المجتهدين[١].

وقياس الحج على الصلاة والصوم ، لا يصح ، لأن كلا من الصلاة والصوم لا يدخله النيابة ، بخلاف الحج ، فإنه قد ثبت جواز النيابة فيه بأكثر من نص – كما سبق – ، علاوة على هذا أن الصلاة والصوم لا يتعلق وجوبهما بالمال ، فلذلك لم تصح فيهما النيابة ، وليس كذلك الحج[٢].

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية والشافعية والجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا أسلم وقد أدرك الحج ، ولم يحج ، ثم أوصى بأن يحج عنه ، وجب أداؤه عنه ، لا فرق بين من كان كفره أصليا أم طارئا .

(ب) أثر الإسلام الطارئ للكافر فى وجوب الحج عنه ولم يدرك وقته قبل مماته وأوصى به .

الكافر إذا أسلم دون أن يدرك وقت الحج مع استطاعته له ، وأوصى بأداء الحج عنه ثم مات ، هل تصح وصيته ويجب الحج عنه ، أم لا ؟

---

(١) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ ، علاء الدين عبدالعزيز البخارى : كشف الأسرار ٣ / ٣٥٨ – ٣٥٩.
(٢) ابن قدامة : الشرح الكبير ٤ / ٣٦٥ ، الحاوى ٤ / ٢٥٧.

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :-

القول الأول : إذا أسلم الكافر ولم يدرك الحج ثم أوصى به ومات صحت وصيته ووجب الحج عنه وهو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف وهو قول أشهب والشافعية والحنابلة والظاهرية والعترة الزيدية وبه قال الحسن وطاوس .

واستدلوا : بأن الكافر لما أسلم تقرر فى حقه سبب وجوب الحج ، والوقت شرط لأدائه له ، وانعدام شرط الأداء لا يمنع تقرر سبب الوجوب ، فتصح وصيته بالأداء عنه فى وقته ، والحج من أكبر شعائر الإسلام[١].

القول الثانى : إذا أسلم الكافر ولم يدرك الحج ثم أوصى به ومات بطلت وصيته ولا يجب الحج عنه ، وهو رواية عن أبى حنيفة وبه قال زفر وهو الأظهر والمفتى به عند الحنفية وهو الصحيح عند المالكية .

واستدلوا : بأن الكافر لما أسلم قبل إدراك وقت الحج ، لم يلزمه ، إذ لا يتصور الأداء قبل إدراك الوقت ، فلا تصح وصيته به وإذا أوصى لا يجب الحج عنه ، ولأن الحج عبادة بدنية تسقط بالموت وإن أدرك وقته ، كالصلاة ، فسقوطه بالموت عند عدم إدراكه أولى[٢].

---

(١) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٣٣٠ ، ٤١٨ ، ٤٢٨ ، كشف الأسرار ١ / ٣١٤ ، المحيط البرهانى ٣ / ١٠٦ ، المبسوط ٤ / ١٩٣ ، الذخيرة ٣ / ١٩٣ ، الحاوى ٤ / ٢٧٦ ، المجموع ٧ / ٩٣ ، المسائل ٢ / ٢٩٩ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ٤ / ٣٦٤ ، الإنصاف ٣ / ٣٦٩ ، المبدع ٥ / ٢٥٧ ، المحلى ٧ / ٦٣ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨٥.

(٢) المحيط البرهانى ٣ / ١٠٦ ، المبسوط ٤ / ١٩٢ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٤١٨ ، ٣٣١ ، ٤٢٨ ، الذخيرة ٣ / ١٩٣.

ويرد على هذا : بأن الكافر إذا أسلم ولم يدرك وقت الحج ، يلزمه الحج ، لتقرر سبب الوجوب فى حقه ، أما إدراك الوقت فهو شرط لأدائه ، وانعدام هذا الشرط لا يمنع تقرر سبب الوجوب ، فتصح وصيته به ، ويجب أداؤه عنه بعد موته من جميع ماله ، والحج لا يسقط بالموت ، كالصلاة ، لأن الحج وإن كان عبادة بدنية إلا أنه يتعلق وجوبه بالمال ، ومن ثم تصح فيه النيابة ، بخلاف الصلاة[١].

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبو حنيفة والشافعية وغيرهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا أسلم ، ولم يدرك وقت الحج ، وأوصى بأداء حجة الإسلام عنه ثم مات ، صحت وصيته ، ووجب أداء الحج عنه من ماله .

(ج) القدر الواجب اقتطاعه من تركة الميت إذا أسلم ولم يحج وأوصى بأدائه عنه

فإذا وجب الحج عمن أدرك الحج وقد أسلم ولم يحج ثم مات وقد أوصى بأدائه عنه ، هل يحج عنه من جميع ماله ، أم من ثلثه ؟

اختلف الفقهاء فى هذا فى قولين :-

القول الأول : يحج عمن أدرك الحج مسلما ولم يحج من جميع ماله تنفيذا لوصيته وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وبه قال عبدالرحمن بن أبى ليلى وأبو ثور وإسحاق وأبو سليمان وغيرهم[٢].

---

(١) المبسوط ٤ / ١٩٣ ، الحاوى ٤ / ٢٥٧.
(٢) الحاوى ٤ / ٢٧٦ ، الشرح الكبير ٤ / ٣٦٤ ، المسائل ٢ / ٣٠٠ ، المحلى ٧ / ٦٢ ، ٦٤ ، المجموع ٧ / ٩٣.

واستدلوا : بأن الحج عمن مات يعد من قبيل الوفاء بدين لله عز وجل، والوفاء بالدين يكون من جميع تركته ، قال تعالى : " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ[١]" والآية عامة فى الديون كلها سواء كانت متعلقة بحق لله أو لآدمى ، وروى عن عبدالله بن عباس ﷺ أنه قال : قال رجل : يا نبى الله إن أبى مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : " أرأيت لو كان أبيك دين ، أكنت قاضيه ؟ " قال : نعم ، قال : " فدين الله أحق[٢]" ، ولأنه دين مستقر عليه حال حياته ، فوجب الوفاء به من جميع ماله بعد مماته ، كدين الآدمى[٣].

القول الثانى : يحج عمن أدرك الحج مسلما ، ولم يحج من ثلث ماله تنفيذا لوصيته وهو قول الحنفية والمالكية وبه قال : حميد الطويل وداود بن أبى هند وعثمان البتى[٤].

واستدلوا : بان الوصية بالحج كغيرها تنفذ فى حدود ثلث التركة ، لقوله ﷺ لسعد بن أبى وقاص ﷺ - حين مرض وأراد أن يوصى - : " الثلث والثلث كثير[٥]"، وروى حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أنه قال :

---

(١) سورة النساء من الآية ١٢.
(٢) رواه النسائى ، وقال ابن حزم : " فى غاية الصحة " سنن النسائى ٢ / ٣٢٤ فى الحج باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين رقم ٣٦١٩ / ٢ ، المحلى ٧ / ٦٢ ، ٦٣ ، سنن الدار قطنى ٢ / ٢٢٩ رقم ٢٥٨٦.
(٣) ابن قدامة : الشرح الكبير ٤ / ٣٦٥ ، كتاب المسائل ٢ / ٣٠٠.
(٤) التجريد ٤ / ١٦٤ ، البدائع ٣ / ٢٩١ ، الذخيرة ٣ / ٢٠٠ ، المحلى ٧ / ٦٥.
(٥) صحيح مسلم ٢ / ١٥٨ فى الوصية رقم ٨ / ١٦٢٨ ، سنن الترمذى ٢ / ١٧٦ رقم ٢١١٦ وقال : حسن صحيح.

"إن أوصى بالحج عنه من ثلثه، وإلا فلا[١]" ، وعن ابن سيرين أنه قال : " إذا أوصى بالحج ، فمن الثلث[٢]" ، ولأن الوصية بالوفاء بحق من حقوق الله كالحج ، كالوصية بالوفاء بحق لآدمى فتنفذ فى حدود الثلث[٣].

ويرد على هذا : بأن الحج عن الميت ولو أوصى به يعد من قبيل الوفاء بدين لله تعالى ، والوفاء بالدين عموما يتأتى من جميع التركة ، قال ابن حزم : وروينا من طريق حماد بن زيد ، قال : سئل أيوب عن الوصايا فى الحج ، فقال : " لا أعرف الوصايا فى الحج " ، وروى عن عطاء والحسن أنهما قالا : فيمن يحج عنه حج الفريضة - : " إنه يحج عنه من جميع المال والزكاة مثله ، أوصى أو لم يوصى[٤].

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الشافعية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر أو المرتد إذا أسلم وقد أدرك الحج مستطيعا، ولم يحج، ثم أوصى بذلك، فإنه يجب أن يحج عنه من جميع

---

(١)أخرجه الدار قطنى ، وفى سنده عبدالرحمن بن أبى ليلى ، وثقة ابن معين . سنن الدار قطنى ٢ / ٢٢٩ رقم ٢٥٨٦ ، الرازى : الجرح والتعديل ٥ / ٣٦٥ رقم ٨٧٥٨ / ١٤٢٤.

(٢) المحلى ٧ / ٦٤.

(٣) المبسوط ٤ / ١٧٥.

(٤) المحلى ٧ / ٦٤.

ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له تركة ، بقى الحج فى ذمته ، ولا يلزم الوارث الحج عنه ، لكن يستحب له، فإن حج عنه الوارث بنفسه ، أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت[١].

الفـــرع الثانـــى

أثر الإسلام الطارئ للكافر فى وجوب الحج عنه ولم يوص به قبل مماته

إذا أسلم عن كفر أصلى أو طارئ ثم مات ، ولم يوص بأداء الحج عنه ، هل يجب أداؤه عنه أو لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :-

القول الأول : إذا أسلم الكافر ولم يحج ثم مات ولم يوص به لا يجب الحج عنه وهو قول الحنفية ومالك والصحيح عند المالكية وهو قول الليث بن سعد[٢].

واستدلوا : بقوله تعالى : " وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى[٣]" فقد أخبر عز وجل أنه ليس للإنسان إلا ما سعى ، وحج غيره عنه ليس من سعيه ، فلا يجوز ولا يقع عنه ، وعن على ﷺ أن النبى ﷺ قال : " من ملك زادا

---

(١) المجموع ٧ / ٩٤ ، العناية ٢ / ٣٥٨ ، المغنى ٤ / ٢٢٦ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٣٣١.

(٢) السرخسى : المبسوط ٤ / ١٦٤ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٩١ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٤٢٠ ، التجريد ٤ / ١٦٤١ ، المحيط البرهانى ٣ / ٩٥ ، الذخيرة ٣ / ١٩٣ ، مواهب الجليل ٣ / ٤٢٥ ، الفروق ٣ / ٩٨٦ ، القاضى عياض : إكمال المعلم ٤ / ٤٣٩ ، نيل الأوطار ٦ / ١٢.

(٣) سورة النجم من الآية ٣٩.

وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا[١]" ولو كان الفرض يسقط عنه بعد موته، ويستدرك هذا التفريط له بالحج عنه ، لم يستحق هذا الوعيد ، وتشبيهه باليهودى هنا يمنع من صحة أداء الحج عنه ، لأن الكفر يمنع الأداء[٢]، وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا مات الإنسان انقطع عملة إلا من ثلاث : " صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له[٣]"، فلم يذكر ﷺ الحج عنه ، وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر ﷺ أنه قال : " لا يحج أحد عن أحد[٤]" ولأن أداء الحج عنه بغير أمره حال حياته لا يسقط الفريضة عنه ، فلا تسقط أيضا إذا أديت عنه بغير أمره بعد مماته ، ولأن كل عبادة وجبت عليه قبل موته ، لا يلزم الغير أداؤها عنه بعد موته ، كالصلاة والصوم[٥].

---

(١) قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفة إلا من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، وهلال بن عبدالله مجهول ، والحارث يضعف فى الحديث " ، وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات ، سنن الترمذى ٢ / ٥ فى الحج باب ما جاء فى التغليظ من ترك الحج رقم ٨١٢ واللفظ له ، ابن الجوزى : الموضوعات ٢ / ١٢١.

(٢) التجريد ٤ / ١٦٤١.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ١٥٩ فى الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم ١٤ / ١٦٣١ ، سنن الترمذى ٢ / ٣٦٢ فى الأحكام باب فى الوقف رقم ١٣٧٦ ، وقال : حسن صحيح.

(٤) قال ابن حجر : إسناده صحيح . فتح البارى ٤ / ٦٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣ / ٣٦١ رقم ١٥١١٧.

(٥) التجريد ٤ / ١٦٤١ ، ٤٢ ، الذخيرة ٣ / ١٩٤.

القول الثانى : إذا أسلم الكافر ولم يحج ثم مات ولم يوص به وجب الحج عنه من جميع ماله وهو قول أشهب من المالكية وقول الشافعية ، والحنابلة والعترة الزيدية[١].

واستدلوا : بما روى عن عبدالله بن بريدة ﷺ أنه قال : أتت النبى ﷺ امرأة ، فقالت يا رسول الله ، إن أمى ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : " نعم ، حجى عنها[٢]" وعن عبدالله بن عباس ﷺ قال : أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال له : إن أبى مات وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ ، قال : " أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه ، أقضيته عنه ؟ " ، قال : نعم ، قال : " فاحجج عن أبيك[٣]" فهذا أمر بالحج، والأمر يدل على الوجوب ، فيجب الحج عن الميت أوصى بذلك أو لم يوص ، ولأن الحج حق تدخله النيابة لزمه فى حال حياته ، فلم يسقط بالموت ، كدين الآدمى[٤].

ويرد على هذا : أن النبى ﷺ فى حديثى عبدالله بن بريدة وابن عباس ﷺ لم يسأل عن تركه الميت ، خاصة وأن الوجوب عندكم لا يكون إلا فى تركته ، فعلم بهذا أنه ﷺ أراد جواز الحج عن الميت لا وجوبه ، وهذا لا خلاف فيه ، وشبهه بالدين فى جواز سداده لا فى وجوب ذلك ، لأن الشبه

---

(١) الذخيرة ٣ / ١٩٣ ، المهذب ١ / ١٩٩ ، الأم ٢ / ١٦٠ ، المجموع ٧ / ٩٣ ، مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٤ ، الشرح الكبير ٤ / ٣٦٤ ، كتاب المسائل ٢ / ٢٩٩ – ٣٠٠ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨٥.

(٢) سبق تخريجه ص٣٣٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤٥.

(٤) المهذب ١ / ١٩٩.

بين الشيئين لا يقتضى الاشتراك فى كل الصفات ، وقولكم : " حق تدخله النيابة لزمه فى حال الحياة ... " غير مسلم به " ، لأن الحج يقع عن فاعله ، والحق الذى لزمه حق بدن ، وهذا الحق يسقط بالموت بلا خلاف ، ولا يصح قياس الحج عن الميت على قضاء الدين عنه من حيث الوجوب ، لأن قضاء الدين اجتمع فيه حقان : أحدهما – وجب على وجه المعاوضة ، والآخر – وجب بغير المعاوضة ، فكان تقديم ما وجب بالمعاوضة أولى ، والحج وجب لحق الله ، وإذا اجتمع حق الله مع حق الوارث ، قدم حق الوارث لغنى الله عز وجل ، وافتقار الوارث إلى حقة ، ولأن الدين يبقى بعد الموت على الوجه الذى وجب به حال الحياة ، فلم يؤثر الموت فيه ، والحج لو أبقيناه بعد الموت بقى على غير الوجه الذى وجب به حال الحياة ، لأنه وجب حال الحياة عبادة بدنية ، وصارت بالموت عبادة مالية ، فلما تغير عما وجب عليه بالموت وجب أن يسقط ، ولأن الدين فى حال الحياة يليه عنه غيره بإذنه ، كالوكيل والضامن ، والمحال عليه ، وبغير أمره ، كالمتبرع ويسقط عنه ، فجاز بعد الموت أيضا ، والحج لا يجوز أن يؤدى عنه حال الحياة بغير إذنه ، فكذلك بعد الموت لا يؤديه الوارث عنه بغير أمره[1].

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

---

(١) التجريد ٤ / ١٦٤٤ – ٤٥.

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا أسلم ولم يحج ولم يوص بذلك ، فإنه لا يجب على ورثته أو غيرهم أن يحجوا عنه ، سواء أدرك وقته[١] أم لا ، وسواء كان له مال أم لا ، وإن استحب لهم ذلك ، جاء فى الفتاوى التاتارخانية[٢]: " ومن مات وعلية فرض الحج ، ولم يوص به ، لم يلزم الوارث أن يحج عنه ، وإن أحب أن يحج عنه حج ، وأرجو أن يجزيه إن شاء الله تعالى " .

(١) وقت الحج ، أشهر معلومات ، قال تعالى : " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ... " سورة البقرة : ١٩٧ والمراد وقت الحج ، والأشهر المعلومات : شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة . المحيط البرهانى ٣ / ٥٩.

(٢) ٢ / ٤٢٠.

المطلب الثاني

أثر الإسلام الطارئ للمرتد في وجوب الحج عنه بعد مماته

إذا كان البحث قد أثبت وجوب الحج عن من أسلم عن كفر أصلى ثم مات ولم يحج ، فإنه يجب الحج أيضا عن من أسلم عن كفر طارئ (ردة) ثم مات ولم يحج ، إذ لا فرق بين الإسلام الطارئ عن كفر أصلى ، والإسلام الطارئ عن كفر طارئ ، إلا أنه يكمن الفرق بينهما فيما إذا كان الإسلام عن كفر طارئ (ردة) وقد أدى المرتد حال إسلامه الأول الحج ثم ارتد ثم أسلم ولم يعد حجه ثم مات ، فإنه لا يطبق عليه حكم من أسلم عن كفر أصلى ثم مات ولم يحج ، لأن الكافر الأصلى قبل إسلامه لم يجر عليه تكليف قط ولم يجب عليه الحج ولم يصح منه ، بخلاف من أسلم عن كفر طارئ فإنه حال إسلامه الأول كان مكلفا يجب عليه الحج ويصح منه ، ولما كان المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام إما أن يكون قد أدى حجة الإسلام حال إسلامه الأول ، وإما أن لا يكون قد أداها ، فإن البحث يقتضى بيان أثر الإسلام الطارئ للمرتد فى وجوب الحج عنه بعد مماته ، وهذا ما سأبينه فيما يلى :-

الفـرع الأول

أثـر الإسـلام الطـارئ للمرتـد فـى وجـوب أداء الحـج عنـه بعـد مماتـه

إذا أسلم المرتد ولم يدرك بعد رجوعه إلى الإسلام الحج ثم مات ولم يحج حال إسلامه الأول وقد أوصى بالحج عنه، فهل يجب أداء الحج عنه أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :-

القول الأول : إذا أسلم المرتد ثم مات ولم يدرك الحج مسلما وقد أوصى بـه صحت وصيته ووجب أداؤه عنه وهو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف وهو قول محمد وهو المذهب عند الحنفية وهـو الأصـح عنـد الشـافعية والصحيح عند الحنابلة .

واسـتدلوا : بـأن الـردة لا تزيـل الملـك ولا تسـقط الفـرائض ولا التكاليف ، وقد التزم حال ردته بإدراك وقته مع استطاعته أداءه ، فاستقر دينا عليه بعد إسلامه ، فإذا مات ولم يؤده وأوصى به وجب القضاء عنه ، وصار كحقوق الآدميين[1].

القول الثانى : إذا أسلم المرتد ثم مات ولم يدرك الحج مسلما وقد أوصى به بطلت وصيته ولم يجب أداؤه عنه وهو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف وهو قول زفر والمالكية وقول عند الشافعية وهو رواية عن أحمد .

---

(١) المحيط البرهانى ٥ / ٥٩٤ ، الفتاوى التاتارخانية ١ / ٣٣٠ – ٣٣١ ، البحر الرائق ٥ / ٢١٨ ، كفاية النبيه ٧ / ١٦ ، المجمـوع ٥ / ٣٠٠ ، ٧ / ٢٢ ، بحـر المـذهب ٥ / ٢٩٣ ، الانصاف ٣ / ٥٣١ ، ١٠ / ٢٩٣ ، المسائل ٢ / ٢٩٩.

واستدلوا : بأن الردة تزيل الملك وتسقط الفرائض والتكاليف ، كالكفر الأصلى ، فلا يتقرر الحج دينا عليه وإن أدرك الحج مرتدا ، ولأن شرط وجوب الحج عليه بعد رجوعه إلى الإسلام ملكية الزاد والراحلة وإدراك الوقت وهو لم يدرك الوقت ، فلا يجب عليه وإذا أوصى به بطلت وصيته[١].

ويرد على هذا : قولكم : " بأن الردة تزيل الملك وتسقط الفرائض .." لا يصح ، لأن الردة لا تزيل الملك ولا تسقط التكاليف، فالاستطاعة حال الردة مع إدراك الوقت معتبرة ، ولهذا يأثم بترك الحج حال الردة فى الآخرة ، وقياس المرتد على الكافر الأصلى لا يصح ، لأن المرتد مخاطب بفروع الشريعة بخلاف الكافر الأصلى[٢].

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن المرتد إذا أسلم ثم مات ولم يدرك الحج مسلما وقد أوصى به صحت وصيته ، ووجب أداؤه عنه .

---

(١) الفتاوى التاتارخانية ١ / ٣٣٠ ، ٣٣١ ، البحر الرائق ٢ / ٣٥٤ ، ٥٣٨ ، ٥ / ٢١٨ ، منحة الخالق ٢ / ٥٣٩ ، مواهب الجليل ٨ / ٣٧٦ ، بحر المذهب ٥ / ٢٩٣ ، المجموع ٥ / ٣٠٠ ، ٧ / ٢٢ ، كفاية النبيه ٧ / ١٥ ، الإنصاف ٣ / ٣٥١.

(٢) المجموع ٧ / ٢٢.

الفـــرع الثانـــى

أثـر الإسلام الطـارئ للمرتـد فـى وجـوب إعادة الحـج عنـه بعـد مماتـه

إذا حج المسلم ثم ارتد ثم أسلم ومات قبل أن يدرك وقت الحج ، هل يجب إعادة الحج عنه أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :-

القول الأول : إذا حج حال إسلامه الأول ثم ارتد ثم أسلم ومات قبل إعادته وجب إعادة الحج عنه وهو قول الحنفية ومالك وهو المشهور عند المالكية ورواية عن أحمد وبه قال أبو الحسن الخزرى وإليه يميل الطوسى من الإمامية وهو قول الإمام الهادى والمؤيد بالله من الزيدية وبه قال القشيرى[١].

واستـدلوا : بأنه لما ارتد حـبط عملـه ، قـال تعـالى : " لـئن أشـركت ليحبطن عملك[٢]" وهذا خطاب للنبى ﷺ والمراد به أمته ، وقال تعالى : " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ[٣]" وقال ﷺ : " الإسلام يجب ما قبلـه[٤]" والحج عمل يحبط بالردة ، فإذا أسلم قطع الإسلام كل شئ قبله ومنه الحج ،

---

(١) فى هذا . فتح القدير ١ / ٥١٤ ، التجريد ٤ / ٢١٧٨ ، منعـه الخـالق ٢ / ٥٣٨ ، حاشية رد المحتـار ٦ / ٣٦٨ ، البحـر الرائـق ٥ / ٢١٣ . مـنح الجليـل ٤ / ٤٧٢ ، مواهب الجليـل ٨ / ٣٧٦ ، النـوادر والزيـادات ١٤ / ٥١٧ ، المدونـة ٤ / ١٢٥ ، الإنصاف ١ / ٣٦٧ ، ١٠ / ٢٩٢ ، المغنى ١ / ٥٣٨ ، الفروع ١ / ١٥٦ ، الطوسى : المبسوط ١ / ٣٠٥ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨١ ، السيل الجرار ٢ / ١٦٢.

(٢) سورة الزمر من الآية ٦٥.

(٣) سورة المائدة من الآية ٥.

(٤) الحديث سبق تخرجه ص٣٠٨

فيصير كمن لم يحج ، فيتقرر الحج دينا عليه ، فإذا أوصى بإعادته عنه ، وجب تنفيذ وصيته والحج عنه ، وفاء لدينه ، وصار هذا كديون الآدميين[١].

القول الثانى : إذا حج ثم ارتد ثم أسلم ومات لا يجب إعادة الحج عنه وهو قول بعض المالكية وقول الشافعية ورواية عن أحمد وهو الأصح عند الحنابلة وهو قول ابن تيمية والإمامية والظاهرية والشوكانى ويحيى والقاسم من الزيديه[٢].

واستدلوا : بأن حجه لم يبطل بردته حتى يجب عليه إعادته ، فلم يتقرر دينا فى ذمته حتى يجب قضاؤه عنه إذا مات ، لأن الله تعالى علق إحباط عمله ومنه الحج بموته وهو كافر ، قال تعالى : " وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ .... [٣]" ولو يوجد هذا الشرط ، ولأن ذمته برئت من وجوب أداء الحج بفعله حال إسلامه الأول ولم يحبط بردته فلا يشتغل به فى إسلامه الثانى ولا يتقرر دينا فى تركته بعد موته حتى يجب إعادته عنه، وصار هذا كالصلاة التى صلاها فى إسلامه الأول[٤].

---

(١) السرخسى : المبسوط ٤ / ١٦٤ ، البحر الرائق ٥ / ٢١٣.

(٢) مواهب الجليل ٨ / ٣٧٦ ، كفاية النبيه ٧ / ١٦ ، بحر المذهب ٥ / ٩ ، الحاوى ٢ / ٢٠٩ ، ٤ / ٢٤٧ ، المجموع ٧ / ١٤ ، الإنصاف ١ / ٣٦٦ ، ١٠ / ٢٩٢ ، تصحيح الفروع ١ / ١٥٦ ، الطوسى : المبسوط ١ / ٣٠٥ ، المحلى ٧ / ٢٧٧ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨١ ، السيل الجرار ٢ / ١٦٣.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢١٧.

(٤) كفاية النبيه ٧ / ١٦ ، الحاوى ٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الزركشى : المنثور فى القواعد ١ / ٣٧٦ ، المغنى ١ / ٥٣٩.

ويرد على هذا : أن آية سورة البقرة رتب فيها مشروطان : وهما الحبوط والخلود فى النار، على شرطين وهما : الردة والوفاة عليها ، وإذا رتب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع ، فيكون حبوط الأعمال لمطلق الردة ، والخلود فى النار لأجل الوفاة على الكفر ، فيبقى المطلق على إطلاقة ، ولم يتعين أن كل واحد من الشرطين شرط فى الإحباط ، وإذا ثبت حبوط الأعمال ومنها الحج بالردة تقررإعادته دينا فى ذمته حتى إذا مات حج عنه من ماله وفاء لدينه وصار هذا كحقوق الآدميين[١]،وقيا س الحج على الصلاة لا يصح ، لأن الحج فريضة العمر ووقته باق ، وسبب الحج : البيت ، وهو باق أيضا وهذا قد أسلم ولم يعد الحج الذى أحبطه بردته فتقرر دينا فى تركته بعد موته فوجب الوفاء به ، بخلاف الصلاة التى أداها فى إسلامه الأول ، فهى وإن أحبطها بردته لا يجب عليه إعادتها فى إسلامه الثانى ، لخروج سببها وهو الوقت ، فلا تتقرر دينا عليه ، حتى إذا مات وجب الوفاء بها من تركته[٢].

الراجح : مما سبق اتضح لنا ان الراجح ما قال به أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم ومات قبل إعادته ، وجب إعادة الحج عنه من ماله .

---

(١) القرافى : الفروق ١ / ٣٣٠ فى الفرق رقم ٣١ ، وفى هذا . روح المعانى ١ / ٥٠٥.

(٢) حاشية رد المحتار ٦ / ٣٩٨.

الفصل الثالث

أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما فى الوقوف بعرفة

من المعلوم أن النبى ﷺ جعل لأهل كل بلد مسلم أو غير مسلم ميقاتا مكانيا ، لا يجوز لمن أراد أداء النسك أن يتجاوزه إلا محرما ، فميقات أهل المدينة : ذو الحليفة ، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب : الجحفة ، وميقات أهل تهامة واليمن : يلملم ، وميقات أهل نجد : قرن ، وميقات أهل العراق والمشرق : ذات عرق[١]، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : " يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن " ، قال ابن عمر : هذه الثلاثة سمعتها من رسول الله ﷺ وأخبرت أنه قال : " ويهل أهل اليمن من يلملم[٢]"، وعن جابر أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق[٣]" وعن عائشة أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق[٤]"،

---

(١) المبسوط ٤ / ١٨٤ – ١٨٥ ، الذخيرة ٣ / ٢٠٥ ، الحاوى ٤ / ٦٧ – ٦٨ ، المغنى ٤ / ٣٩٠ – ٣٩١.

(٢) متفق عليه بين الشيخين : صحيح البخارى ١ / ٣٥٤ – ٣٥٥ رقم ١٥٢٥ ، صحيح مسلم ١ / ٥٨٤ رقم ١٣ / ١١٨٢.

(٣) قال ابن حجر: " وقع ذلك فى حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك فى رفعه ... وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعه وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبى الزبير ، ولم يشكا فى رفعه ... والحديث بمجموع الطرق يقوى " . فتح البارى ٤ / ٣٩٠ ، وفى هذا . صحيح ٢ / ٥٨٥ رقم ١٦ / ١١٨٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٣ رقم ٢٩١٥.

(٤) فى سنده أفلح بن حميد ، قال الزيلعى : " أسند ابن عدى فى الكامل عن أحمد أنه كان ينكر عليه هذا الحديث " ، سنن أبى داود ٢ / ١٤٣ رقم ١٧٣٩ ، سنن النسائى ٢ / ٣٢٩ رقم ٣٦٣٦ / ١ ، نصب الراية ٣ / ١٦.

والذى يهم البحث هنا أن الكافر قد يجاوز الميقات محرما بحج ثم يسلم ويدرك الوقوف بعرفة، وقد يسلم بعد فوات الوقوف ولم يدركه ، وهنا يقتضى البحث بيان أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما فى الوقوف بعرفة وهذا ما سنؤكده فيما يلى :-

المبحث الأول : أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك وأدرك الوقوف .

المبحث الثانى : أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك ولم يدرك الوقوف .

المبحث الأول

أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك وأدرك الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، يدركه كل من وقف على عرفات فى الوقت المحدد شرعا ، وقد ضبط الفقهاء ، أول وقت الوقوف وآخرة :

فأول الوقت عند الجمهور من الحنيفة والمالكية والشافعية وغيرهم : زوال شمس يوم عرفة[١]، لما رواه جابر بن عبدالله ﷺ أن النبى ﷺ : وقف بعد الزوال[٢]" وقد قال ﷺ : " خذوا عنى مناسككم[٣]" وعن سالم بن عبدالله ، قال : كتب عبدالمالك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره ألا يخالف ابن عمر فى أمر الحج ، فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه ، فصاح عند سرادقة ، أين هذا ؟ فخرج الحجاج وعليه ملحفة معصفرة ، فقال له : مالك يا أبا عبدالرحمن ؟ قال : الرواح إن كنت تريد السنة ، قال له : هذه الساعة فقال له : نعم[٤]، والمراد بالسنة هنا : السنة الإصطلاحية فى عرف الفقهاء ، والتى عمل بها الخلفاء منذ وفاته ﷺ

---

(١) فتح القدير ٢ / ٥٢٢ ، الهداية ١ / ١٦٤ ، الذخيرة ٣ / ٢٥٩ ، الحاوى ٤ / ١٧٢، المهذب ١ / ٢٢٦ ، المجموع ٨ / ١٢٧.

(٢) أخرجه مسلم وغيره من حديث طويل . صحيح مسلم ١ / ٦١٥ رقم ١٤٧ / ١٢١٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٤ رقم ٣٠٧٤.

(٣) قال النووى : رواه البيهقى بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، المجموع ٨ / ١٢٦ ، وفى هذا سنن البيهقى ٥ / ١٨٨ رقم ٩٤٦٥ من حديث جابر ﷺ.

(٤) سنن النسائى ٢ / ٤١٢ رقم ٣٩٩٨ / ١ ، ابن ماجه ٢ / ١٠٠١ رقم ٣٠٠٩ ، البيهقى ٥ / ١٨٧ – ١٨٨ رقم ٩٤٦.

واتفق عليها أهل الأعصار إلى يومنا هذا[١].

وخالف فى هذا الحنابلة ، وقالوا : أول وقت الوقوف بعرفة : بعد طلوع الفجر[٢]، لما رواه عروة بن مضرس الطائى ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف – يعنى بجمع[٣]– قلت : جئت يا رسول الله ﷺ من جبل طئ ، أكللت مطيتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من حبل – رمل – إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج؟، فقال ﷺ : " من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه ، وقضى تفثه[٤]– نسكة ، ولأن الفجر من يوم عرفة، فكان طلوعه وقتا للوقوف، كبعد الزوال، ولأن للنهار أولا وآخرا ، كالليل ، ولأن ترك الوقوف بعد طلوع الفجر وقبل الزوال لا يمنع كونه وقتا للوقوف ، كبعد العشاء ، وإنما وقفوا فى وقت الفضيلة ، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف[٥]

ويرد على هذا : بأن استدلالكم محض اجتهاد لا يصح ، لأنه يتعارض وحديث جابر ﷺ ، ويتعارض أيضا مع ماسار عليه الخلفاء

(١) فتح القدير ٢ / ٥٢٣ ، الذخيرة ٣ / ٢٥٩ ، الحاوى ٤ / ١٧٢.
(٢) المغنى ٥ / ٢٤.
(٣) جمع : علم للمزدلفة ، سمى هذا المكان جمعا لإجتماع آدم وحواء به حين أهبطا إلى الأرض . ابن الأيثر : النهاية ١ / ١٩٦.
(٤) قال الترمذى : حسن صحيح . سنن الترمذى ٢ / ٥٢ – ٥٣ رقم ٨٩١ ، سنن أبى داود ٢ / ١٩٦ رقم ١٩٥٠ واللفظ له ، سنن البيهقى ٥ / ١٨٩ رقم ٩٤٦٩، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ رقم ٣٠١٦.
(٥) المغنى ٥ / ٢٤.

الراشدون بعد وفاة النبى ﷺ ، فعلم بذلك أن الوقوف قبل الزوال لم تأت به السنة المطهرة ، ولا شرعة الرسول ﷺ[١].

فالراجح : ما قال به الجمهور ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة

وعلى هذا يمكن القول : إن أول وقت الوقوف زوال شمس يوم عرفه أما آخر وقت بعرفة : فقد قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أن آخر الوقت فجر يوم النحر[٢]، لما رواه عبدالرحمن بن يعمر الديلى ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بعرفة ، فجاء نفر من أهل نجد ، فقالوا يا رسول الله ، كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة ، فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع ، فقد تم حجة[٣]، وروى عن بن جابر ﷺ أنه قال : " لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم ، وروى نحوه عن عطاء بن رباح[٤]ﷺ .

---

(١) الذخيرة ٣ / ٢٥٩ ، الحاوى ٤ / ١٧٢ ، العناية ٢ / ٥٢٣.

(٢) المغنى ٥ / ٢٤ ، وفى هذا . فتح القدير ٢ / ٥٢٢ ، الذخيرة ٣ / ٢٥٩ ، الحاوى ٤ / ١٧٢ ، المارودى : الأحكام السلطانية صـ ١١٢ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية صـ ١٤.

(٣) إسناده ثقات ، قال محمد بن يحيى : ما أرى للثورى حديثا أشرف منه . السهارنفورى: بذل المجهود ٩/ ٢٥٩، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٣ رقم ٣٠١٥، سنن أبى داود ٢/ ١٩٦ رقم ١٩٤٩ ، سنن الترمذى ٢ / ٥٢ رقم ٨٨٩ ، وقال : " قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه الثورى " ، سنن النسائى ٢ / ٤٢٤ رقم ٤٠١١ / ١ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٥٥ رقم ١٠٤٦.

(٤) سنن البيهقى ٥ / ٢٨٣ رقم ٩٨١٦ ، ١٧.

فإذا ثبت أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس إلى طلـوع الفجر فمن حصل بها فى هذا الزمان مقيما أو مختارا أو نائما أو مستيقظا عالما أو غير عالم من ليل أو نهار ، فقد أدرك الوقوف بعرفة[١].

وإذا كان من أسلم بعد مجاوزته الميقات محرما ، إما أن يكون قاصدا بإحرامه أداء النسك من سنته ، وإما أن يكون قاصدا أداء النسك من قابل ، فالذى يهم البحث هنا بيان أثر الإسلام الطارئ بعـد مجـاوزة الميقـات لأداء النسك من سنته وأدرك الوقوف بعرفة ، وبيان أثر الإسلام فى هذا إذا قصد أداء النسك فى السنة الثانية ، وهذا سأبينه فيما يلى :-

(١) فتح القدير ٢ / ٥٢٢ – ٥٢٣ ، الحاوى ٤ / ١٧٢ ، المهذب ١ / ٢٢٦ ، المغنى ٥ / ٢٤ – ٢٥.

المطلب الأول

أثـر الإسـلام الطـارئ بعـد مجـاوزة الميقـات محرمـا لأداء النسـك مـن سنتـه وأدرك الوقـوف .

إذا أسلم الكافر بعد أن جاوز الميقات محرما لأداء نسـك الحـج مـن سنته وأدرك الوقوف بعرفة ، هل يصح حجه مع أنه جاوز الميقـات كـافرا ، وهل يجب عليه مع ذلك كفارة أم لا ؟ ، هذا ما سأبينه فيما يلى ؟

الفرع الأول : أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته وأدرك الوقوف فى صحة الحج .

الفرع الثانى : أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته وأدرك الوقوف فى الكفارة .

الفـرع الأول

أثـر الإسـلام الطـارئ بعـد مجـاوزة الميقـات محرمـا لأداء النسـك مـن سنتـه وأدرك الوقـوف فـى صحـة الحـج

اتفق الفقهاء على أنه إذا جاوز الكافر الميقات محرما قاصدا أداء النسك من سنته ، ثم أسلم قبل فوات الوقوف بعرفة ، أو فى زمان الوقوف بها وأمكنه إدراكه قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة وأتم المناسك صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، لأنه لم يفته شئ من أركان الحج ، ولا فعل شيئا منها قبل وجوبه ، ولأن إحرامه الأول غير منعقد ، فكان حجه صحيحا مجزئا عن حجة الإسلام ، كالمسلم الأصلى[1].

(١) التجريد ٤ / ٢٠٢٤ ، السرخسى : المبسوط ٤ / ١٩٢ ، المدونة ٢ / ٣٣١ ، مواهب الجليل النوادر ٤ / ٢٢ ، ٢ / ٣٢٢ ، المجموع ٧ / ٤٩ ، الأم ٢ / ١٨٥ ، مختصر المزنى صـ ٧٩ ، المغنى ٤ / ٣٨١ ، ٣٨٣ ، البحر الزخار ٣ / ٢٩٠.

الفـرع الثانـى

أثـر الإسـلام الطـارئ بعـد مجـاوزة الميقـات محرمـا لأداء النسـك مـن سنتـه وإدرك الوقـوف فـى الكفـارة

لبيان هذا لابد من التفرقة بين رجوعه إلى الميقات مستأنفا إحراما جديدا وبين إحرامه من موضعه .

(أ) **أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ثم استأنف من ميقاته إحراما جديدا وأدرك الوقوف فى الكفارة .**

إذا أسلم بعد مجاوزته الإحرام كافرا أو أسلم قبل فوات الوقـوف بعرفة وعاد إلى الميقات واستأنف إحراما جديدا وأتم مناسك الحـج ، فـلادم عليه عند الجمهور ، لأنه أحرم من الميقات الذى أمر بالإحرام منه ، فلم يلزمه شئ ، كما لو لم يتجاوزه[١] .

ولم يشترط الزيدية عند عودته للميقـات اسـتئناف إحـرام جديـد، وصححوا بعودته له إحرامه الأول ، لأنه صدر من أهله وصادف محله[٢] .

ويـرد على هذا : بأن إحرامه الأول حـال كفـره لم ينعقـد ، لعـدم أهليته له ، وإذا عاد إلى الميقات وأحرم منه ، التحقت مجاوزتـه لـه بالعـدم ، وصار هذا ابتداء إحرام منه[٣] .

---

(١) اشترط أبو حنيفة حتى لا يكون عليه دم هنا مع العود إلى الميقـات ، التلبيـة ، إذ لا يكفى من دونها ، فتح القدير ٢ / ٤٢٩ ، الكرابيسى : الفروق ١ / ١١٠ ، التجريد ٤ / ٢٠٢٤ ، المبسوط ٤ / ١٩٠ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٣٩ ، المدونـة ٢ / ٣٣١ ، مواهب الجليل ٤ / ٥٨ ، النوادر والزيادات ٢ / ٣٣٩ ، المجموع ٧ / ٤٩ ، الأم ٢ / ١٨٥ ، الحاوى ٤ / ٢٤٧ ، بحر المذهب ٥ / ٢٦٢ ، المغنى ٤ / ٤٠٣ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨١.

(٢) البحر الزخار ٣ / ٢٩١.

(٣) فتح القدير ٢ / ٤٢٩ ، البدائع ٣ / ١٦٢ ، رد المحتار ٣ / ٤٦٨ ، المجموع ٧ / ٤٩.

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا جاوز الميقات محرما ثم أسلم قبل فوات الوقوف بعرفة ، وعاد إلى الميقات ، وإستأنف إحراما جديدا وأتم المناسك ، فلا دم عليه .

هذا إذا عاد إلى الميقات قبل أن يتلبس بشئ من أفعال الحج ، كالوقوف بعرفة وطواف القدوم ، فإذا تلبس بشئ من هذا استقر عليه الدم ، لأنه أدى ذلك النسك بإحرام ناقص[١].

(ب) أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته واستأنف من موضعه إحراما جديدا وأدرك الوقوف فى الكفارة .

إذا أسلم الكافر بعد أن تجاوز الميقات محرما لأداء الحج من سنته ولم يرجع إلى ميقاته واستأنف من موضعه إحراما جديدا ، هل يجب عليه فى ذلك كفارة أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :-

القول الأول : إذا جاوز الكافر الميقات محرما ثم أسلم فأحرم من موضعه وأتم نسكه لزمه دم به قال مالك فى الموازية وهو المذهب عند الشافعية نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب إلا المزنى وقول الحنابلة وابن المبارك والإباضية[٢].

---

(١) المبسوط ٤ / ١٨٧ ، الذخيرة ٣ / ٣٥١ ، أبوبكر الحصنى : كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار صـ ٢٧١ ، المغنى ٤ / ٤٠٣.

(٢) مواهب الجليل ٤ / ٥٩ ، ٦٠ ، النوادر والزيادات ٢ / ٣٣٩ ، الأم ٢ / ١٨٥ ، مختصر المزنى صـ ٧٩ ، الحاوى ٤ / ٢٤٧ ، المنثور فى القواعد ١ / ٧٦ ، المجموع ٧

واستدلوا : بما روى عن عبدالله بن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال : " من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما[١] " ، ولأنه أحرم دون ميقاته ، فاستقر عليه الدم ، كما لو لم يرجع ، ولأنه جاوز الميقات بقصد النسك ولم يحرم منه إحراما صحيحا وأحرم دونه من عامه ، ومضى فيه قبل رجوعه إلى الميقات ، فلزمه دم قياسا على من مر به مسلما[٢].

القول الثانى : إذا جاوز الكافر الميقات محرما ثم أسلم فأحرم من موضعه وأتم نسكه لم يلزمه دم وهو قول الحنفية ورواية ابن القاسم عن مالك وهو قول المزنى من الشافعية وهو قول الزيدية[٣].

واستدلوا : بقوله ﷺ : " الإسلام يجب ما قبله[٤] " ، ولأن الصبى إذا بلغ بعد مجاوزتع الميقات ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، فقد

/ ٤٩ ، بحر المذهب ٥ / ٢٦٢ ، البحر المحيط فى الأصول ١ / ٤١٠ ، المغنى ٤ / ٤٠٣ ، شرح النيل ٤ / ٤٤.

(١) قال الرافعى : حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا ، أما الموقوف فرواه مالك فى الموطأ ... وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق على بن الجعد عن ابن عيينه عن أيوب عنه ، وأعله بالراوى على بن الجعد : أحمد بن على بن سهل المروزى ، وقال : إنه مجهول ، وكذا الراوى عنه على بن أحمد المقدسى ، قال : هما مجهولان ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٢٩ رقم ٩٧٢ ، الموطأ ١ / ٢٦٩ فى الحج باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا رقم ٢٤٠.

(٢) المجموع ٧ / ٤٩ ، المغنى ٤ / ٤٠٤ ، الحاوى ٤ / ٢٤٧.

(٣) فتح القدير ٢ / ٤٢٩ ، المحيط البرهانى ٣ / ٧٨ ، غمز عيون البصائر ٣ / ٤٠٣ ، الكرابيسى : الفروق ١ / ١١٠ التجريد ٤ / ٢٠٢٤ ، السرخسى : المبسوط ٤ / ١٩٢ ، النوادر ٢ / ٣٣٩ ، المدونة ٢ / ٣٣١ ، مواهب الجليل ٤ / ٥٨ ، المجموع ٧ / ٤٩ ، مختصر المزنى صـ ٧٩ ، بحر المذهب ٥ / ٢٦٢ ، المنثور فى القواعد ١ / ٧٦ ، البحير المحيط فى الأصول ١ / ٤١٠ ، المغنى ٤ / ٤٠٤ ، البحر الزخار ٣ / ٢٩٠.

(٤) سبق تخريجه ص٣٠٨.

أدرك الحج ، وليس عليه دم، فالكافر أولى أن لا يكون عليه دم ، لأن إحرامه مع الكفر ليس بإحرام ، والإسلام يجب ما قبله ، ولأن ما جعل سبب وجوب حال الكفر من العبادات لم يخاطب به بعد الإسلام ، كمضى وقت الصلاة ، وحولان الحول على المال ، ولأنه أسلم بعد مجاوزة الميقات ، فصار كما لو دخل مكة ولم يحج فى تلك السنة ، أو كمن جاوز الميقات لا يريد حجا ثم أحرم ، فلا دم عليه ، ولأنه لم يخل بنسك من مناسك الحج ، ولم يدخل نقصانا على إحرامه[١].

المناقشة :-

- ناقش الحنيفة ومن معهم أصحاب القول الثانى ما استدل به أصحاب القول الأول ، بالآتى :-

١- قولكم بأنه قد جاوز الميقات محرما وهو كافر ثم أسلم وأحرم دون الميقات فيلزمه دم ، لا يصح ، لأن إرادة النسك مع الكفر لا يتعلق به حكم ، فلا يجب عليه شئ ، فصار كما لو جاوز الميقات لا يريد حجا ثم أحرم[٢].

ويجاب عن هذا : قال الرويانى[٣]: " وهذا غلط ، لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك، وأحرم دونه ولم يعد إليه ، فلزمه دم ، كالمسلم " .

٢- قياسكم من جاوز الميقات كافرا ثم أسلم دونه على من جاوزه مسلما ثم أحرم دونه ، لا يصح ، لأن الكافر حين انتهى إلى الميقات ، لم يكن

(١) التجريد ٤ / ٢٠٢٤ ، الحاوى ٤ / ٢٤٧ ، والمصادر السابقة.
(٢) التجريد ٤ / ٢٠٢٥ ، مختصر المزنى صـ٧٩.
(٣) بحر المذهب ٥ / ٢٦٢.

مخاطبا بالإحرام ، فإذا أحرم دونه لا يلزمه دم ، بخلاف المسلم فإنه عند مجاوزته الميقات كان مخاطبا بالإحرام ، ومن ثم لزمه دم[١].

ويجاب عن هذا : بأن الكافر وإن لم يكن من أهل النسك حين جاوز الميقات ، إلا أنه أراد النسك ، وكان يمكنه الإتيان به صحيحا ، بأن يسلم ثم يحرم من الميقات ، ولم يفعل وأحرم دونه ، فيلزمه دم ، كالمسلم[٢].

- وناقش الشافعية ومن معهم ما استدل به أصحاب القول الثانى بالآتى :-

١- قياس الكافر إذا أسلم بعد مجاوزته الميقات محرما على الصبى إذا بلغ بعده، لا يصح ، لأن الكافر إذا لم يسلم لا يصح إحرامه ، بخلاف الصبى إذا لم يبلغ فإنه يصح إحرامه[٣].

٢- استدلالكم بقوله ﷺ : " الإسلام يجب ما كان قبله " لا يصح ، لأن الدم وجب عليه بعد الإسلام لا قبله[٤].

٣- قولكم : بأن ما جعل سبب وجوب حال الكفر من العبادات لم يخاطب به بعد الإسلام ، كمضى وقت الصلاة ودخول الحول على المال ، لا يصح، لأن الكافر جاوز الميقات مريدا للنسك ، وكان يمكنه الإتيان بالإحرام صحيحا بأن يسلم ثم يحرم إلا أنه لم يفعل ، فلزمه دم ، وكان يمكنه بعد إسلامه العودة إلى الميقات ليحرم ويتم نسكه ، لإسلامه قبل فوات وقفة

---

(١) السرخسى : المبسوط ٤ / ١٩٢.
(٢) بحر المذهب ٥ / ٢٦٢.
(٣) المغنى ٤ / ٣٨٥ ، الحاوى ٤ / ٢٤٤.
(٤) الحاوى ٤ / ٢٤٧.

عرفة ، بخلاف مضى وقت الصلاة أو الزكاة وهو كافر ، فإنه لا يلزمه شئ[١].

٤- قولكم بأنه " لم يخل بنسك من مناسك الحج ... " لا يصح ، لأنه ترك الإحرام من الميقات بعد إسلامه[٢]، علاوة على هذا أن حديث ابن عباس ﷺ نص فى الموضوع ، ولا اجتهاد مع النص .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الشافعية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا جاوز الميقات محرما ثم أسلم وأحرم من موضعه ، فإنه يلزمه دم .

---

(١) بحر المذهب ٥ / ٢٦٢.
(٢) الحاوى ٤ / ٢٤٧.

المطلب الثانـى

أثـر الإسـلام الطـارئ بعـد مجـاوزة الميقـات محرمـا لأداء النسـك مـن قـابـل وأدرك الوقـوف

إذا أسلم الكافر بعد أن جاوز الميقات محرما لأداء نسك الحج فى السنة الثانية ثم أسلم فيها وأدرك الوقوف بعرفة ، هل يصح مع هذا حجه ، وهل يجب عليه كفارة أم لا ؟ هذا ما سأبينه فيما يلى :-

الفـرع الأول

أثـر الإسـلام الطـارئ بعـد مجـاوزة الميقـات محرمـا لأداء النسـك مـن قـابـل وأدرك الوقـوف فـى صحـة الحـج

اتفق الفقهاء على أنه إذا جاوز الكافر الميقات محرما قاصدا أداء مناسك الحج فى السنة القادمة ثم أسلم فيها وأدرك الوقوف بعرفة محرما ، وأتم المناسك ، صح حجه ، وأجزأه هذا عن حجة الإسلام[١]، لأنه أتم النسك ولم يترك شيئا ، وامتثل قول الله تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ[٢]" ، وإذا تم الحج ترتب عليه الصحة ، وعن عبدالرحمن بن يعمر الديلى ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه ناس من أرض نجد ، فقالوا : يا رسول الله ﷺ، كيف الحج ؟ قال : "الحج عرفة ، فمن جاءه قبل طلوع الفجر من ليلة جمع،

---

(١) القدورى : التجريد ٤ / ٢٠٢٤ ، المبسوط ٤ / ١٩٢ ، الكرابيسى : الفـروق ١ / ١١٠ ، البدائع ٣ / ٤٦ ، مواهب الجليل ٣ / ٥٥ ، الأم ٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ ، الحاوى ٤ / ٢٤٦ ، بحر المذهب ٥ / ٢٦٢ ، المغنى ٤ / ٤٠٣ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨١.

(٢) سورة البقر -من الآيه ١٩٦.

فقد تم حجه[١]"، ولأنه حين مر بالميقات كافرا محرما قاصدا أداء النسك من قابل لم ينعقد إحرامه ولم يصح منه ، لعدم مخاطبته بالإحرام ، إذ الخطاب بالإحرام يتوجه إلى من يصح منه الإحرام ، فلما أسلم فى السنة الثانية توجه إليه الخطاب ، وعند ذلك هو بمكة ، وميقات إحرام الحج فى حق من هو بمكة الحرم وقد أحرم منه وأدرك الوقوف مسلما وأتم المناسك ، فوجب أن يصح حجه[٢].

الفرع الثانى

أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من قابل وأدرك الوقوف فى الكفارة

لا يمكن بيان أثر الإسلام الطارئ لمن جاوز الميقات محرما حال كفره ، لأداء حجة الإسلام من قابل فى وجوب كفارة الإحرام عليه إلا بالتفرقة بين ما إذا أسلم ثم رجع إلى ميقاته وأدرك الوقوف بعرفة ، وبين ما إذا أسلم وأحرم من موضعه وأدرك الوقوف وأتم مناسكه ، وهذا ما سأبينه فيما يلى:-

(أ) **اثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من قابل ثم استأنف من ميقاته إحراما جديدا وأدرك الوقوف فى الكفارة .**

اتفق الفقهاء على انه إذا جاوز الكافر الميقات محرما قاصدا أداء نسك الحج من قابل ثم أسلم ورجع إلى ميقاته واستأنف منه إحراما جديدا ، ثم أدرك الوقوف بعرفة ، وأتم المناسك ، فإنه لا يجب عليه كفارة ، لأنه أحرم من

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٥٨.

(٢) المبسوط : ٤ / ١٩٢ ، مواهب الجليل ٣ / ٥٥ ، الحاوى ٤ / ٢٤٦.

الميقات الذى أمر بالإحرام منه ، فلم يلزمه شئ ، وصار كأنه لم يتجاوز الميقات أصلا[١].

(ب) أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من قابل ثم استأنف من مكة إحراما جديدا وأدرك الوقوف فى الكفارة .

إذا جاوز الكافر الميقات محرما قاصدا النسك فى السنة الثانية ثم أسلم فيها فأحرم من مكة ، هل يلزمه كفارة دم أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :-

القول الأول : إذا جاوز الكافر محرما قاصدا النسك من قابل ثم أسلم وأحرم من مكة وأتم نسكه لزمه دم وهو قول مالك فى الموازية ونص عليه الشافعى وهو المذهب واتفق عليه الأصحاب إلا المزنى وقول الحنابلة والإباضية وبه قال ابن المبارك[٢].

واستدلوا : بما رواه عبدالله بن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال : " من نسى من نسكة شيئا أو تركه ، فليهرق دما[٣]" ، ولأنه جاوز الميقات مريدا

---

(١) فتح القدير ٢ / ٤٢٩ ، الكرابيسى : الفروق ١ / ١١٠ ، التجريد ٤ / ٢٠٢٤ ، المبسوط ٤ / ١٩٠ ، المدونة ٢ / ٣١٣ ، مواهب الجليل ٤ / ٥٥ ، النوادر والزيادات ٢ / ٣٣٩ ، مختصر المزنى صـ٧٥ ، المجموع ٧ / ٤٩ ، الأم ٢ / ١٨٥ ، الحاوى ٤ / ٢٤٧ ، بحر المذهب ٥ / ٢٦٢ ، المغنى ٤ / ٤٠٣ ، البحر الزخار ٣ / ٢٨١.

(٢) مواهب الجليل ٤ / ٥٥ ، مختصر المزنى صـ ٧٩ ، الأم ٢ / ١٨٥ ، الحاوى ٤ / ٢٤٧ ، المجموع ٧ / ٤٩ ، بحر المذهب ٥ / ٢٦٢ ، المغنى ٤ / ٤٠٣ ، شرح كتاب النيل ٤ / ٤٤.

(٣) سبق تخرجه ص٣٧٠

للنسك ، ومضى فيه قبل رجوعه إلى الميقات ، فلزمه دم ، قياسا على المسلم[١].

القول الثانى : إذا جاوز الكافر الميقات محرما قاصدا النسك من قابل ثم أسلم وأحرم من مكة ، وأتم نسكه لا يلزمه دم وهو قول الحنفية ورواية ابن القاسم عن مالك وهو قول المزنى ووجه عند الشافعية وهو قول الزيدية[٢].

واستدلوا : بقوله ﷺ : " الإسلام يجب ما كان قبله[٣]" ، ولأنه حين مر بالميقات كافرا لم يكن مخاطبا بالإحرام ، فإن الخطاب بالإحرام يتوجه إلى من يصح منه الإحرام ، فلما أسلم فى السنة الثانية توجه عليه الخطاب ، وعند ذلك هو بمكة ، وميقات إحرام الحج فى حق من هو بمكة الحرم ، وقد أحرم منه ، فلا يلزمه دم ، ولأنه مر بالميقات وليس هو من أهل النسك ، فلم يصح إحرامه ، ولم يصر جانيا بمجاوزة الميقات ، فأشبه غير مريد النسك ، ولأن الكافر إذا جاوز الميقات محرما مريدا للنسك من سنته ثم أسلم واستأنف من موضعه إحراما جديدا لا يجب عليه دم ، فلا يجب عليه دم من باب أولى إذا قصد الحج من قابل[٤].

---

(١) البيان فى مذهب الشافعى ٤ / ١٠٤.

(٢) السرخسى : المبسوط ٤ / ١٩٢ ، التجريد ٤ / ٢٠٢٤ ، الكرابيسى : الفروق ١ / ١١٠ ، البدائع ٣ / ٤٦ ، مواهب الجليل ٤ / ٥٥ ، المدونة ٢ / ٣٣١ ، المجموع ٧ / ٤٩ ، مختصر المزنى صـ٧٩ ، المغنى ٤ / ٤٠٤ ، البحر الزخار ٣ / ٢٩٠.

(٣) سبق تخريجه ص٣٠٨.

(٤) الكرابيسى : الفروق ١ / ١١٠ ، المبسوط ٤ / ١٩٢ ، التجريد ٤ / ٢٠٢٤ ، المجموع ٧ / ٤٩.

المناقشة :-

- ناقش الحنفية ومن معهم أصحاب القول الثانى ما استدل به أصحاب القول الأول بالآتى :-

١- قولكم بأنه لما جاوز الميقات مريدا النسك ، ومضى فيه قبل رجوعه إلى الميقات لزمه دم ، لا حجة فيه ، لأن إرادة النسك مع الكفر لا يتعلق به حكم ، فلا يجب عليه شئ[١].

ويجاب عن هذا : بأنه جاوز الميقات مريدا للنسك ، وأحرم دونه ، ولم يعد إليه ، فيلزمه دم ، كالمسلم[٢].

٢- قياسكم من جاوز الميقات كافرا ثم أسلم دونه على من جاوزه مسلما ، لا حجة فيه ، لأن الكافر حين انتهى إلى الميقات لم يكن مخاطبا بفروع الشريعة ، ومنه الإحرام ، فإذا أحرم دونه لا يلزمه دم ، بخلاف المسلم ، فإنه عند مجاوزته الميقات كان مخاطبا به ، ومن ثم لزمه دم[٣].

ويجاب عن هذا : بأن الكافر وإن لم يكن من أهل النسك حين جاوز الميقات إلا انه أراد النسك فى السنة القابلة ، وكان يمكنه الإتيان به صحيحا ، بأن يسلم ثم يحرم من الميقات ويتحلل بعمرة ثم يحج من قابل ، ولم يفعل هذا وأحرم دونه ، فيلزمه دم ، كالمسلم[٤].

---

(١) التجريد ٤ / ٢٠٢٥ ، مختصر المزنى صـ٧٩.
(٢) بحر المذهب ٥ / ٢٦٢.
(٣) المبسوط ٤ / ١٩٢.
(٤) بحر المذهب ٥ / ٢٦٢.

- وناقش الحنابلة ومن معهم أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثانى بالآتى :-

١- إن استدلالكم بقوله ﷺ : " الإسلام يجب ما كان قبله " لا يصح ، لأن الدم وجب عليه بعد الإسلام لا قبله[١].

٢- قولكم : بانه حين مر بالميقات كان كافرا ، والكافر غير مخاطب بفروع الشريعة ، لا حجة فيه ، لأنه محل اختلاف ، فالمذهب عند الشافعية أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ومنه الإحرام[٢]، ولا يجوز الإستدلال بمختلف فيه على مختلف فيه.

٣. قياسكم من جاوز الميقات محرما مريدا للنسك على غير مريد النسك ، لا يصح ، لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك ، فلم يجز أن يقال إنه غير مريد له ، وفعل الإحرام حال كفره يصح منه إذا أسلم وعاد إلى الميقات ، فلم يصح أن يقال الإحرام لا يصح منه[٣].

٤- قولكم : " بأنه إذا جاوز الميقات كافرا مريدا للنسك من سنته ثم أسلم وأحرم من موضعه لا يجب عليه دم ... " غير مسلم به ، بل يلزمه دم ، كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك[٤].

---

(١) الحاوى ٤ / ٢٤٧.
(٢) المجموع ٧ / ٢١.
(٣) الحوى ٤ / ٢٤٧.
(٤) المجموع ٧ / ٤٩.

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الإمام مالك ، والحنابلة ، وغيرهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا جاوز الميقات محرما قاصدا النسك من قابل ثم أسلم وأحرم من قابل من مكة وأتم نسكه لزمه دم .

هذا إذا جاوز الميقات محرما ، أما إذا جاوز الميقات غير محرم ولم يقصد نسكا من سنته ولم يحج ، ثم أسلم فى السنة الثانية وأحرم من موضعه وأدرك الوقوف بعرفة ، هل يجب عليه أيضا كفارة دم أو لا ؟ هذا ما يجيب عنه البحث فيما يلى :-

- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات غير محرم ثم أسلم من قابل وأحرم من مكة وأدرك الوقوف فى الكفارة .

إذا جاوز الكافر الميقات غير محرم ولم يقصد نسكا ثم أسلم وأحرم من مكة فى السنة الثانية دون أن يرجع إلى الميقات الذى جاوزة ، هل يجب عليه دم أم لآ ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :-

القول الأول : إذا جاوز الكافر الميقات غير محرم ثم أسلم وأحرم من موضعه من قابل لا يلزمه دم وهو قول الحنفية والمالكية والمزنى وهو وجه عند الشافعية وقول الحنابلة وبه قال عطاء والثورى والأوزاعى وإسحاق .

واستدلوا : بأن الكافر لم يكن مخاطبا بالإحرام حين انتهى إلى الميقات ، إذ الخطاب بالإحرام يتوجه إلى من يصح منه الإحرام ، فلا يتحقق

منه تأخير الإحرام ، لأنه إنما لزمه الإحرام عند الإسلام ، وعند ذلك هو بمكة ، وميقات من هو بمكة الحرم ، فصار كرجل جاوز الميقات لا يريد حجا ثم أحرم، فلا دم عليه[١]

القول الثانى : إذا جاوز الكافر الميقات غير محرم ثم أسلم وأحرم من موضعه من قابل يلزمه دم نص عليه الشافعى وهو المذهب عند الشافعية وبه قال أحمد والإباضية .

واستدلوا : بأنه جاوز الميقات بغير إحرام ، وأحرم دونه ، فلزمه دم ، قياسا على المسلم[٢].

ويرد على هذا : قياس من جاوز الميقات كافرا غير محرم ولا مريد النسك على المسلم ، لا يصح ، لأن الكافر إذا لم يسلم لا يجب عليه إحرام ، ولا ينعقد له ، بخلاف المسلم فإنه يجب عليه الإحرام إذا انتهى إلى الميقات ، فإذا تركه لزمه دم ، لأنه ترك الواجب عليه ، بخلاف من جاوز الميقات غير محرم ولا قاصد أداء النسك من قابل ثم أسلم وأحرم من موضعه ، فإنه لا دم عليه ، كالمكى إذا أحرم من منزله[٣].

---

(١) التجريد ٤ / ٢٠٢٤ ، الكربيسى : الفروق ١ / ١١٠ ، المبسوط ٤ / ١٩٢ ، مواهب الجليل ٤ / ٥٥ ، الحاوى ٤ / ٢٤٧ ، مختص المزنى صـ٧٩ ، المجموع ٧ / ٤٩ ، كتاب المسائل ٢ / ٣٠٤ ، المغنى ٤ / ٤٠٦ ، الإنصاف ٣ / ٣٨٧.

(٢) المجموع ٧ / ٤٩ ، مختصر المزنى صـ ٧٩ ، الأم ٢ / ١٨٥ ، الإنصاف ٣ / ٣٨٧ ، المغنى ٤ / ٤٠٦ ، شرح كتاب النيل ٤ / ٤٤.

(٣)المغنى ٤ / ٤٠٧ ، مختصر المزنى صـ ٧٩.

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا جاوز الميقات غير محرم ، ولم يقصد نسكا ثم أسلم وأحرم فى السنة الثانية ، وأتم نسكه ، لا يلزمه دم .

المبحث الثانى

أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك ولم يدرك الوقوف

يفوت الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر ، دون أن يقف أى جزء من زوال يوم عرفة أو ليلة يوم النحر[١]، روى نافع عن ابن عمر ﷺ أنه قال : " من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج[٢]، وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : " من أدركه الليل من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج[٣]" ، وعدم إدراك من أسلم الوقوف بعرفة هنا ، لتأخره فى إسلامه بعد مجاوزته الميقات ، والذى يهم البحث هنا بيان أثر الإسلام الطارئ له فى الحج إذ أسلم ولم يدرك الوقوف بعرفة فى بطلان الحج ، وأثر هذا فى التحلل من إحرام الحج ، وأثر هذا فى قضاء الحج.

---

(١) وعند مالك : الوقوف الركن إنما هو الوقوف أى جزء من ليلة يوم النحر ، فلا يكفى الوقوف نهارا فقط ، فمن وقف جزءا من نهار يوم عرفة دون الليل ، فقد فاته الحج ، الزرقانى : شرح الموطأ ٢ / ٤٥١ ، وفى هذا فتح القدير ٢ / ٥٢٢ ، الذخيرة ٣ / ٢٥٩ ، الحاوى ٤ / ١٧٢ ، المغنى ٥ / ١٨٤.

(٢) رواه مالك ، وقال السيوطى : نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى عن ابن عمر .. وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائى . الموطأ ١ / ٢٥٣ رقم ١٦٩ ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ صـ٤٠.

(٣) رواه مالك ، وقال السيوطى : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى عن أبيه ... وثقه أبو حاتم وغيره . الموطأ ١ / ٢٥٣ رقم ١٧٠ ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ صـ ٤١ ، ابن حبان : الثقات ٥ / ٥٠٢.

المطلب الأول

أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في بطلان الحج

إذا أسلم الكافر ولم يدرك الوقوف بعرفة بطل حجه ولا يجبر بشئ ، سواء كان معذورا فى هذا لعدم إسلامه قبله أو غير معذور ، وسواء كان عالما بأنه ركن فى الحج أو جاهلا بذلك[١]، لأن الوقوف هو الركن الأصلى للحج ، قال تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[٢]" ، وقد فسر النبى ﷺ الحج بقوله : " الحج عرفة[٣]" أى : الحج الوقوف بعرفة ، إذ الحج : فعل ، وعرفة : مكان ، فلا يكون حجا ، فكان الوقوف مضمرا فيه ، فكان تقديره : الحج الوقوف بعرفة ، والمجمل إذا التحق به تفسير يكون مفسرا من الأصل، فيصير كأنه قال : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ " والحج : الوقوف بعرفة[٤]، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : " من أدرك ليلة النحر قبل أن

---

(١) قال النووى : " لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه ، لكنهما يفارقان فى الإثم ، فلا يأثم المعذور ، ويأثم غيره " المجموع ٨ / ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، وفى هذا المبسوط ٤ / ١٩٤ ، البدائع ٣ / ٦٢ ، ٢٩٠ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٤٠٣ ، رد المحتار ٣ / ٤٦٩ ، الذخيرة ٣ / ٢٩٧ ، كفاية النبية ٨ / ٢١ ، الحاوى ٤ / ٢٤٦ ، المجموع ٧ / ٥٠ ، بحر المذهب ٥ / ٢٦٢ ، المغنى ٥ / ١٨٣ ، الإنصاف ٣ / ٥٧ ، ٤٤٦ ، البحر الزخار ٣ / ٣٨٢ ، شرح التجريد ٢ / ٣٥٣ ، رياض المسائل ٦ / ٣٤٩ ، جواهر الكلام ١٨ / ١٣٦ ، الطوسى : المبسوط ١ / ٢٩٦.

(٢) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

(٣) سبق تخرجه ص ٣٥٨.

(٤) البدائع ٣ / ٥٨ - ٥٩.

يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج ، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج[١]"

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل[٢].

وقد أجمعت الأمة على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج دون نكير من لدن رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا[٣]، وترك ركن من أركان العبادة يوجب بطلانها ، فترك الوقوف بعرفة يوجب بطلان الحج ، ولأنه ركن مقيد بوقت ، ففات بفواته ، كالجمعة[٤].

(١) فى سنده نافع مولى عبدالله بن عمر ، ذكره ابن حبان فى الثقات . الثقات ٥ / ٤٦٧، وفى هذا سنن البيهقى ٥ / ٢٨٣ رقم ٩٨١٨.

(٢) رواه الدار قطنى، وضعفه ، ففى سنده رحمه بن مصعب ، ضعيف ، ولم يأت به غيره، وقال الذهبى : قال عنه ابن معين : ليس بشئ . سنن الدار قطنى ٢ / ٢١٢ رقم ٢٤٩٦ ، لسان الميزان ٢ / ٢٢٣٧ رقم ٢٧٦٧.

(٣) شرح التجريد ٢ / ٣٥٣.

(٤) كفاية الأخيار صـ ٢٨١.

المطلب الثانى

أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف فى التحلل من إحرام الحج

إذا جاوز الكافر الميقات محرما لأداء النسك من سنته ، ولم يدرك الوقوف بعرفة ، ثم أراد أن يتحلل من نسكه ، فما كيفية هذا التحلل ؟

لبيان هذا لابد من تحديد نوع النسك الذى أهل به ، ولما كانت الأنساك المشروعة فى الإسلام ثلاثة : إما أن يهل بحج مفرد : فيهل بالحج وحده ويحرم به منفردا[١]، وإما أن يهل قارنا : فيهل بالحج والعمرة من الميقات ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج[٢]، وإما أن يهل متمتعا : فيهل من الميقات ويحرم بعمرة ، ثم يحرم من مكة للحج[٣]، ولما كان الإهلال بحج متمتع يشبه فى هذه الحالة الإهلال بحج مقرن ، فإن البحث يقتضى بيان أثر الإسلام الطارئ هنا فى التحلل من إحرام الحج المفرد، ثم بيان أثر الإسلام الطارئ فى التحلل من إحرام الحج القارن وما فى حكمه .

---

(١) المحيط البرهانى ٣ / ١٣ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٣٣٣ ، حاشية الدسوقى ٢ / ٢٨ ، حاشية القليوبى ٢ / ١٢٧ ، الفروع ٣ / ٢٢٨ ، ٢٢٩.

(٢) فتاوى قاضيخان ٢ / ٢٦٥ ، المحيط البرهانى ٣ / ١٣ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٣٣٤ ، حاشية الدسوقى ٢ / ٢٩ ، حاشية قليوبى ٢ / ١٢٧ ، الفروع ٣ / ٢٢٨ ، ٢٢٩.

(٣) فتاوى قاضيخان ٢ / ٢٦٨ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٣٣٤ ، المحيط البرهانى ٣ / ١٣ ، حاشية الدسوقى ٢ / ٢٩ ، الفروع ٣ / ٢٢٨ ، ٢٢٩.

الفـــرع الأول

أثـــر الإســـلام الطـــارئ بعـــد مجاوزتـــه الميقـــات محرمـــا لأداء النســـك مـــن سنتـــه ولـــم يـــدرك الوقـــوف فـــى التحلـــل مـــن إحـــرام الحـــج المفـرد

إذا جاوز الكافر الميقات ثم أسلم بعد فوات الوقوف بعرفة أو فى زمان الوقوف ولم يدركه وأراد التحلل من إحرام الحج المفرد ، هل يتحلل بأعمال عمرة ، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ثم يتحلل ، أم يمضى فى حجه الفاسد ويأتى بما تبقى من أعمال الحج ، فيبيت بمزدلفة ومنى ويرمى الجمار ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يتحلل ؟ أم يقلب إحرامه بعمرة ، أم يبقى على إحرامة لقابل ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على أربعة أقوال :-

القول الأول : إذا جاوز الكافر الميقات محرما قاصدا من سنته أداء حج مفرد ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة تحلل من إحرام الحج بأعمال عمرة ولا يجزئه عن عمرة الإسلام وهو قول الحنفية فى ظاهر الرواية وقول المالكية الشافعية عدا المزنى وهو الظاهر عند الحنابلة ورواية عن أحمد وهو قول ابن حامد والزيدية[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٣ / ٢٨٩ ، الهداية ١ / ٢٩٨ ، البناية ٤ / ٤٥٨ ، التاتارخانية ٢ / ٤٠٢ ، فتح القدير ٣ / ١٢٢ ، المبسوط ٤ / ١٩٤ ، المحيط البرهانى ٣ / ٧٨ ، الذخيرة ٣ / ٢٩٥ ، المعونة ٦ / ٣٨٥ ، بحر المذهب ٥ / ٢٥٥ ، المهذب ١ / ٢٣٣ ، المجموع ٨ / ٢٧٤ – ٢٧٥ ، مختصر المزنى صـ ٧٨ ، الحاوى ٤ / ٢٣٦ ، الإنصاف ٥٨٤ ، الشرح الكبير ٥ / ١٢٧ ، ابن رجب : جامع العلوم والحكم صـ ١٣٦ ، المغنى ٥ / ١٨٤ ، البحر الزخار ٣ / ٣٨٢ ، شرح التجريد ٢ / ٥٤٦.

واستدلوا : بما رواه أبو أيوب الأنصارى أن عمر بن الخاطب ﷺ قال : لمن فاته الحج : " اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت[١]" فلو كان تحلله من إحرام عمرة ، لقال له : اعتمر ، ولكنه أضاف ما يصنعه فائت الوقوف من طواف وسعى وغيرهما إلى ما يصنعه المعتمر ، والشئ لا يضاف إلى نفسه ، فدل على أن تحلله من إحرام الحج الفائت لا العمرة ، وعن الأسود ﷺ ، قال : جاء رجل إلى عمر ﷺ وقد فاته الحج ، فقال له : اجعلها عمرة ، وعليك الحج من قابل ، قال الأسود : مكثت عشرين سنة ، ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال مثل قول عمر[٢]، وروى نافع عن ابن عمر ﷺ أنه قال : " من فاته الحج فليطف به سبعا ، وليطف بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء[٣]" ، وليس لهؤلاء الثلاثة من الصحابة مخالف ، فكان إجماعا[٤]، ولأن العمرة لفائت الحج جعلت شرعا شرطا للتحليل ، فكانت كالدم فى حق المحصر ، ولأن الإحرام بعدما انعقد صحيحا فطريق الخروج عنه أداء أحد النسكين ، إما الحج وإما العمرة ، كمن أحرم إحرام بهما ، وهنا

(١) قال النووى : " إسناد صحيح " المجموع ٨ / ٢٧٣ ، وفى هذا . مسند الشافعى صـ ٤٠٨، الموطأ ١/ ٢٤٩ ، نصب الرايه ٣/ ١٨٥ ، سنن البيهقى ٥ / ٢٨٤ رقم ٩٨٢١.
(٢) قال الشافعى : هذه رواية عن الأسود عن عمر (رضى الله عنه) متصلة ، سنن البيهقى ٥ / ٢٨٥ رقم ٩٨٢٤ ، معرفة السنن والآثار ٤ / ١٧١ رقم ٣١٣٣.
(٣) سنن البيهقى: ٥ / ٢٨٤ رقم ٩٨٢٠ ، معرفة السنن والآثار ٤ / ١٧٠ رقم ٣١٣٢.
(٤) الحاوى ٤ / ٢٣٧.

تعذر عليه الخروج عنه بالحج حين فاته الوقوف ، فعليه الخروج بعمل العمرة ، ولأن الحكم إذا دار بين الشيئين وانتفى أحدهما تعين الآخر[١].

القول الثانى : إذا جاوز الكافر الميقات محرما قاصدا أداء النسك من سنته ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة أتى بما تبقى من أعمال الحج وتحلل وهو قول أبى حنيفة ومحمد وزفر فى غير ظاهر الرواية وهو قول المزنى وقول بعض الحنابلة نقله ابن أبى موسى[٢].

واستدلوا : بقوله تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [٣]" فقد أمر الله تعالى بإتمام الحج وأطلق ، فيشمل أيضا من فاته الوقوف ، ولأن من عجز عن فعل المأمور به كله ، وقدر على بعضه ، فإنه يأتى بما أمكنه منه ، وعن أبى هريرة ﷺ قال : " ... فإذا نهيتكم عن شئ فإجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم[٤]" وهذا لم يمكنه الوقوف بعرفة ، وأمكنه الإتيان بباقى أعمال الحج ، فلابد أن يأتى بها حتى يتحلل ، ولأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت ، ولأنه بالإحرام بالحج التزم أداء أفعال يفوت بعضها

(١) فتح القدير ٣ / ١٢٣ ، المبسوط ٤ / ١٩٤ ، البناية ٤ / ٤٥٩ ، المحيط البرهانى ٣ / ٧٨.
(٢) المحيط البرهانى ٣ / ٧٨ ، البدائع ٣ / ٢٨٩ ، المهذب ١ / ٢٣٣ ، المجموع ٨ / ٢٧٥ ، الحاوى ٤ / ٢٣٧ ، مختصر المزنى صـ ٧٨ ، بحر المذهب ٥ / ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ابن رجب : جامع العلوم والحكم صـ ١٣٦ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ٥ / ١٢٧ ، المغنى ٥ / ١٨٥ ، الإنصاف ٤ / ٥٨.
(٣) سورة البقرة من الآيه ١٩٦.
(٤) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخارى ٤ / ٤١٠ رقم ٧٢٨٨ ، صحيح مسلم ١ / ٦٧٥ رقم ٤١٢ / ١٣٣٧.

بمضى الوقت ، ولا يفوته البعض ، وسقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت وهو الطواف والسعى[١].

القول الثالث : إذ جاوز الكافر الميقات محرما قاصدا أداء النسك من سنته ثو أسلم وفاته الوقوف بعرفة قلب إحرامه للحج إحرام عمرة فيأتى بها ويتحلل ويجزئه عن عمرة الإسلام وهو قول أبى يوسف فى غير ظاهر الرواية وهو وجه عند الشافعية حكاه الشيخ أبو على السنجى وهو رواية عن أحمد وهو المذهب عند الحنابلة وقول الإمامية وعطاء .

واستدلوا : بما رواه عبدالله بن عمر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمره.. [٢]"، فقد سمى رسول الله ﷺ الإحلال هنا إحلال عمرة ، ولا عمرة إلا بإحرام العمرة ، فدل على أن إحرامة للحج ينقلب إحرام عمرة ، ولأن المؤدى أفعال عمرة ، فكانت عمرة ، ولأنه لما انعقد إحرام الحج بالشروع فيه ، ولم يمكنه التحلل من إحرامه لفوات الوقوف بعرفة ، فعليه أن يقلب إحرامه للحج إحرام عمره فيأتى بها لبقاء وقتها ثم يتحلل[٣].

---

(١) السرخسى : المبسوط ٤ / ١٩٤ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ٥ / ١٢٧.

(٢) فى سنده محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، قال عنه الذهبى : " سىء الحفظ ، وقد وثق " . المغنى فى الضعفاء ٢ / ٣٣٣ رقم ٥٧٢٦ ، سنن الدار قطنى ٢ / ٢١٢ رقم ٢٤٩٦.

(٣) البدائع ٣ / ٢٨٩ ، المبسوط ٤ / ١٩٤ ، المجموع ٨ / ٢٧٥ ، الحاوى ٤ / ٢٣٦ ، المغنى ٥ / ١٨٦ ، الانصاف ٤ / ٥٨ ، الشرح الكبير ٥ / ١٢٨ ، جواهر الكلام ١٩ / ٨٦.

القول الرابع : إذا جاوز الكافر الميقات محرما قاصدا أداء النسك من سنته ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة له أن يبقى على إحرامه إلى قابل فيحج ثم يتحلل من إحرامه وهو روايه عن مالك والصحيح من المذهب عن الحنابلة .

واستدلوا : بأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة والمحرم بالحج فى غير أشهره[1].

---

(١) الذخيرة ٣ / ٢٩٥ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢ / ٢٩٠ ، النوادر والزيادات ٢ / ٤٢٨ ، منح الجليل ١ / ٥٥٩ ، المغنى ٥ / ١٨٨ ، الانصاف ٤ / ٦٠.

المناقشة :-

- رد الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثانى : بأن آية سورة البقرة ، وحديث : " ... وإذا أمرتكم بشئ ... " خارج عن محل النزاع ، لأن من فاته الحج لا يصح أن يكون مخاطبا بهما ، لأنه يؤدى إلى تكليف ما لا يطاق[١]، وقولكم : إنه بالإحرام بالحج التزم أداء أفعاله محض اجتهاد ، ولا يجوز الإجتهاد مع النص ، ومن ثم قال الشيرازى[٢]: " هذا خطأ ، لما روى الأسود عن عمر ... " ، وقولكم " بأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت " لا حجة فيه ، لأن المبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار من توابع الوقوف بعرفة ، وإنما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام ، وبذكره فى الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات ، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة ، كما لم يؤمر به المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف ، وقد سقط الوقوف ههنا ، فسقطت توابعه ، بخلاف الطواف والسعى فإنهما غير تابعين للوقوف ، بل هما من أسباب التحلل من الإحرام ، فيلزمة الإتيان بهما[٣].

كما رد الحنفية ومن معهم ما استدل به أبو يوسف وغيره أصحاب القول الثالث : بأن حديث ابن عمر فى سنده رحمة بن مصعب ، قال عنه الدار قطنى[٤]: "ضعيف ، ولم يأت به غيره " ، وقال عنه الذهبى[٥]– بعد أن

---

(١) الامام النظار أحمد الهارونى : شرح التجريد ٢ / ٥٤٦.
(٢) المهذب ١ / ٢٣٣.
(٣) جامع العلوم والحكم صـ ١٣٦ ، المهذب ١ / ٢٣٣ ، بحر المذهب ٥ / ٢٥٥ ، المعونة ١ / ٣٨٥.
(٤) سنن الدار قطى ٢ / ٢١٢ رقم ٢٤٩٦.
(٥) لسان الميزان ٢ / ١٣٧ رقم ٢٧٦٧.

أورده - : " قال ابن معين : ليس بشئ " ، ولو قلنا بصحته ، فإنه يحمل قوله ﷺ : " ... فليحل بعمرة ... " على القول : " فليحل بعمل عمرة " من باب إضافة العمل إلى العمرة ، فيأتى بالطواف والسعى وغيرهما ويتحلل من إحرام الحج توفيقا بين الدليلين ، والقول بأن إحرامه للحج ينقلب إلى إحرام عمرة ، لا يصح ، لأنه لا يمكن هذا إلا بفسخ إحرام الحج الذى كان شرع فيه، وإلاحرام عقد لازم لا يمكن فسخه ، والدليل على هذا أن المكى إذا فاته الحج يتحلل بعمل العمرة من غير أن يخرج من الحرم ، ولو انقلب إحرامه إحرام عمرة للزمة الخروج من الحرم ، لأنه ميقات إحرام العمرة فى حق المكى[١]، وقال الروياني[٢]ردا عليه أيضا - : " هذا غلط ، لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين ، فلا ينقلب إلى الآخره ، كالعمرة لا تنقلب حجا ، وقال عنه النووى[٣]: " هذا شاذ ضعيف " .

- كما رد بعض المالكية وابن قدامة من الحنابلة ما استدل به أصحاب القول الرابع : فقال سند : يكره له البقاء على الإحرام - إلى قابل - خشية ارتكاب المحظورات ، كمقاربة النساء والصيد ، ولأنه إحرام بالحج قبل ميقاته الزمانى بسنة ، وهو مكروه فى اليسير[٤]" فالبقاء على الإحرام سنة كاملة أشد كراهية، ومن ثم قال ابن قدامة[٥]: " ويحتمل أنه ليس له ذلك

(١) السرخسى : المبسوط ٤ / ١٩٤ ، البدائع ٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩.
(٢) بحر المذهب ٥ / ٢٥٥.
(٣) المجموع ٨ / ٢٧٥.
(٤) الذخيرة ٣ / ٢٩٥ ، منح الجليل ١ / ٥٥٩.
(٥) المغنى ٥ / ١٨٨.

... لظاهر الخبر ، وقول الصحابة ﷺ ، لأن إحرام الحج يصير فى غير أشهره ، فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها "

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا جاوز الميقات محرما قاصدا أداء النسك من سنته ثم أسلم ولم يدرك الوقوف بعرفة ، تحلل من إحرام الحج بأعمال العمرة ، يطوف ويسعى ويحلق ولا يجزئه عن عمرة الإسلام[١]

(١) لا يكتفى فى التحلل هنا بالطواف والسعى فقط ، لأن الحلق أو التقصير نسك وركن عن الجمهور من الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة ، وإن خالف فى هذا قول عند الشافعية ، ورواية عن أحمد لمعرفة استدلال كل منهما ، ورد الجمهور على أدلة بعض الشافعية . يراجع . التجريد ٤ / ١٨٨٧ ، المعونة ١ / ٣٧٩، الذخيرة ٣ / ٢٩٧ ، الحاوى ٤ / ٢٣٨ ، المهذب ١ / ٢٢٨ ، المغنى ٥ / ٥٩.

الفـــرع الثانـــى

أثـــر الإســـلام الطـارئ بعـــد مجـــاوزة الميقـــات محرمـا لأداء النســـك مـــن سنتـــه ولـــم يـــدرك الوقـــوف فـــى التحلـــل مـــن إحـــرام الحـــج المقـــرن

الكافر إذا جاوز الميقات محرما قاصدا أداء حج مقرن ، ثم أسلم ، وفاته الوقوف بعرفة وجب عليه أن يتحلل منه ، إلا أن الفقهاء اختلفوا فى كيفيته على خمسة أقوال :-

القول الأول : إذا أسلم الكافر وأحرم بحج مقرن ثم فاتة الوقوف بعرفة تحلل من إحرامه بأعمال عمرة طواف وسعى وحلاق أو تقصير وهو قول الجمهور به قال المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد والصحيح عند الحنابلة اختاره ابن حامد وهو مذهب عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وعطاء بن رباح والحسن ومجاهد وطاوس[١].

واستدلوا : بأن الحج المقرن إذا لم يفته الوقوف بعرفة يتم بطواف واحد وسعى وحلاق أو تقصير وهذه أعمال عمرة، عن عائشة ﵂ قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، فأهللنا بعمرة ... وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا[٢]" ، وقال

---

(١) حاشية الدسوقى ٢ / ٩٥ – ٩٦ ، منح الجليل ١ / ٥٦١ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٨٦ ، الذخيرة ٣ / ٢٩٥ ، الحاوى ٤ / ٢٣٩ ، كتاب المسائل ٢ / ٣٠٧ رقم ١٦٥٥ ، المغنى ٥ / ١٨٨ ، المبدع ٣/ ٢٤٣ ، الإنصاف ٤ / ٦٠.
(٢) صحيح البخارى ١ / ٣٦١ رقم ١٥٥٦.

ﷺ لعائشة يوم النفر[١] ولم تكن طافت بالبيت وحاضت : " يسعك طوافك لحجك وعمرتك[٢] " وفى رواية : " يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك[٣] وعن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافا واحد[٤]، وروى هذا أيضا عن هؤلاء الصحابة كل على حده[٥]، وإذا ثبت إتمام الحج المقرن عند عدم الفوات بطواف وسعى واحد، ثبت هذا أيضا عند فوات الوقوف بعرفة ، ولأنه نسك يكتفى فيه بحلاق واحد ، فوجب أن يكتفى بطواف واحد ، كالإفراد ، ولأنه فعل يقع فى كل واحد من النسكين ، فوجب أن يكتفى بالفعل الواحد منه مع اجتماع النسكين ، كالحلاق[٦].

القول الثانى : إذا أسلم الكافر وأحرم بحج مقرن ثم فاته الوقوف بعرفة تحلل من إحرامه بطواف للعمرة وسعى لها ثم بطواف للحج وسعى له

---

(١) يوم النفر : الثالث من يوم النحر ، لأنهم ينفزون من منى . المغرب صـ ٤٦٠.
(٢) صحيح مسلم ١ / ٦٠٩ رقم ١٣٢ / ١٢١١.
(٣) صحيح مسلم ١ / ٦٠٩ رقم ١٣٣ / ١٢١١.
(٤) فى الزوائد فى إسناده ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف ومدلس . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ رقم ٢٩٧٢ ، الدار قطنى ٢ / ٢٢٧ رقم ٢٥٧٥.
(٥) قال الترمذى بعد روايته عن جابر : وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس ، ثم قال : حديث حسن . سنن الترمذى ٢ / ٨٨ رقم ٩٤٧.
(٦) الحاوى ٤ / ١٦٥.

ويحلق أو يقصر وهو قول الحنفية وبه قال الثورى والأوزاعى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وروى بن على وابن مسعود وبه قال الشعبى وجابر بن زيد[١].

واستدلوا : بقوله تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ[٢]" والحج يشتمل على أفعال معروفة ، والعمرة كذلك ، فإتمامهما أن يستوفى أفعالهما ، فإذا أحرم بحج مقرن وفاته الوقوف ، فلا يتحلل حتى يطوف للعمرة ويسعى لها عقيبه ثم يطوف طوافا آخر للحج ويسعى له عقيبه ويحلق أو يقصر ، ولأن للحج المقرن طوافين ، وسعيين ، روى عن على ﷺ أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال : " هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع[٣]" وعن عمران بن حصين " أن النبى ﷺ طاف طوافين ، وسعى سعيين[٤]" ، وروى عن عبد عبدالله بن عمر أنه قال : " طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين ، وأبو بكر وعمر وعلى[٥]" فيجب عند فوات الوقوف

---

(١) وعليه أن يقطع التلبية إذا أخذ فى الطواف الذى يتحلل به . التجريد ٤ / ١٨٩٥، البدائع ٣ / ٢٩٠ ، فتاوى قاضيخان ٢ / ٢٦٦ ، المحيط البرهانى ٣ / ٢٦٠، المبسوط ٤ / ١٩٤ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٤٠٢ ، المغنى ٥ / ١٨٨.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٦.

(٣) رواه الدار قطنى ، وقال : فى سنده : الحسن بن عمارة ، متروك". السنن ٢/ ٢٣٢ رقم ٢٦٠٥، مسند زيد صـ ٢٠٢.

(٤) رواه الدار قطنى ، وقال : " .. قال الشيخ أبو الحسن : يقال إن محمد بن يحيى الأزدى حدث بهذا من حفظه فوهم فى متنه ... " . السنن ٢ / ٢٣٣.

(٥) رواه الدار قطنى ، وقال فى سنده : " أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ، ضعيف " السنن ٢ / ٢٣٢ رقم ٢٦٠٧.

الوقوف إذا كان مقرنا طوافين وسعيين ويحلق أو يقصر حتى يتحلل ، ولأنه محرم بنسكين حج وعمرة فوجب أن يلزمه لكل واحد منهما طواف وسعى مفرد ، كالمتمتع ، ولأن العبادتين إذا اتفقتا فى الأفعال والأحكام كالحدود وغيرها تداخلتا ، فأما إذا اختلفتا فى الأفعال أو الأحكام لم تتداخلا ، والحج والعمرة مختلفان فى الأفعال والأحكام ، فإختلافهما فى الأفعال أن فى الحج وقوفا ورميا ليس فى العمرة ، واختلافهما فى الأحكام أن للحج إحلالين ، وللعمرة إحلال واحد ، والحلق فى الحج متقدم على الطواف والسعى ، وفى العمرة متأخر ، فلم يجز أن يتداخلا[١]، ولأن القارن محرم بعمرة وحجة والعمرة لا تفوت لأن جميع الأوقات وقتها ، فيأتى بها كما يأتى المدرك للحج ، وأما الطواف والسعى للحج ، فلأن الحجة قد فاتته فى هذه السنة بعد الشروع فيها ، وفائت الحج بعد الشروع فيه لا يتحلل بأفعال العمرة ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر[٢].

القول الثالث : إذا أسلم الكافر وأحرم بحج مقرن ثم فاته الوقوف بعرفة قلب إحرامه إحراما بعمرة ويأتى بها ويتحلل ويجزئه عن عمرة الإسلام وهو قول عند الحنابلة وإليه يميل ابن قدامة.

واستدلوا : بأن فسخ الحج إلى العمرة يجوز من غير فوات، فمع الفوات أولى ، ولأنه محرم بعمرة أضاف إلى إحرامه حجة[٣].

---

(١) التجريد ٤ / ١٨٩٧ ، ٩٨ ، الحاوى ٤ / ١٦٥.
(٢) البدائع ٣ / ٢٩٠ ، المحيط البرهانى ٣ / ٧٨.
(٣) المبدع ٣ / ٢٤٣ ، الإنصاف ٤ / ٥٩ ، المغنى ٥ / ١٨٥.

القول الرابع : إذا أسلم الكافر وأحرم بحج مقرن ثم فاتة الوقوف بعرفة له أن يبقى على إحرامه إلى قابل ويقضى ويتحلل وهو رواية عن مالك وقول عند الحنابلة .

واستدلوا : بأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه ، كالعمرة والمحرم بالحج فى غير أشهره ، ولأن إحرامه مع بقاء الطواف مستدام ، فكذلك مع الوقوف[١].

القول الخامس : إذا أسلم الكافر وأحرم بحج مقرن ثم فاته الوقوف بعرفة أتم فى سنة الفوات ما تبقى من أعمال الحج وتحلل وهو قول المزنى وهو القياس عن الشافعية ورواية ابن أبى موسى عن أحمد .

واستدلوا : بأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت، ولأن العجز عن بعض الأركان لا يوجب سقوط غيره من السنن والهيئات ، كالعاجز عن ركن من أركان الصلاة ، ولأن العائد إلى بلده قبل الطواف لا يباح له التحلل من إحرامه قبل الوقوف ، فكذلك من فاته الوقوف لا يباح له التحلل من إحرامه حتى يأتى بما تبقى من أركان الحج[٢].

---

(١) الذخيرة ٣ / ٢٩٥ ، النوادر والزيادات ٢ / ٤٢٨ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢ / ٢٩٠.

(٢) مختصر المزنى صـ ٧٨ ، الحاوى ٤ / ٢٣٦ – ٢٣٧ ، المهذب ١ / ٢٣٣ ، المجموع ٨ / ٢٧٥ ، المغنى ٥ / ١٨٥.

المناقشـــة :

- رد الجمهور أصحاب القول الأول ، ما استدل به الحنفية أصحاب القول الثاني : بأن المراد بإتمام الحج والعمرة فى آية سورة البقرة : ليس الإتيان بطواف وسعى لكل منهما ثم الحلق أو التقصير ، وإنما المراد على ما روى عن عمر وعلى ﷺ : " أن يحرم بهما من دويرة أهله " ، وما روى عن على ﷺ فغير ثابت ، لأن رسول الله ﷺ كان مفردا ولم يكن قارنا ، وحديث عمران بن حصين ﷺ محمول على المتمتع الذى جمع بينهما بإحرامين ، وما روى عن عبدالله بن عمر وغيره ، ضعفه الدار قطنى ، والقول : " بأنه محرم بنسكين ... فوجب أن يلزمة لكل واحد منهما طواف وسعى ... " لا حجة فيه ، لأن المعنى فيه أن كل ما افتقر إلى طوافين افتقر أيضا إلى حلاقين ، ولما كان على القارن حلاق واحد ، كان عليه طواف واحد ، والقول : " بأن اختلاف العبادتين يمنع من تداخلهما ، وإنما يتداخل ما اتفقا عليه " وإن قلنا بصحته ، لا حجة فيه أيضا ، لأن الطواف والسعى للعمرة موافق للطواف والسعى للحج ، فيتداخلان ، ويأتى لهما عند الفوات بطواف وسعى واحد ويتحلل ، دون ما اختلفا فيه من الوقوف والرمى ، وقيل : إن اتفافهما فى الفعل واختلافهما فى الحكم ، لا يمنع من التداخل أيضا ، فبقاء الغسل من الحيض مخالف لبقاء الغسل من الجنابة فى الحكم ، ثم إذا اجتمعا تداخلا، لاتفاقهما فى الفعل ، وإن اختلفا فى الحكم ، فكذلك المقرن إذا فاته الوقوف[1].

---

(١) الحاوى ٤ / ١٦٥ - ١٦٦.

- ورد الحنفية وغيرهم ما استدل به بعض الحنابلة أصحاب القول الثالث على قلب إحرام الحج إحرام عمرة فيأتى بها ويتحلل ويجزئه عن عمرة الإسلام ، بأنه لو صار إحرامه إحرام عمرة ، لم يكن التحلل واقعا عن إحرام الحج ، والإحرام عقد لازم لا يمكن فسخه ، ولأن إحرامه انعقد بأحد النسكين ، فلا ينقلب إلى الآخر ، كالعمرة لا تنقلب حجة[١].

- ورد الجمهور أصحاب القول الأول ما استدل به مالك على جواز البقاء له على إحرامه إلى قابل : بأن القول : بأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لايمنع إتمامه ... " ، لا يجوز ، لأنه يصير محرما بالحج فى غير أشهره ، والبقاء على الإحرام كابتدائه ، وقد نقل أبو حامد هذا عن نص الشافعى ، وقال : هو إجماع الصحابة[٢]

- كما رد الجمهور أيضا ما استدل به أصحاب القول الخامس على أن من فاته الوقوف يتم فى سنة الفوات ما تبقى من المناسك ثم يتحلل : بأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت " لا يصح ، لأ المبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار من توابع الوقوف بعرفة ، وقد فاته الوقوف ، فسقطت توابعه ، بخلاف الطواف والسعى ، فإنهما غير تابعين للوقوف ، بل هما من أسباب التحلل من الإحرام ، فيلزمه الإتيان بهما ، والقول : "

---

(١) المحيط البرهانى ٣ / ٧٨ ، الحاوى ٤ / ٢٣٨ ، بحر المذهب ٥ / ٢٥٥ ، النهر الفائق ٢ / ١٦٠.

(٢) المجموع ٨ / ٢٧٨ ، وفى هذا الدخيرة ٣ / ٢٩٥ ، الحاوى ٤ / ١٣٨ ، بحر المذهب ٥ / ٢٥٥ ، المغنى ٥ / ١٨٨.

بأن العجز عن بعض الأركان لا يوجب سقوط غيره ... كالعاجز عن ركن من أركان الصلاة " لا حجة فيه ، فلأنه ينتقل عما عجز عنه إلى بدل يقوم مقامه ، فكان ما عجز عنه تبعا لبدله ، فلم يسقط عنه ، وليس كذلك الوقوف فى الحج ، لأنه لا بدل له ، فسقط عنه توابعه[١].

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا أسلم وأحرم بحج مقرن ، ثم فاته الوقوف بعرفة ، فعليه أن يأتى بإحرامه أعمال عمرة ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويتحلل عنه ، فلا يخرج إلى الحل ويستأنف إحراما جديدا ، لأنه منذ أن دخل إلى مكة دخل بإحرامه هذا ، فلا يحتاج إلى غيره ، وإتيانه بأعمال عمرة لا يجزئه عن عمرة الإسلام ، لأنها واجبة كالعمرة المنذورة ، وإذا أراد أن يعتمر بعد هذا ، أو أراد أن يتحلل بعمرة ، فعليه أن يخرج إلى الحل ليحرم منه ، ليجمع فى عمرة التحلل بين الحل والحرم ، ويلبى عنه من غير إنشاء إحرام بالصفة السابقة ، وما ينطبق على القارن ينطبق أيضا على المتمتع[٢].

---

(١) الحاوى ٤ / ٢٣٧ – ٢٣٨ ، المهذب ١ / ٢٣٣ ، بحر المذهب ٥ / ٢٥٥ ، جامع العلوم الحكم صـ ١٣٦.

(٢) التجريد ٤ / ١٨٩٧ ، منح الجليل ١ / ٥٦١ ، النوادر والزيادات ٢ / ٤٣٠ ، بحر المذهب ٥ / ٢٥٧ ، المبدع ٣ / ٢٤٣ ، الانصاف ٤ / ٦٠.

المطلب الثالث

أثر الاسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف فى قضاء الحج

يقتضى البحث هنا بيان أثر الاسلام فى وجوب قضاء هذا الحج ، ويقتضى هذا أيضا بيان أثر هذا فى نوعيه القضاء ، وفى زمانه ، وفى الكفاره الواجبة عليه ، وهذا ما سأتناوله فيما يلى :

الفرع الأول : أثر الاسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف فى وجوب قضاء الحج

الفرع الثانى : أثر الاسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف فى نوعية قضاء الحج

الفرع الثالث : أثر الاسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف فى زمان قضاء الحج

الفرع الرابع : أثر الاسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف فى الكفارة

الفـــرع الأول

أثـــر الاســـلام الطـــارئ بعـــد مجـــاوزة الميقـــات حرمـــا لأداء النســـك مـــن سنتـــه ولـــم يـــدرك الوقـــوف فـــى وجـــوب قضـــاء الحـــج

اتفق الفقهاء على أنه اذا جاوز الكافر الميقات محرما قاصدا أداء النسك من سنته ثم أسلم بعد فوات الوقوف بعرفه ، فإنه يجب عليه قضاء الحج ولا يجبر بدم ويجزئه عن حجة الإسلام[١]، لأن الوقوف بعرفه معظم الحج ، وقد قال النبى ﷺ : "الحج عرفه"[٢]، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال: " .. ومن فاته عرفات بليل ،ِفقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل[٣]، وروى سليمان بن يسار عن أبى أيوب الانصارى حين فاته الحج ، قدم على عمر ﷺ فقال له : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فاذا أدركك الحج من قابل ، فاحجج[٤]وروى نافع

---

(١) السرخسى : المبسوط ٤ / ١٩٤ ، البدائع ٣ / ٢٩٠ ، البناية ٤ / ٤٥٨ ـ، فتح القدير ٣ / ١٢٢ ، الذخيرة ٣ / ١٩٥ ، حاشية الدسوقى ٢ / ٦٩ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢ / ٢٩ ، ابن المنذر : الإجماع صـ ١٧ – ١٨ ، بحر المذهب ٥ / ٢٦٢ ، المهذب ١ / ٢١٥ ، ٢٣٣ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ٥ / ١٢٦ ، الإنصاف ٣ / ٣٦٥ ، ابن حزم : مراتب الإجماع صـ ٤٦ ، جواهر الكلام ١٩ / ٨٨ ، البحر الزخار ٣ / ٣٨٢ ، الطوسى : المبسوط ١ / ٢٩٦.

(٢) سبق تخريجه ص٣٧٩.

(٣) سبق تخريجه ٣٧٩.

(٤) أخرجه البيهقى ، وقال : " رواية سليمان بن يسار عن عمر ﷺ منقطعة " ، سنن البيهقى ٥ / ٢٨٥ رقم ٩٨٢١.

عن بن عمر مثله[١]، ولأنه إذا فاته الحج من سنته بعد الشروع فيه ، بقى الواجب عليه على حاله ، فيلزمه الإتيان به[٢]، ولأنه حين جاوز الميقات وإن لم يكن من أهل النسك، لكنه أراد النسك، وكان يمكنه الإتيان به صحيحا، بأن يسلم ثم يحرم قبل عرفة ويدرك الوقوف إلا أنه لم يفعل ، فيجب عليه القضاء، قياسا على من جاوز الميقات مسلما محرما وفاته الوقوف بعرفة[٣] .

(١) سنن البيهقى ٥ / ٢٨٥ رقم ٩٨٢٥ وقال : روينا عن ابن عمر متصلا.
(٢) البدائع ٣ / ٢٩٠ : الشرح الكبير ٥ / ١٣٠ ، الإنصاف ٤ ٥٩ ، المبدع ٣ / ٢٤٤.
(٣) فى هذا . بحر المذهب ٥ / ٢٦٢.

الفـــرع الثانـــى

أثـــر الإســـلام الطـــارئ بعـــد مجـــاوزة الميقـــات محرمـــا لأداء النســـك مـــن سنتـــه ولـــم يـــدرك الوقـــوف فـــى نوعيـــة قضـــاء الحـــج

إذا أسلم الكافر ولم يدرك الوقوف بعرفه ، فقد فاته الحج ، ومن فاته الحج وجب عليه قضاؤه ، ولما كان الحج: اما أن يكون مفردا ، أو قارنا ، أو متمتعا ، فهل يجب عليه قضاؤه ، كما أحرم له سنة الأداء ؟ ، أم يجزىء من فاته حج مفرد أن يقضيه قارنا أو متمتعا ، ومن فاته قارنا أن يقضيه مفردا أومتمتعا ، ومن فاته متمتعا أن يقضيه مفردا أو قارنا ؟ ، وهذا ما سأتناوله فيما يلى:

أـ أثر الاسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف فى قضاء الحج المفرد .

إذا أسلم الكافر وأحرم بحج مفرد ثم فاته الوقوف بعرفة وجب عليه قضاؤه مفردا ، فاذا قضاه قارنا لا يجزئه ويجب عليه اعادته ، لأن القضاء يجب على حسب الأداء فى صورته ومعناه[1]

بـ أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف فى قضاء الحج المقرن .

اذا أسلم الكافر وأحرم بحج مقرن ثم فاته الوقوف بعرفة ، فهل يجب عليه قضاؤه قارنا كما أحرم فى الأداء ، أم له أن يقضيه مفردا ؟

---

(١) المبسوط ٤ / ١٩٥ ، الذخيرة ٣ / ٢٩٦ ، المجموع ٨ / ٢٧٥ ، المغنى ٥ / ١٨٨ ، الإنصاف ٤ / ٦٠ ، جواهر الكلام ١٩ / ٨٨ ، الطوسى : المبسوط ١ / ٢٩٦.

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : اذا أسلم الكافر وأحرم بحج مقرن ثم فاته الوقوف بعرفة وجب عليه قضاؤه قارنا وهو قول متقدمى المالكية وبعض متأخريهم وقول الأصحاب عند الشافعية وهو الصحيح ونص عليه أحمد وهو الصحيح عند الحنابلة وقول الإمامية .

واستدلوا : بأنه لما قرن بين الحج والعمرة ، كانت العمرة تبعا ، فلما وجب بالفوات قضاء الحج المتبوع كان إيجاب قضاء العمرة التابعه أولى ، واذا فاته القران وجب عليه القضاء قارنا[١]

القول الثانى : اذا أسلم الكافروأحرم بحج مقرن ثم فاته الوقوف بعرفة وجب عليه قضاء الحج دون العمرة وهو قول الحنفيه وبعض متأخرى المالكية وقول الشافعى وبعض الحنابلة .

واستدلوا : بأن القارن محرم بعمره وحج ، والعمرة لا تفوت، لأن جميع الأوقات وقتها ، فيأتى بها كما يأت المدرك للحج ، فوجب عليه قضاء الحج وحده ، لأنه لم يفته غيره[٢]

---

(١) وعند الشافعية أيضا ، له أن يقضية متمتعا ، ويجزئه ذلك ، الذخيرة ٣ / ٢٩٦ ، المجموع ٧ / ٤٠٢ ، ٨ / ٢٧٦ ، بحر المذهب ٥ / ٢٥٧ ، الحاوى ٤ / ٢٣٩ ، المغنى ٥ / ١٨٨ ، الإنصاف ٤ / ٦٠ ، كتاب المسائل ٢ / ٣٢٨ رقم ١٧٤٤ ، المبدع ٣ / ٢٤٤ ، جواهر الكلام ١٩ / ٨٨.

(٢) البدائع ٣ / ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، الذخيرة ٣ / ٢٩٦ ، المجموع ٧ / ٤٠١ ، ٨ / ٢٧٧ ، حلية العلماء ٣ / ٣٢٠ ، بحر المذهب ٥ / ٢٥٧ ، الحاوى ٤ / ٢٣٩ ، المغنى ٥ / ١٨٨ ، الإنصاف ٤ / ٦٠ – ٦١ ، المبدع ٣ / ٢٤٥.

ويرد على هذا : بأنه للحج المقرن إحرام واحد ، فلا يتبعض حكمه فى القضاء، ومن ثم قال سند - ردا لما استدلوا به - : " وهو غلط ، لعدم تميز فعل العمره فى القران ، ولوكان كما قال ، لوجب عليه الهدى لتأخير الحلاق[١]"

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به المالكية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر اذا أسلم وأحرم بحج مقرن ثم فاته الوقوف بعرفة وجب عليه قضاؤه قارنا .

ج- أثر الاسلام الطارىء بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف فى قضاء حج التمتع.

إذا أسلم الكافر وتمتع بالحج ثم فاته الوقوف بعرفة ، وجب عليه قضاء الحج دون العمرة ، لأنه أعتمر فى أشهر الحج وفرغ من عمرته ، والعمرة لا تفوت لبقاء وقتها على الدوام ، فلا تجب عليه سنة القضاء ، أما وجوب قضاء الحج بعدها ، فلفوات الوقوف بعرفة ، وسقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت[٢] .

---

(١) الذخيرة ٣ / ٢٩٧ ، المجموع ٧ / ٢٨٧ ، المغنى ٥ / ١٨٨.

(٢)خالف فى هذا الإمامية، فقالوا: يقضيه على الصفة التى أوجبها على نفسه سنة الأداء تمتعا أو قرانا أو إفرادا، جواهر الكلام ١٩/ ٨٨، وفى هذا . المبسوط ٤/ ١٩٥، النوادر والزيادات٣/ ٣٦٧، المجموع٧/ ٤٠١، ٨/ ٢٧٦، بحر المذهب

الفـــرع الثالـــث

أثـــر الاســـلام الطـــارئ بعـــد مجـــاوزة الميقـــات محرمـــا لأداء النســـك مـــن سنتـــه ولـــم يـــدرك الوقـــوف فـــى زمـــان قضـــاء الحـــج

إذا كان البحث قد أثبت أن الكافر إذا جاوز الميقات محرما قاصدا من سنته أداء النسك ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة ، فإنه يجب عليه القضاء، فهل يجب عليه القضاء فورا فى السنه الثانيه ، أم يجب عليه القضاء على التراخى فى أى سنة كانت ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا جاوز الكافر الميقات محرما قاصدا أداء النسك ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة وجب عليه قضاء الحج على الفور وهو قول الحنفية والمالكية وأحد الوجهين عند الشافعية وهو الأصح وهو المذهب عند الحنابلة نص عليه أحمد وهو قول الامامية[1].

واستدلوا : بما رواه عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " .. ومن فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل .. [2]" والنص يدل بظاهره على أن قضاء الحج يجب فى السنه الثانيه

٥/ ٢٥٧، حلية العلماء ٣ / ٣٢٠ ، المبدع ٣ / ٢٤٤ ، المغنى ٥ / ١٨٦ ، جواهر الكلام ١٩ / ٨٨.

(١) المبسوط ٤ / ١٩٤ ، البدائع ٣ / ٢٩٠ ، الهداية ١ / ١٩٧ ، فتح القدير ٣ / ١٢٢، التجريد ٤ / ٢٠١٢ ، الذخيرة ٣ / ٢٩٧ ، المجموع ٨ / ٢٧٥ ، المهذب ١ / ٢١٥ ، ٢٣٣ ، الحاوى ٤ / ٢٣٩ ، الإنصاف ٣ / ٣٦٥ ، الطوسى : المبسوط ١ / ٣٠٥.

(٢)سبق تخريجه ص٣٧٩.

فورا ، وقد روى أن عمر ﷺ قال لأبى أيوب الأنصارى وقد فاته الحج : " .. اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج من قابل، فاحجج[١]" ، وروى عن على وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريره أنهم قالوا : " يقضى من قابل "[٢] دون أن ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعا ، ولأنه اذا فاته الحج من سنته بعد الشروع فيه ، بقى الواجب على حاله ، فيلزمه الايتان به من قابل فورا[٣].

القول الثانى : اذا جاوز الكافر الميقات محرما قاصدا أداء النسك ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفه لا يجبعليه قضاء الحج على الفور ويقضيه على التراخى وهو وجه عند الشافعيه وهو روايه ابن حامد عن أحمد وذكره ابن أبى موسى وجها عند الحنابله واختاره أبو حازم .

واستدلوا : بأن أداء الحج واجب على التراخى ، فقضاؤه واجب على التراخى أيضا[٤].

---

(١) أخرجة البيهقى وقال : " رواية سليمان بن يسار عن عمر منقطعة " . سنن البيهقى ٥ / ٢٨٥ رقم ٩٨٢١.
(٢) البناية ٤ / ٤٥٨ ، المهذب ١ / ٢١٥.
(٣) البدائع ٣ / ٢٩٠ ، الحاوى ٤ / ٢٣٩.
(٤) بحر المذهب ٥ / ٢٦٢ ، الحاوى ٤ / ٢٣٩ ، المهذب ١ / ٢١٥ ، ٢٣٣ ، المجموع ٨ / ٢٧٥ ، الإنصاف ٣ / ٣٦٥.

ويرد على هذا : قال الشيرازى[١]: " هذا لا يصح ، لأن القضاء بدل عما أفسده من الأداء ، وذلك واجب على الفور ، فوجب أن يكون القضاء مثله".

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفيه ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا جاوز الميقات محرما قاصدا أداء النسك من سنته ، ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة ، فإنه يجب عليه قضاء هذا الحج الذى فاته فى السنة الثانية فورا ، ويجزئه هذا عن حجة الاسلام .

وإذا وجب على من أسلم قضاءالحج الذى شرع فيه لفواته الوقوف بعرفة فى السنة الثانية، فإنه يجب عليه أن يحرم فى القضاءمن حيث أحرم فى الأداء، لأنه قد تعين ذلك عليه حين شرع فيه من سنته ، فاذا فأته أحرم فى السنة الثانية وهى سنه القضاء من حيث جاوز من الميقات فى السنة الأولى التى شرع فيها أداء الحج ، وان نوى حجا قارنا حين الأداء فقضاه بالإفراد جاز ، لأن الإفراد أفضل من القران[٢]

---

(١) المهذب ١ / ٢١٥.

(٢) اشترط أبو حنيفة مع عودته إلى الميقات للإحرام لقضاء الحج ، التلبية . التجريد ٤ / ٢٠٠٨ ، المبسوط ٤ / ١٩٠ ، المهذب ١ / ٢١٥.

الفـــرع الرابـــع

أثـــر الإســـلام الطـــارئ بعـــد مجـــاوزة الميقـــات محرمـــا لأداء النســـك مـــن سنتـــه ولـــم يـــدرك الوقـــوف فـــى الكفـــاره

تتنوع كفاره فوات الوقوف بعرفة بتنوع الحج نفسه ، ولما كان الحج إما أن يكون مفردا أو قارنا ، أو تمتعا ، فسوف يبين البحث أثر الإسلام الطارىء فى نوعية وجوب الكفارة فى هذه النسك ، ثم يبين أيضا زمان وجوب هذه الكفاره .

أ- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف فى نوعيه وجوب الكفارة .

يقتضى هذا بيان أثر الإسلام الطارىءفى وجوب كفارة الحج المفرد عند فوات الوقوف بعرفة ، ثم كفارة الحج المقرن عند الفوات ، ثم كفارة حج التمتع عند الفوات أيضا ، وبيانه ، كالتالى :-

أولا- أثر الاسلام الطارىءبعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف فى كفارة الحج المفرد .

إذا جاوز الكافرالميقات محرما قاصدا من سنته أداء حج مفرد ، ثم أسلم بعد فوات الوقوف بعرفة ، أو أسلم فى زمان الوقوف إلا أنه لم يدركه ، هل يجب عليه دم الفوات أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا جاوز الكافر الميقات محرما قاصدا أداء حج مفرد ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة لايجب عليه دم وهو قول الحنفيه والشافعيه ورواية عن أحمد[١].

واستدلوا : بما رواه عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " .. ومن فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل "[٢]، فلو كان الدم واجبا على من فاته الوقوف بعرفات لبينه ﷺ ، لأن موضع الحاجة هنا يحتاج إلى البيان ، واللائق بمنصبه ﷺ البيان فى موضع الحاجة ، فاذا لم يبين علم أنه ليس بواجب، وروى عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " .. من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة ، فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل[٣].. " فلو كان الدم واجبا على من فاته الوقوف بعرفة ، لبينه ﷺ

(١) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٤٠٢ ، الهداية ١ / ١٩٨ ، البناية ٤ / ٤٥٩ ، البدائع ٣ / ٢٩٠ ، العناية وفتح القدير ٣ / ١٢٣ ، المبسوط ٤ / ١٩٤ ، التجريد ٤ / ٢٠١١ ، المحيط البرهانى ٣ / ٧٨ ، المهذب ١ / ٢٣٣ ، الحاوى ٤ / ٢٦٤ ، المجموع ٨ / ٢٧٥ ، بحر المذهب ٥ / ٢٦٢ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ٥ / ١٣١ ، المغنى ٥ / ١٨٨.

(٢) سبق تخريجه ص٣٧٩.

(٣) فى سنده يحيى بن عيسى النهشلى ، قال فيه الزيلعى : " قال النسائى فيه : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : كان ممن ساء حفظه ، وكثر وهمه حتى خالف الإثبات ، فبطل الاحتجاج به ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال : كان

أيضا[١]. ، وروى إبراهيم النخعى عن الأسود أن رجلا جاء إلى عمر ﷺ وقد فاته الحج ، فقال له : " .. اجعلها عمرة ، وعليك الحج من قابل " ولم يذكر هديا : مكثت عشرين سنة ، ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال مثل قول عمر .. وقد وافق الأسود على ذلك سعيد بن جبير، فردى عن عمرنحوه[٢]، ولأن التحلل وقع بأفعال العمرة ، فكانت فى حق فائت الوقوف بعرفة بمنزلة الدم فى حق المحصر ، فلا يجمع بينهما[٣].

القول الثانى : إذا جاوز الكافر الميقات محرما قاصدا أداء حج مفرد ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة وجب عليه دم وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية ومالك فى روايه أشهب عنه وقول شاذ عند الشافعية وهو أصح الروايتين عن أحمد وهو قول الزيدية[٤].

ضعيفا ليس بشئ ، وقال فى التنقيح : روى له مسلم " والحديث أخرجة الدار قطنى . نصب الراية ٣ / ١٨٤ ، سنن الدار قطنى ٢ / ٢١٢ رقم ٢٤٩٧.

(١) البناية ٤ / ٤٦٠.

(٢) قال البيهقى : " هذه الرواية وما قبلها عن الأسود عن عمر (رضى الله عنه) " . سنن البيهقى ٥ / ٢٨٥ رقم ٩٨٢٤ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣ / ٢١٩ رقم ١٣٦٨٢ ، ١٣٦٨٨ ، الأم ٢ / ٢٤٨.

(٣) فتح القدير ٣ / ١٢٣ ، الهداية ١ / ١٩٨.

(٤) البناية ٤ / ٤٥٩ ، البدائع ٣ / ٢٩٠ ، المعونة ١ / ٣٨٨ ، النوادر ٢ / ٤٢٤ ، الذخيرة ٣ / ٢٩٥ ، كفاية الأخيار صـ ٢٨١ ، التاتارخانية ٢ / ٤٠٣ ، المجموع ٨ / ٢٧٥ ، كتاب المسائل ٢ / ٣٠٤ – ٣٠٥، ابن قدامة : الشرح الكبير ٥ / ١٣١ ، شرح التجريد ٢ / ٥٤٦.

واستدلوا : بما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لأبى أيوب الأنصارى وقد فاته الحج : " .. اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدرك الحج قابلا ، فاحجج ، واهد ما استيسر من الهدى[١]" وروى نحوه عن ابن عمر ﷺ [٢]، ولأن المحصر يجب عليه دم ، لفوات الوقوف بعرفة ، فيجب على غير المحصر عند الفوات من باب أولى[٣] .

ويرد على هذا : أن حديث عمر ﷺ كما قال القدورى[٤]: " منقطع ، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد روى عنه متصلا خلاف ذلك " وهى رواية الأسود عنه، وقياس غير المحصر إذا فاته الوقوف بعرفة على المحصرفى وجوب الدم عليه ، لا يصح ، لأن الدم فى حق المحصر انما يجب للتحلل ، وفائت الوقوف بعرفة يتحلل بأفعال العمرة ، فلا حاجة إلى الدم ، ولأن المحصرعاجز عن التحلل بالطواف والسعى ، وفائت الحج قادرعلى ذلك[٥].

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

---

(١) قال البيهقى فى هذه الرواية : " رواية سليمان بن يسار عنه منقطعة " . سنن البيهقى ٥ / ٢٨٥ رقم ٩٨٢٥.
(٢) سنن البيهقى ٥ / ٢٨٥ ، الأم ٢ / ٢٤٨.
(٣) البناية ٤ / ٤٥٩ ، شرح التجريد ٢ / ٥٤٧.
(٤) التجريد ٤ / ٢٠١٤.
(٥) المحيط البرهانى ٣ / ٧٨ ، المبسوط ٤ / ١٩٤ ، البدائع ٣ / ٢٩٠.

وعلى هذا يمكن القول: إن الكافر إذا جاوز الميقات محرما قاصدا من سنته أداء حج مفرد ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة تحلل بأفعال عمرة فقط ،ولا دم عليه .

ثانيا- أثر الاسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف فى كفارة الحج المقرن

إذا جاوز الكافر الميقات محرما بحج مقرن قاصدا من سنته أداءه ، ثم أسلم بعد فوات الوقوف بعرفة أو فى زمانه ولم يدركه ، هل يجب عليه مع دم الفوات[1]دم القران ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا جاوز الكافر الميقات محرما بحج مقرن ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة وجب عليه دم الفوات ودم القران به قال مالك فى رواية أشهب عنه و الشافعى وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة والزيدية وبه قال سفيان الثورى .

واستدلوا : بأنه لما فاته الوقوف بعرفة وكان قارنا لزمه هديين أحدهما لقرانه ، والثانى لفواته[2].

---

(١) بين البحث فيما سبق أنه لا يجب عليه دم الفوات.

(٢) النوادر والزيادات ٢ / ٤٢٤ ، الذخيرة ٣ / ٢٩٥ ، المجموع ٨ / ٢٧٧ ، بحر المذهب ٥ / ٢٣٩ ، كفاية النبيه ٨ / ٢٨ ، المبدع ٣ / ٢٤٥ ، المغنى ٥ / ١٨٩ ، البحر الزخار ٣ / ٣٩٠ ، الشرح الكبير ٥ / ١٣٣.

القول الثانى : إذا جاوز الكافر الميقات محرما بحج مقرن ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة وجب عليه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران ودم للقضاء وهو قول مالك فى رواية أصبغ عنه وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة .

واستدلوا : بأنه فى قضائه يضاهى المتمتع ، لأنه تحلل عن الأول ثم شرع فى الثانى ، وقد تخلل بين التحلل و الشروع فى القضاء التمكن من الاستمتاع ، وتحلله لم يكن عن الحج ، وإن كان شروعه فى حج ، فوجب عليه دم[١].

القول الثالث : إذا جاوز الكافر الميقات محرما بحج مقرن ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة لا يجب عليه دم فوات ولا قران وهو قول الحنفية وروايه إسحاق عن أحمد .

واستدلوا : بأن دم القران يجب للجمع بين العمرة والحج ولم يوجد الجمع ، لأن الحجة فاتته ، فلا يجب عليه شىء[٢].

---

(١) النوادر والزيادات ٢ / ٤٢٤ ، الذخيرة ٣ / ٢٩٦ ، كفاية النبيه ٨ / ٢٥ – ٢٦ ، المغنى ٥ / ١٨٩ ، المبدع ٣ / ٢٤٥ ، الشرح الكبير ٥ / ١٣٣.

(٢) وإذا كان معه للقران هدى ساقة ، فلة أن يصنع به ما شاء ، لأنه ملكه وقد أعده لمقصوده ، فإذا فاته ذلك المقصود صنع به ما أحب . المبسوط ٤ / ١٩٦ ، وفى هذا . البدائع ٣ / ٢٩٠ – ٢٩١ ، المحيط البرهانى ٣ / ٧٨ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٤٠٣، كتاب المسائل ٢ / ٣٢٨ رقم ١٧٤٤ ، الشرح الكبير ٥ / ١٣٣ ، المغنى ٥ / ١٨٩.

المناقشه :-

- رد مالك ومن معه ما استدل به أصحاب القول الثانى على أنه يجب على من فاته الوقوف بعرفة دم للفوات ودم للقران ودم للقضاء : بأن قولكم : إنه فى قضائه يضاهى المتمتع .." فيه نظر ، لأن القضاء لا يجب له هدى ، والهدى الذى فى سنة القضاء للفوات ، بدليل أن الصحابه ﷺ لم يأمروا بأكثر من هدى واحد .

- كما ردوا على ما استدل به الحنفيه على سقوط دم القران بأن استدلالكم محض اجتهاد ، فلا يقوى على معارضة ما ورد عن الصحابه[1]ﷺ .

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به مالك ومن معه أصحاب القول الأول ، لقوه أدلتهم ، وخلوها من المناقشه

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا جاوز الميقات محرما قاصدا حجا قارنا ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة ، وجب عليه دم القران .

ثالثا : أثر الاسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف فى كفارة حج التمتع .

إذا جاوز الكافر الميقات محرما بحج تمتع قاصدا من سنته أداءه ، ثم أسلم بعد فوات الوقوف بعرفة ، أو فى زمانه ولم يدركه ، هل يجب عليه مع دم الفوات دم التمتع ؟

---

(١) المغنى ٥ / ١٨٩ ، المبدع ٣ / ٢٤٥ ، الشرح الكبير ٥ / ١٣٣.

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا جاوز الكافر الميقات محرما بحج تمتع ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة سقط عنه دم التمتع وهو قول الحنفية ورواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عند المالكية ورواية عن أحمد اختارها القاضى أبو يعلى .

واستدلوا : بأن دم المتعة يجب للجمع بين العمرة والحج ولم يوجد الجمع ، فلا يجب عليه دم ، لأن الحجه فائتة ، ولأن التمتع بالعمرة فى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه ، ولا يحصل ذلك الا بالوقوف وقد فاته[١].

القول الثانى : إذا جاوز الكافر الميقات محرما بحج تمتع ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة وجب عليه دم التمتع وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية وقول الشافعية ورواية عن أحمد وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول على بن بابويه وابنه من الإمامية[٢]

واستدلوا : بقوله تعالى : " .. فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ "[٣]، ولأن الهدى وإن لم يلزم المتمتع بالإحرام الأول ، لفواته الوقوف بعرفة ، فإنه يلزمه بالإحرام الثانى عند القضاء ، ولأن الحج والعمرة للمتمتع نسك واحد ، فإذا فاته الحج فاته العمرة ، فيلزمه عند القضاء دم[٤].

---

(١) التجريد ٤ / ٢٠١١ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٤٠٣ ، البدائع ٣ / ٢٩١ ، الذخيرة ٣ / ٢٩٧ ، النوادر والزيادات ٣ / ٣٦٧ ، الإنصاف ٣ / ٣٩٦ ، ٤ / ٦١ ، الشرح الكبير ٥ / ١٣١ ، ١٣٣ ، جواهر الكلام ١٩ / ٨٨.

(٢) الذخيرة ٣ / ٢٩٧ ، المجموع ٨ / ٢٧٦ ، بحر المذهب ٥ / ٢٥٦ ، الإنصاف ٣ / ٣٩٦ ، ٤ / ٦١ ، الشرح الكبير ٥ / ١٣١ ، ١٣٣.

(٣) سورة البقرة الآيه ١٩٦.

(٤) بحر المذهب ٥ / ٢٥٦ ، الذخيرة ٣ / ٢٩٧.

ويرد على هذا : أن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعدم وجود الحج منه ، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف بعرفة وقد فاته ، فيفوته بسبب ذلك الحج دون العمرة ، لأن العمرة لا تفوت ، فجميع الأوقات وقتها ، فيسقط عنه فى سنة القضاء دم المتعة ، لعدم الجمع حيتئذ بين العمرة والحج[١].

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قاله به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : ان الكافر اذا جاوز الميقات محرما بحج تمتع ثم أسلم ، وقد فاته الوقوف بعرفة ، سقط عنه دم التمتع .

وإذا سقط عنه الدم هنا ، فله أن يفعل بهديه ما يشاء إذا ساقه معه ،لأنه ملكه ، وقد أعده لمقصوده ، فإذا فاته ذلك المقصود صنع به ما أحب[٢].

ب. أثر الاسلام الطارىء بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف فى زمان وجوب الكفارة .

إذا قلنا بوجوب كفارة دم على الكافر إذا جاوز الميقات محرما قاصدا أداء النسك من سنته ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة ، فهل يجب عليه ذلك فى سنة القضاء أم فى سنة الفوات ؟

---

(١) البدائع ٣ / ٢٩٠ – ٢٩١ ، المحيط البرهانى ٣ / ٧٨.
(٢) المبسوط ٤ / ١٩٦.

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : إذا جاوز الكافر الميقات محرما لأداء النسك من سنته ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفه وجب عليه دم فى سنة القضاء وهو قول المالكية والأصح عند الشافعية وأصح الروايتين عند الحنابلة وهو المذهب[١].

واستدلوا : بما رواه الأسود بن يزيد التابعى أن عمر ﷺ قال – لمن فاته الحج – : " تحلل بعمرة ، وعليك الحج من قابل وهدى[٢]" ، ولأنه شرع كالمتمتع ، ودم التمتع لا يجب إلا إذا حرم بالحج : وهذا يتأتى بالإحرام الثانى فى سنة القضاء لا فى سنه الفوات[٣].

القول الثانى : إذا جاوز الكافر الميقات محرما لأداء النسك من سنته ثم أسلم وفاته الوقوف بعرفة وجب عليه دم فى سنة الفوات ، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عن أحمد وهو قول الزيدية والامامية .

---

(١) الذخيرة ٣ / ٢٩٦ – ٢٩٧ ، المجموع ٨ / ٢٧٥ ، الحاوى ٤ / ٢٣٩ ، المهذب ١ / ٣٣٣ ، بحر المذهب ٥ / ٢٥٦ ، ابن قدامة المقدسى : الشرح الكبير ٥ / ١٣٢ ، الإنصاف ٣ / ٣٩٦ ، ٤ / ٦٠.

(٢) قال النووى : " الأثر المذكور عن عمر ﷺ صحيح ، رواه الشافعى والبيهقى وغيرهما " المجموع ٨ / ٢٧٣ ، وفى هذا : سنن البيهقى ٥ / ٢٨٥ رقم ٩٨٢٣ ، الموطأ ١ / ٢٤٩ رقم ١٥٤.

(٣) بحر المذهب ٥ / ٢٥٦ ، المهذب ١ / ٣٣٣.

واستدلوا : بأن الكفارة هنا لجبران النسك الذى فاته ، فيكون فى سنة النسك ، كالبدنة الواجبة بسبب فساد الحج ، ولأنه تحلل قبل وقت التحلل ، فيلزمه دم فى سنة الفوات ، كالمحصر[١].

ويرد على هذا : قولكم بأن الكفارة هنا لجبران النسك الذى فات ، فتكون فى سنة النسك ، كالبدنة الواجبة بسبب الفساد " لا يصح ، لأن الواجب عليه دم نسك لا دم جبران ، لعدم ارتكابه جناية ، فلا يقاس على من أفسد حجه ، لأن الهدى تعلق بالنسك الفائت وبقضائه فى المستقبل ، والهدى إذا تعلق بنسكين وجب فى الثانى منهما ، كدم التمتع[٢].

وقياس من فاته الحج فى وجوب كفارة دم عليه سنة الفوات على من أحصر، لا يصح ، لأن الدم فى حق المحصر إنما يجب للتحلل ، وفائت الوقوف بعرفة يتحلل بأفعال العمرة ، فلا حاجة إلى كفارة دم سنة الفوات ، ووجب سنة القضاء حتى يتحلل من إحرامه الثانى[٣].

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به المالكي، ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة .

---

(١) المحيط البرهانى ٣ / ٧٨ ، البدائع ٣ / ٢٩٠ – ٢٩١ ، المهذب ١ / ٣٣٣ ، الحاوى ٤ / ٢٣٩ ، بحر المذهب ٥ / ٢٥٦ ، كفاية النبيه ٨ / ٢٥ ، الانصاف ٣ / ٣٩٩ ، ٤ / ٦٠ ، الشرح الكبير ٥ / ١٣٢ ، شرح التجريد ٢ / ٥٤٦ ، جواهر الكلام ١٩ / ٨٧.

(٢) فتاوى قاضيخان ١ / ٢٦٨ ، كفاية النبيه ٨ / ٢٥ ، الإنصاف ٣ / ٣٩٦.

(٣) فى هذا . البدائع ٣ / ٢٩٠ ، المحيط البرهانى ٣ / ٧٨ ، المبسوط ٤ / ١٩٤.

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات كافرا لأداء النسك من ستة ولم يدرك الوقوف بعرفة ، وجب عليه كفارة دم فى سنة القضاء .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع "أثر الإسلام الطارئ في الحج الأكبر" اتضح لنا ما يلي:

١- إذا حج الكافر قبل إسلامه لم يجزئه، وإذا أسلم وجب عليه حجة الإسلام، وإذا أسلم عن كفر طارئ – كأن ارتد ثم أسلم – وقد حج حال إسلامه الأول، فإن هذا الحج لا يجزئ ووجب عليه بعد رجوعه إلى الإسلام إعادته.

٢- إذا أسلم عالما بوجوب الحج وجب عليه أداؤه فورا، فإن تراخى أثم، وإذا أسلم جاهلا بذلك، فإن كان في دار الحرب عذر بجهله ولا إثم عليه، وإن كان في دار الإسلام لم يعذر وكان آثما.

٣- إذا أسلم وتراخى في أداء الحج مع علمه بوجوبه حتى مات، وقد أوصى بأدائه عنه، وجب الحج عنه من جميع ماله، سواء أدرك الحج بعد إسلامه أم لم يدركه، وإذا مات ولم يوص بذلك، فلا يجب الحج عنه، لا فرق في هذا بين من أسلم عن كفر أصلي أم طارئ، أدرك الحج بعد إسلامه أو لم يدركه، إلا أنه يستحب الحج عنه في هذا كله وإن لم يكن له مال.

وإذا أسلم عن كفر طارئ (ردة) وقد حج حال إسلامه الأول ولم يعد حجه بعد إسلامه الثاني ثم مات وجب إعادة الحج عنه من جميع ماله، فإن لم يكن له مال استحب إعادة الحج عنه.

٤- إذا جاوز الكافر الميقات محرما ثم أسلم وأدرك الوقوف بعرفة صح حجه، وعليه أن يستأنف من ميقاته إحراما جديدا قبل أن يتلبس بشيء من المناسك، فإذا فعل هذا فلا شيء عليه، أما إذا استأنف من موضعه إحراما جديدا ولم يرجع إلى ميقاته، أو تلبس بشيء من المناسك ثم

استأنف من ميقاته إحراما جديدا وجبت عليه الكفارة، لا فرق في هذا بين من جاوز الميقات محرما لأداء الحج من سنته أو من قابل.

أما إذا جاوز الميقات غير محرم، ولم يقصد نسكا، ثم أسلم في السنة الثانية وأحرم من موضعه، وأدرك الوقوف بعرفة صح حجه ولا دم عليه.

٥- إذا جاوز الميقات محرما لأداء النسك، ثم أسلم ولم يدرك الوقوف بعرفة، بطل حجه، وعليه أن يتحلل من إحرامه بأعمال عمرة (طواف وسعي وحلق أو تقصير) ولا يجزئه هذا عن عمرة الإسلام، ويجب عليه من قابل القضاء بمثل ما أحرم سنة الأداء، فإن أحرم بحج مفرد وجب عليه عند الفوات قضاؤه مفردا وإذا أحرم قارنا وجب عليه عند الفوات قضاؤه قارنا، وإذا أحرم متمتعا وقد اعتمر وجب عليه قضاؤه مفردا ، إذ العمرة لا تفوت ، وليس عليه سنه القضاء هدى إلا إذا كان قارنا فإنه يجب عليه دم القران، ولا كفارة في هذا، وإن قلنا بوجوبها وجبت في سنة القضاء لا في سنة الأداء .

مراجع البحث

(أ) **القرآن الكريم**

(ب) **التفسير**

١- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ، ط ٣ دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م - ١٤٢٤ هـ.

٣- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ت ٣٣٨ هـ، ط ٣ عالم الكتب، بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

٤- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ت ٦١٦ هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م

٥- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ، ط المكتبة التوفيقية.

٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١ هـ، ط٢ دار الحديث بالقاهرة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل السيد محمود الألوسي ت ١٢٧٠ هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٨- معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ت ٥٠٣ ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي ت ٦٠٤ ط١ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(ج) **الحديث وشروحه وعلومه**

١٠- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، ت ٨٤٠ هـ مكتبة الرشد ط١ ١٤١٩هـ

١١- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لجلال الدين السيوطي، ط الحلبي.

١٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ ط٢ دار الوفاء، المنصورة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣- الآثار، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، مطبعة دار الكتب بالقاهرة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٤- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث، تأليف السيد الشريف إبراهيم بن محمد الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي، الناشر: مكتبة مصر.
١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
١٦- تهذيب التهذيب، لابن حجر ت ٨٥٢هـ ط٢ دار إحياء التراث العربي ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٧- تنوير الحوالك شرح الموطأ، للإمام جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ،مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.
١٨- الثقات، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان، ت ٣٥٤ هـ، ط١ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، ط١ دار الوفاء، المنصورة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط٤ دار ابن الجوزي ١٤٣١هـ ٢٠١٠م
٢٠- الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢١- زوائد ابن ماجه، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ، ط دار الريان للتراث، بهامش سنن ابن ماجه.
٢٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢ هـ، ط دار الجيل، بيروت.
٢٣- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت

٢٤- السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٣هـ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٥- السنن للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٦- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ، ط المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٧- السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت ٢٧٥هـ، ط دار الريان للتراث
٢٨- سنن الترمذي، لأبي عبد الله محمد بن عيسى الترمذي، ت ٢٩٧هـ، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٢٩- شرح صحيح مسلم، للإمام محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ ط دار المنار ١٤١٨هـ-١٩٩٨م
٣٠- شرح الزرقاني على موطأ مالك، للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت ١١٢٢هـ، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، نشر: دار المنار ١٤٢٤هـ - ٢٠٠١م.
٣٢- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ت ٢٦١هـ، مكتبة الصفا ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٤م.
٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية.
٣٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير وهو شرح للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف على كتاب "الجامع الصغير" للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط٢ دار المعرفة بيروت ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م
٣٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي ت ٧٤٨ هـ، ط دار الحديث ٢٠٠٨م

٣٦- لسان الميزان، لابن حجر، ط١ دار البشائر ١٤٢٣ – ٢٠٠٢م
٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي، ت٨٠٧هـ،ط دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ١٩٩٤م
٣٨- المراسيل، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، ط دار مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٣٩- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص، للحافظ الذهبي، ط دار المعرفة، بيروت.
٤٠- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١- مسند أبي يعلى الموصلي، ت ٣٠٧هـ، ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
٤٢- مسند الإمام زيد بن علي، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٤٣- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ ط دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ بن حجر، ت ٨٥٢هـ ط دار المعرفة ببيروت.
٤٥- معرفة السنن والآثار، للإمام البيهقي، ط دار الكتب العلمية.
٤٦- المغني في الضعفاء، للذهبي ت ٧٤٨ هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٤٧- الموضوعات، لابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢م
٤٨- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار إحياء الكتب العربية
٤٩- الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن، ط١ دار البحار، بيروت ١٩٨٦م.
٥٠- نصب الراية، للإمام الزيلعي، ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام الشوكاني ت ١٢٥٥هـ الناشر : مكتبة التراث.
٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ت ٦٠٦هـ، ط المكتبة العلمية، بيروت.

(د) **الفقه الإسلامي**

أولاً: الفقه الحنفي

٥٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم ت ٩٧٠ هـ، ط بيروت ١٩٨٥م
٥٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٥- بدائع الصنائع، للإمام الكاساني ت ٥٨٧هـ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٦- البناية في شرح الهداية، للإمام العيني ت ٦٥٥هـ، ط٢ دار الفكر، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٧- تبيين الحقائق، للإمام الزيلعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٥٨- التجريد، للإمام القدوري ت ٤٢٨هـ، ط١ دار السلام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٥٩- تكملة فتح القدير، المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زاده أفندي، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٦٠- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٦١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ
٦٢- شرح السير الكبير، للإمام السرخسي، ت ٤٩٠ هـ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية

٦٣- شرح العناية على الهداية، للإمام البابرتي ت ٧٨٦ هـ ط دار إحياء التراث العربي
٦٤- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام ت ٦٨١هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٥- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٦٦- الفتاوى التاتارخانية، للعلامة عالم بن علاء الهندي ت ٧٨٦هـ ط١ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
٦٧- فتاوى قاضيخان، لأبي المحاسن الحسن بن منصور، المعروف بقاضيخان ت ٥٩٢ هـ، ط١ دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.
٦٨- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط١ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م
٦٩- الفتاوى الولواجية، للإمام عبد الرشيد الولوالجي، ت ٥٤٠هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.
٧٠- الفروق، للكرابيسي، ط١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
٧١- المبسوط، للإمام السرخسي، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ - ٢٠٠١م
٧٢- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للإمام عبد الرحمن الكليبولي، المعروف بداماد أفندي ت ١٠٧٨هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٧٣- المحيط البرهاني، للإمام محمود بن مازه ت ٦١٦هـ، ط١ دار إحياء التراث العربي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٧٤- منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٧٥- الهداية شرح بداية المبتدى، للإمام المرغيناني، ت ٥٩٣ ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

ثانيا: الفقه المالكي

٧٦- البيان والتحصيل، للإمام محمد العتبي القرطبي ت ٢٥٥هـ، ط٢ دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٧- التاج والإكليل، لأبي عبد الله بن المواق ت ٨٩٧ هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة ط دار إحياء الكتب العربية، الحلبي

٧٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للعلامة أحمد بن محمد الصاوي، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن زايد رئيس دولة الإمارات.

٨٠- الذخيرة، للإمام القرافي ت٦٨٤هـ، ط١ دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م

٨١- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أحمد الدردير، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد رئيس دولة الإمارات.

٨٢- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، ط دار صادر، بيروت

٨٣- عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب ت ٤٢٢هـ، ط١ مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٨٤- الفروق، للإمام القرافي ت ٦٨٤هـ، ط٣ دار السلام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٨٥- الفواكه الدواني، للشيخ أحمد النفراوي ت ١١٢٠هـ، ط٣ الحلبي ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٨٦- المدونة، للإمام مالك ت ١٩١هـ طبع على نفقة صاحب السمو زايد بن سلطان رئيس دولة الإمارات.

٨٧- المعونة، للقاضي عبد الوهاب، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
٨٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المغربي، المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
٨٩- النوادر والزيادات، للإمام عبد الله القيرواني ت ٣٨٦هـ، ط١ دار الغرب، بيروت ١٩٩٩م

ثالثا: الفقه الشافعي

٩٠- الإجماع، لابن المنذر، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
٩١- الأم، للإمام الشافعي، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٩٢- الأحكام السلطانية، للإمام الماوردي ت ٤٥٠هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت
٩٣- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ت ٥٠٢هـ، ط١ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٩٤- البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني ت ٥٥٨هـ، دار المنهاج للطباعة والنشر.
٩٥- حاشية الجمل على شرح المنهج، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ
٩٦- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للنووي، ط الحلبي
٩٧- الحاوي الكبير للإمام الماوردي، ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٩٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر القفال، ط١ مكتبة الرسالة، الأردن
٩٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام الرافعي ت ٦٢٣هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

١٠٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر محمد الحسيني من علماء القرن التاسع، ط قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
١٠١- كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة ت ٧١٠هـ، ط١ دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م
١٠٢- المجموع، للإمام النووي، مكتبة الإرشاد، المملكة السعودية
١٠٣- مختصر المزني، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
١٠٤- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، دار التوفيقية للطباعة
١٠٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، مطبعة الحلبي
١٠٦- المنثور في القواعد، للزركشي ت ٧٩٤هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
١٠٧- نهاية المطلب، لإمام الحرمين الجويني ت ٤٧٨هـ، ط١ دار الكتب العلمية ٢٠١٠م

رابعا: الفقه الحنبلي

١٠٨- الأحكام السلطانية، لابن الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ، ط٣ الحلبي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
١٠٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي ت ٨٨٥هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
١١٠- تصحيح الفروع، لأبي الحسن المرداوي، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ
١١١- الفروع، لابن مفلح ت ٧٦٢هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
١١٢- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ت ٦٨٣هـ، ط١ دار الحديث ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

١١٣- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور البهوتي ت ١٠٥١هـ ط١ عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
١١٤- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، طبع تحت إشراف: الرئاسة العامة لشئون الحرمين
١١٥- المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ت٦٥٢هـ ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
١١٦- المسائل للإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، رواية حرب بن إسماعيل الكرماني، ط١ مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٥هـ
١١٧- المغني، لموفق الدين عبد الله بن قدامة، ت ٦١٠هـ، ط١ دار الحديث بالقاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
خامسا: فقه المذاهب الأخرى
١١٨- البحر الزخار، لأحمد بن المرتضى ت ٨٤٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
١١٩- جواهر الكلام في شرائع الإسلام، لمحمد حسن النجفي، ط٧ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨١م
١٢٠- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، للسيد علي الطباطبائي ت ١٢٣١هـ، ط١ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م
١٢١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٢٢- شرح التجريد في فقه الزيدية، للمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، ط١ مركز التراث والبحوث اليمني ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
١٢٣- شرح كتاب النيل، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة ط٣ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
١٢٤- المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد الطوسي ت ٤٦٠هـ الناشر دار الكتاب الإسلامي.

١٢٥- المحلي، لابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، ط دار التراث، مكتبة الإرشاد جدة.
١٢٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، ط٣ دار زاهد القدسي.

(هـ) أصول الفقه

١٢٧-الإحكام في أصول الأحكام، لأبي حسن الآمدي ت ٦٣١هـ، ط الحلبي ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
١٢٨- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
١٢٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، ط٢ دار الصفوة، الغردقة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
١٣٠- التلخيص في أصول الفقه، للإمام الجويني ت٤٧٨هـ، ط٢ دار البشائر ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
١٣١- الجامع لأحكام وأصول الفقه، المسمى حصول المأمول من علم الأصول، للعلامة محمد صديق حسن القنوجي ت ١٣٠٧هـ، ط دار الفضيلة.
١٣٢- الرسالة، للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ، مكتبة دار التراث بالقاهرة ط٢ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
١٣٣- القواعد، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي، المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
١٣٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري ت ٧٣٠هـ، ط٢ دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م

فهرس الموضوعات

الموضوعـــــات	الصفحة
المقدمة	٢٨٩
التمهيد: التعريف بالإسلام الطارئ	٢٩٦
الفصل الأول: أثر الإسلام الطارئ في إجزاء الحج قبل الإسلام عن حجة الإسلام	٢٩٨
المبحث الأول: أثر الإسلام الطارئ للكافر في إجزاء الحج قبل الإسلام عن حجة الإسلام	٢٩٩
المبحث الثاني: أثر الإسلام الطارئ للمرتد في إجزاء الحج قبل الإسلام عن حجة الإسلام	٣٠٤
المطلب الأول: أثر الإسلام الطارئ للمرتد في إجزاء الحج حال الردة عن حجة الإسلام	٣٠٥
المطلب الثاني: أثر الإسلام الطارئ للمرتد في إجزاء الحج حال الإسلام الأول عن حجة الإسلام	٣٠٧
الفصل الثاني: أثر الإسلام الطارئ في وجوب الحج	٣١٧
المبحث الأول: أثر الإسلام الطارئ في وجوب الحج حال الحياة	٣١٨
المطلب الأول: أثر الإسلام الطارئ من حيث الزمان في وجوب الحج	٣١٩

الموضوعـــــات	الصفحة
المطلب الثاني: أثر الإسلام الطارئ من حيث المكان في وجوب الحج	٣٢٦
الفرع الأول: أثر الإسلام الطارئ في دار الإسلام في وجوب الحج	٣٢٧
الفرع الثاني: أثر الإسلام الطارئ في دار الحرب في وجوب الحج	٣٢٨
العدد الذي يثبت به العلم بوجوب الحج للكافر إذا أسلم	٣٢٩
المبحث الثاني: أثر الإسلام الطارئ في وجوب الحج عنه بعد مماته	٣٣٢
المطلب الأول: أثر الإسلام الطارئ للكافر في وجوب الحج عنه بعد مماته	٣٣٣
الفرع الأول: أثر الإسلام الطارئ للكافر في وجوب الحج عنه وقد أوصى به قبل مماته	٣٣٣
أ- أثر الإسلام الطارئ للكافر في وجوب الحج عنه وقد أدرك وقته قبل مماته وأوصى به	٣٣٣
ب- أثر الإسلام الطارئ للكافر في وجوب الحج عنه ولم يدرك وقته قبل مماته وأوصى به	٣٢٨
ج- القدر الواجب اقتطاعه من تركة الميت إذا أسلم ولم يحج وأوصى بأدائه عنه	٣٤٠

الموضوعـــــات	الصفحة
الفرع الثاني: أثر الإسلام الطارئ للكافر في وجوب الحج عنه ولم يوص به قبل مماته	٣٤٣
المطلب الثاني: أثر الإسلام الطارئ للمرتد في وجوب الحج عنه بعد مماته	٣٤٨
الفرع الأول: أثر الإسلام الطارئ للمرتد في وجوب أداء الحج عنه بعد مماته	٣٤٩
الفرع الثاني: أثر الإسلام الطارئ للمرتد في وجوب إعادة الحج عنه بعد مماته	٣٥١
الفصل الثالث: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما في الوقوف بعرفة	٣٥٤
المبحث الأول: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك وأدرك الوقوف	٣٥٦
المطلب الأول: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته وأدرك الوقوف	٣٦٠
الفرع الأول: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرمالأداءالنسك من سنته وأدرك الوقوف في صحة الحج	٣٦١
الفرع الثاني: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته في الكفارة	٣٦٢

الموضوعـــــات	الصفحة
أ- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته واستأنف من ميقاته إحراما جديدا وأدرك الوقوف في الكفارة	٣٦٢
ب- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته واستأنف من موضعه إحراما جديدا وأدرك الوقوف في الكفارة	٣٦٣
المطلب الثاني: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من قابل وأدرك الوقوف	٣٦٨
الفرع الأول: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من قابل وأدرك الوقوف في صحة الحج	٣٦٨
الفرع الثاني: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من قابل وأدرك الوقوف في الكفارة	٣٦٩
أ- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من قابل ثم استأنف من ميقاته إحراما جديدا وأدرك الوقوف في الكفارة	٣٦٩
ب- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من قابل ثم استأنف من مكة إحراما جديدا وأدرك الوقوف في الكفارة	٣٧٠

الموضوعـــــات	الصفحة
- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات غير محرم ثم أسلم من قابل وأحرم من مكة إحراما جديدا وأدرك الوقوف في الكفارة	٣٧٤
المبحث الثاني: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك ولم يدرك الوقوف	٣٧٧
المطلب الأول: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في بطلان الحج	٣٧٨
المطلب الثاني: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في التحلل من إحرام الحج	٣٨٠
الفرع الأول: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في التحلل من إحرام الحج المفرد	٣٨١
الفرع الثاني: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في التحلل من إحرام الحج المقرن	٣٨٩
المطلب الثالث: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في قضاء الحج	٣٩٧
الفرع الأول: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما	٣٩٨

الموضوعـــــات	الصفحة
لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في وجوب قضاء الحج	
الفرع الثاني: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في نوعية قضاء الحج	٤٠٠
أ- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في قضاء الحج المفرد	٤٠٠
ب- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في قضاء الحج المقرن	٤٠٠
ج- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في قضاء حج التمتع ١٢٦	٤٠٢
الفرع الثالث: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في زمان قضاء الحج	٤٠٣
الفرع الرابع: أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في الكفارة	٤٠٦
أ- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في نوعية وجوب الكفارة	٤٠٦

الموضوعـــــات	الصفحة
أولا- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في كفارة الحج المفرد	٤٠٦
ثانيا- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في كفارة الحج المقرن	٤١٠
ثالثا- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في كفارة حج التمتع	٤١٢
ب- أثر الإسلام الطارئ بعد مجاوزة الميقات محرما لأداء النسك من سنته ولم يدرك الوقوف في زمان وجوب الكفارة	٤١٤
*** الخاتمة ***	٤١٨
مراجع البحث	٤٢٠
فهرس البحث	٤٣١